[illegible] صحيح الامام [illegible]

حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

للشيخ الامام الحافظ العالم الزاهد الرباني [illegible]

[illegible] يحيى بن شرف بن مري النووي رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible]

بن سليمان

عصمت بن ملا الوش بن الحاج يوسف بن حسن افندي بن علي افندي
بن الحاج محمد افندي الايكي بن يحيى افندي بن يحيى اغا

صاحبه ملا علي بن
الحاج محمد افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن إحصائها بالأعداد الهادي
إلى سبل الرشاد الموفق لكرمه لطرق السداد المان بالاعتناء بسـ
ورسوله صلوات الله عليه وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد المحصـ
الله تعالى شرفا بعلم الإسناد الذي لم يشرف به أحد من الأمم على ممر
الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ اله
ذابين عنها في جميع الأزمان والبلاد بأدلتهم وسعيهم في تبيين المحجة من طرقها
حرفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظها على الأمة زادها الله تعالى شرفا إلى
مستمر عن جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الأحكام واللطائف منها
على ذلك في جماعات وآحاد ما بالغين في مبانيها وإيضاح وجوهها بالجد والاجتهاد
ولا يزال على الدوام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الأعصار كلها إلى انقضاء الد
وأهل البلاد وإن يطلوا وخلت بلاد منهم وتقربوا من العباد أحمده أبلغ حمد وأحمده
على نعمة الإسلام وأن جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين وأكرم السابقين واللاحقين
محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد
والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجز الباهر المستمر على مرور السنين الذي
تحدى بها أفصح القرون وأفحم بها المنازعين وظهر بها عجز من لم يتقدها من المعاندين
المحفوظة من أن يطرق لها تغيير الملحدين أعني بها القرآن العزيز كلام رب العالمين الذي نزل به الروح
الأمين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى بمجرات أسر
على الآلاف والمائتين بجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع إصر المتقدمين الملزوم
بمن صلى الله زادها الله تعالى شرفا على الأمم السابقين ولمن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
الغر الميامين وتابعيهم وتابعي تابعيهم بعد الأئمة من بعده من علماء المسلمين وجعل إجماع
أمته حجة شرعها بها كالكتاب المبين وأقوال الصحابة المنقولة من غير مخالفة ذلك
عند العلماء المحققين المخصوص بنو مرد ذاعي أمته زادها الله تعالى شرفا على

لو عاملنا بالأحاديث الحكميات ثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل
العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير وآكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع
ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلاة والسلام والبركات
ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من
الطالبين ألوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات والله
المستعان على هذه البلية وغيرها من البليات وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات أحاديث كثيرة
معروفات مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضاً من
النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما وعامتهم
صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وذريته وأزواجه الطاهرات وصحبهم
ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات وذلك لكثرة
فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح الخلق ومن أعطي جوامع الكلمات
صلوات الله عليه وسلم صلوات متضاعفات وأصح مصنف في الحديث بل في العلوم مطلقاً الصحيحان
للإمامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف
في استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرناه من النصوص الظاهرات وأنواع الأدلة
المتظاهرات فأما صحيح البخاري رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملاً مستكثرات مشتملة على
نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات وأنا مستمر في شرحه راج من الله
الكريم في إتمامه المعونات وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم
في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات
ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة
الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات
عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فإنه
كلام أفصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات لكني أقتصر على التوسط وأحرص
على ترك الإطالات وأومئ إلى الاختصار في كثير من الحالات وأدونه إن شاء الله تعالى

[illegible]

حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المستندين واخذها عن حذاق المتقنين

والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضى رب العالمين

والمبالغة في الذب عن مناهجه بواضح الادلة لقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله

وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين

ووفقنا للاقتداء به دائمين في اقواله وافعاله واحواله مخلصين مستمرين في ذلك دائبين ساير

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق

كافة من الاذعان لربوبيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته المخصوص

بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته اما

بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واهم انواع الخير وآكد العبا دات

واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات

وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التحلي به مستبقو المكرمات

وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات واقاويل

السلف رضي الله عنهم النيرات ولا ضرورة الى ذكرها لكونها من الواضحات الجليات ومن

اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها حسنها

وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها

متواترها واحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها

وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها وآسا [illegible]

ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار

والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال

والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين واتباع واتباع

اتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من

علومها المشهورات ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات

وعلى السنن مدار اكثر الفقهيات الاحكام الفقهيات فان اكثر الآيات الفروعيات مجملات

وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي

هذا الكتاب [illegible]

خلا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع والاداب والاسرار
الزهديات وبيان نفايس من اصول القواعد الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ ط
اللغوية واسما الرجال وضبط المشكلات وبيان اسما ذوي الكنى واسما
ذوي الانبا والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال [illegible] الدولة وغيرهم من المذكورين
في بعض الاوقات مع استخراج لطايف من خفيات علم الحديث في المتون والاسانيد
المستفادات وضبط جمل من الاسما المولفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث
المختلفة ظاهرا او يظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصوله انها
متعارضات وانبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسايل العمليات واشير
الى الادلة في كل ذلك اشارات الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات واحرص
جميع ذلك على الاختصار وايضاح العبارات وحيث انقل شيا من اسما الرجال واللغة
وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فان كان من مشهور الائمة
لم اضفه اليهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا اضفته الى قايليه
الا ان اذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او لكونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضيات
واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظ من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في اول مواضعه
واذا مررت على الموضع الاخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب
السابقات وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول
او ارتباط كلام او نحو ذلك من المصالح المطلوبات واقدم في اول الكتاب جملا من المهمات
مما يعظم النفع به ان شا الله تعالى ويحتاج اليه طالبو التحقيقات وارتب ذلك في فصول
متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعد من السآمات وانا مستمد المعونة والصيانة واللطف
والرعاية من الله الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه ان يوفقني ووالدي ومشايخي
وساير اقاربي واحبابي ومن احسن الينا بحسن النيات وان ييسر لنا انواع الطاعات وان يهدينا
لها دايما في ازدياد حتى الممات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في
دار كرامته وغير ذلك من انواع المكرمات وان ينفعنا اجمعين ومن يقرا في هذا الكتاب بنوال

خيرات

وان يجعل لنا المثوبات وان لا ينزع ما وهبه لنا ومن علينا من الخيرات وان لا
يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شي من المخالفات انه مجيب الدعوات
جزيل العطيات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شا الله لا قوة الا بالله حسبي الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وله الحمد والفضل والمنه وبه التوفيق واللطف
والهدايه والعصمه فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام
مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج
رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي ابو اسحاق ابراهيم حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه
الله تعالى بجامع دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله قال
انا الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انا الامام فقيه
الحرمين ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي
انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام ابو الحسين
مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية
من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم سته وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب
الاربعه التي هي تمام الكتب الخمسه التي هي اصول الاسلام اعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابي عبد الله احمد
بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب بدرجة موطا
الامام ابي عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله سبعه وهو شيخ شيوخ المذكورين
فهم متصلو روايتنا كالاحاد ثم يرحل ولله الحمد والمنه وحصل في روايتنا لمسلم لطيفه
وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم
نيسابوريون من شيخنا ابي اسحاق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور
مده طويله والله اعلم اما بيان حال رواته فيطول الكلام في تقصي اخبارهم واستيعاب
احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمائهم والحروف المشكله في انسابهم اما شيخنا ابو اسحاق
فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق

ولا ولا
الا بالله ح

ابي ع

المال في وجوه المكرمات وإعفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكثار
توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة وأما
شيخ شيخنا فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله
بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري
منسوب إلى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهي بفتح الفاء وضمها فأما الفتح فهو المشهور المستعمل
بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع
شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقول إنه الفراوي بفتح الفاء وكذا ذكره أبو سعد السمعاني
في كتابه الأنساب بفتح الفاء وكذا ذكره [illegible] أيضا عن السمعاني وكان منصور هذا شيخا جليلا
مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن
غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بشاذياخ نيسابور
في شعبان سنة ثمان وستمائة وأما أبو عبد الله الفراوي فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري
وتقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابنه منصور كان أبو عبد الله الفراوي إماما بارعا في
الفقه والأصول وغيرهما كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العاليات رحلت إليه الطلبة
من الأقطار وانتشرت الروايات عنه في الأمصار حتى قالوا للفراوي
ألف راوي وكان يقال له فقيه الحرم لإشاعته ونشر العلم بمكة زادها الله شرفا
ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فأطنب في الثنا
عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي الحسن عبد الغافر أنه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في
الفقه والأصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل إليه بركات أنفاسهم
وسمع التصانيف والأصول من الإمام زين الإسلام ودرس عليه الأصول والتفسير
ثم اختلف إلى مجلس إمام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الأصول
وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجا إلى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد
وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم وعاد إلى نيسابور وما تعدى قط
حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في المعايش والملابس وتستر بكتابه
الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة لعوزه عما عرضه وعلمه من نوع الأرزاق

ويتبلغ بما يكتسبه من مهنة من اسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة
الناصحية وافاد الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح والرغبة من سائر عصره في المجالس
الوعظ والدواوين المشيخة بالفوايد والمبالغة في كل نحو رحلها بات المسالح وذكر احوالهم الكمال
الحافظ ابو القسم والى الامام ابي عبد الله محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لاستكمال المقصود
بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد
وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنة كاملة
وغنمت من سماعاته فوايد حسنة طايلة وكان يكرم المورد عليه عارفا بحق قصده
اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده فنهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه
ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تالمه فقال لا استجيز ان امنعهم من القراءة وربما اكون قد حبست
في الدنيا لاجلهم وكنت اقرا عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك
المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين ودعته بعد ان ظهر الحزن لفراقي
ربما لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال فجانا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاخر
من شوال سنة ثلثين وخمسمايه ودفن في تربة ابي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ
ايضا جملا اخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعد السمعاني انه سال ابا
عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى واربعين واربعمايه قال
غيره وتوفي يوم الخميس الحادي او الثاني والعشرين من شوال سنة ثلثين وخمسمايه
للشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوايد استغربتها
وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربعمايه
بقراءة ابي سعيد البحيري رحمه الله تعالى ورضي عنه واما شيخ الفراوي فعالي ابو الحسين
عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر
وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمايه وذكر مولده ولده ابو الحسن
عبد الغافر بن اسماعيل بن عبد الغافر الفارسي الاديب الامام المحدث بن المحدث
صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرايب والمفهم لشرح غريب

سمع

صحيح مسلم وغيرهما قال كان شيخاً ثقة صالحاً صايناً محظوظاً من الدين

مشهوراً

والدنيا محدوداً في الرواية على قلة سماعاته مقصوداً من الآفاق سمع منه

الأئمة والصدور وقرأ الحافظ أبو الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفاً

وثلثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحيري نيفاً وعشرين مرة وممن قرأ عليه من

مشاهير الأئمة شيخ الإسلام أبو القاسم القشيري والواحدي وغيرهما استكمل

خمساً وتسعين سنة وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد وتوفي يوم الثلثاء [illegible]

السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال [illegible] ولد سنة ثلث وخمسين

وثلثمائة وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه في

سماعه وروايته مع قلة سماعاته وكان المشهور برواية صحيح مسلم عن الخطابي في

عصره وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله تعالى ورضي عنه وأما شيخ

الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد

النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الإمام أبو سعد السمعاني هو منسوب

إلى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى عندي أنه منسوب

إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يحمل عليه كلام

السمعاني عليه وأما قوله إن الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لأن ابن السليله وجماعة

من [illegible] قالوا في حاشيتها المشهور أن الجلودي بفتح الجيم منسوب إلى جلود اسم قرية بغوطة

وقال غيرهما إنها بالشام وأراد أن ينسب إلى هذه القرية فليس هذا إلا بمخالفة لما

ذكرناه والله أعلم قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخاً صالحاً

زاهداً من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب

ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري

ويعرفه توفي رحمه الله تعالى يوم الثلثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة

وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث بعده عن إبراهيم

بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم وأما شيخ الجلودي فهو السيد

الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم

أبو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة

بفتح الجيم اللغوية نسبة [illegible] وأما أبو أحمد
الجلودي [illegible]

قال الحاكم سمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان
اد المجتهدين ابراهيم بن سفيان من الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن الحسن
الزاهد صاحب الراي يعني الفقه الحنفي سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والري
والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين
ومايتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضي عنه
واما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صليبة وهو احد اعلام
ايمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الى
ايمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع
الى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما
وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وابا غسان وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن
مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد
وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلايق كثيرين وروى عنه جماعات من كبار ايمة عصره وحفاظه
وفيهم جماعات في درجته ابو حاتم الرازي وموسى بن هرون واحمد بن سلمة وابو عيسى الترمذي
وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني وآخرون لا يحصون وصنف
مسلم رحمه الله في علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد
والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وابقى لمسلم رحمه الله تعالى ذكرا جميلا وثناء حسنا
الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على اسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب
وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب
طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل
محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رايت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج
فة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم
رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من
نفايس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص

الطرق واختصار وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير
ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه إمام لا
يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأما المختصر من أخباره رضي الله عنه على حد القدر
من أحواله رحمه الله ومناقبه لا يستقصى لبعدها عن الحصر وقد دللت بما ذكرته من
الإشارة إلى حالته على ما أهملته من جميل طريقته والله الكريم أسأل أن يكرمه بتوبته وأن
يجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أن
أوثر الاختصار وأحاذر التطويل الممل والإكثار توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة إحدى وستين
ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه **فصل** صحيح مسلم رحمه الله تعالى
في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين
مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم رحمه الله فقد
انحصرت طريقه عنه في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن
سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم
ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة
منهم الفراوي وعنه خلائق منهم المنصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد
~~بن سفيان~~ قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القلانسي فوقعت
روايته عند أهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته إليهم من جهة أبي عبد
الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب
بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر
الفقيه على مذهب الإمام الشافعي قال حدثنا أبو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم إلا ثلاثة
أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الإفك الطويل فإن أبا العلاء بن ماهان كان يروي
ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم **فصل** قال الشيخ الإمام الحافظ
أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى اختلفت النسخ في رواية
الجلودي عن إبراهيم بن سفيان هل هي حدثنا إبراهيم أو أخبرنا والتردد واقع في أنه

بلغ العا

أي تقي الدين بن الصلاح

سمع من لفظ ابراهيم او قراءة عليه والاحوط ان يقال اخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم
بلفظ القارئ كما على المذكور قال وجائز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما
نقله من خط العراقي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبه بنيسابور من
الكتاب من اصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي
العساكري عن الفراوي وانما حملنا التردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث حجة
للخبيفة اخبار وليس كل اخبار تحديثا فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله اعلم ان لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا
ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم
اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم
وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم
وهذا الفوت في ثلاثة مواضع محققة في اصول معتمدة فاولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير
فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم
بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك
في اصل الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل قديم
ماخوذ عن ابي احمد الجلودي ما صورته من هاهنا قرات على ابي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا
كان في كتابه الى العلامة قال الشيخ رحمه الله وهذه العلامة هي بعد ثلاث ورقات او نحوها
عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا
الى سفر كبر ثلاثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي ما صورته الى هاهنا قرات عليه يعني على
الجلودي عن مسلم ومن هاهنا قال حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القاسم عندها بخطه من
هاهنا يقول حدثنا مسلم وانتهى ذلك الفوت الثاني لابراهيم اوله في اول الوصايا قول
مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى حدثنا عن ابن عمر ما حق امرئ مسلم
له شيء يريد ان يوصي فيه الى قوله في اخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني
اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات

الحج

الاصل المأخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكر انتهاء
هذا الفوات عند اول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم
الدمشقي شبه التردد في ان هذا الحديث داخل في الفوات او غير داخل فيه والاعتماد على
الاول الفائت ـــــ اوله قول مسلم في احاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب
حدثنا شبابة حدثني ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد
الى اول كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط
حدثنا ابي ثعلبة الخشني اذا رميت بسهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم
وهذا الفوات اكثرها وهو نحو من ثماني عشرة ورقة وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابي حازم العبدوي
واصل ابي القاسم الدمشقي بكلمة عن وهم الى الثالث الذي سمعه في الاصل المأخوذ عن الجلودي
واصل ابي عامر واصل ابي القاسم وذلك يحتمل انه قد روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة
ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك او كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم
هذا الحرف كلام الشيخ ثم قال الشيخ ابو عمرو عثمان بن الصلاح رحمه الله تعالى اعلم
ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما
يروى اذ لا تخلو اسانيدها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان
يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة
زادها الله تعالى كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم
واشباهه ان ينقله من اصل به مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات
متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة
بصحة ما اتفقت عليه الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر
او منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار
والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به
والله اعلم فصل اتفق العلماء رحمهم الله على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري
ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة
وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث
وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان

النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته
هنا قال ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل المأخوذ عن الجلودي
عامر العبدري

والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ
شيخ الحاكم ابي عبد الله بن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول
وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب
البخاري وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله قال ما في هذه الكتب كلها
اجود من كتاب البخاري قلت ومن اخص ما يرجح به اتفاق العلما على ان البخاري اجل من مسلم
واعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه
ست عشرة سنة وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في
اول شرح صحيح البخاري ومما ترجح به كتاب البخاري ان مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل
الاجماع في ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن
عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا
والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما صح
نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم
الذي جوزه والله اعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه اسهل متناولا من حيث انه
جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها واورد
فيه اسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها
ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في
ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق الى الفهم انه اولى به وذلك لدقيقة
يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما اورده البخاري من طرق
هذا الحديث وقد رايت جماعة من الحفاظ المتاخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث
هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن
مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل
الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول
عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس
له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال
صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو
بن الصلاح رحمه الله تعالى شرط مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل
الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل

حديث اجتمع فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وقد اختلفوا في صحة بعض
الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم في اشتراط شي من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه
كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمع
فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من
اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي
مثلا او سهيل بن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث
صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هولاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط
المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى
بن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم
مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك
عدد من احتج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعمايه واربعه وثلثون شيخا وعدد اخرج
من احتج بهم مسلم في الجامع الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمايه وخمسه وعشرون
والله اعلم واما قول مسلم في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شي
عندي صحيح وضعته ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فمشكل
فقد وضع فيه احاديث مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا عنده فيه
في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد
شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه اراد
انه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم
في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سال عن حديث ابي هريرة
واذا قرا فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل له لم لم تضعه ههنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا
فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن
هذا الشرط او بسبب اخر وقد استدركت وعللت هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى فصل
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى مما صورته
صورة المنقطع ليس ملحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع
تعليقا سماه به الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره

من المغاربه وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قلت فاذا كان التعليق
منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك او رواه واتصل الاسناد
منه على الشرط مثل ان يقول روى الزهري عن فلان ويسوق اسناده الصحيح فحال الكتابين
يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به واورداه
اصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي
الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا اولها في
التيمم قوله في حديث ابي الجهيم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلوة في باب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي
العلاء بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار
قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم في ع ب السلم من البيع والرهن قوله وحدثت عن
يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنايز في حديث عايشه رضي الله عنها
حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس وقوله في هذا الباب
وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعه وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي
ابن ابي حدرد وقوله في ع ب احتكار الطعام حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني
بعض اصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي
اسامه وممن روى ذلك عنه ابرهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامه وذكر ابو
علي انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغاني عن ابرهيم بن سعيد قال
الشيخ ورويناه كذا في موضعه ان شا الله تعالى وقوله في اخر الفضايل حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن
الزهري باسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في اخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
لتتبعن سنن من قبلكم حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد وصله ابرهيم
بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى بن ابي مريم قال الشيخ واما اورده مسلم على وجه المتابعة
والاستشهاد وقوله فيما يسوقه للاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في

[illegible]

الشيخ فالجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فإذا علم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول وذلك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو وكلامه في حوله ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا للتلقي الأمة لذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذلك الصحيحان وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا يستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم

فصل قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما

كما إذا حلف بمثل ذلك في غير
الصحيحين فإنا لا نحنثه لكن
تستحب له الرجعة

فلما قلت له هذا جمع اربعة الاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ
اراد ان كتابه هذا اربعة الاف حديث اصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه
اربعة الاف حديث باسقاط المكررات وبالمكرر سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا
ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب
فيه لئلا يزداد حجم الكتاب او لغير ذلك قلت وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد
وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شا الله
تعالى احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم فصل سلك مسلم رحمه
الله تعالى في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال
ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتقعده في هذا الشان وتمكنه من
انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقايق علومه التي لا يهتدى اليها
الا افراد في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على
ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع
العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصولين والعربية واسما الرجال
ودقايق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثتهم ومع حسن الفكر
ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري
مسلم رحمه الله اعتناوه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان
من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة
واخبرنا لما قرى على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق
قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي
هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشايع الغالب على اهل
الحديث وذهبت جماعات الى انه يجوز ان يقول فيما قرى على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب
الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان واخرين من المتقدمين وهو
مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طايفة الى انه
لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد
بن حنبل والمشهور عن النسائي والله اعلم ومن ذلك اعتناوه بضبط اختلاف لفظ الرواة
كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما

اختلاف في المحدث حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك فإنه
يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن
خفيا لا يتفطن له إلا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه
ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح ما تقر به عينك إن شاء الله تعالى ومعنى أن تروق
الطالب نعم غرض مسلم من ذلك ه ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن
أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام قال
هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليستنشق الحديث وذلك لأن الصحائف والأجزاء
والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في
أولها ولم يجدد عند كل حديث منها وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثا منها عن
الأول بالإسناد المذكور أولها فهل يجوز له ذلك قال يحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي
الشافعي الإمام في الحديث والفقه والأصول يجوز ذلك وهذا مذهب الأكثرين من العلماء
لأن الجميع معطوف على الأول فالإسناد المذكور أولا في حكم المعاد في كل حديث وقال
الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصولين والفقه وغير
ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله
تعالى سلك هذا الطريق احتياطا وورعا وتحريا وإتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل
قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهذا ابن سعيد فلم يستجز رضي
الله عنه أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله
منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره وسنذكر هذا بعد هذا في فصل
مختص إن شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز
العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه
تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الأسانيد
ومراتب الرواة وغير ذلك فصل ذكر مسلم رحمه الله تعالى في أول مقدمة صحيحه أنه
يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام الأول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه
المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون

على

من فوائد ذلك وجه

ليعلم من المراجع وجه

وانه اذا انقرض من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يخرج عليه فاختلف العلماء مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمه الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء او اتفق الاكثر منهم على تهمته ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب للاولى شيئا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم اخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي انه اتى بطبقاته الثلث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تاول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين فيبدا بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الاحاديث التي ذكر ووعد انه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال القاضي رحمه الله وقد فاوضت في تاويلي هذا ورايي فيه من يفهم هذا الباب فما رايت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثة كتب من المسندات احدها هذا الذي قراه على الناس والثاني

مختلف فيه عكرمة وبن اسحق صاحب المغازي وامثالهما والثالث مختلف فيه دون الضعفا
فانك اذا تاملت ما ذكره من سيعرض لم تطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم
في صدر كتابه فتاملته تجده كذلك ان شا الله تعالى هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله
تعالى وهذا الذي اختاره هو ظاهر جدا والله اعلم فصل الزم الامام الحافظ
ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج
احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها في صحيحيهما بها
وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيا فيلزمهما ورويت
اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام بن منبه وان كل واحد [illegible] همام
منهما انفرد عن الاخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي
في هذا النوع الذي الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب
الصحيح بل صح عنهما تصريحهما انهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف
في الفقه جمع جملة من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او
تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه
فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا
لترك الاطالة او رايا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك والله اعلم فصل
عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفا والمتوسطين الواقعين في
الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها
الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله احدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره
ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب
والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وابو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم
محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب الثاني ان يكون ذلك واقعا في المتابعات
والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات
ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد اخر او اسانيد فيها بعض الضعفا على وجه التاكيد

بالمتابعة او لزياده فيه تنبيه على فايده فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم ابو عبد الله بالمتابعه
والاستشهاد في اخراجه عن جماعه ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقيه بن
الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد اخرج مسلم
عنهم في الشواهد في اشباه لهم كثيرين الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرا بعد
اخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في احمد
بن عبد الرحمن بن وهب ابن اخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد
الخمسين ومايتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروبه وعبد
الرزاق وغيرهما ممن اختلط اخرا ولم يمنع ذلك من صحه الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم
قبل ذلك الرابع ان يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من روايه الثقات نازل فيقتصر
على العالي ولا يطول باضافه النازل اليه مكتفيا بمعرفه اهل الشان ذلك وهذا العذر قد
رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات اولا ثم اتبعه بمن دونه متابعه
وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي
انه حضر ابا زرعه الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار ابي زرعه عليه روايته عن اسباط بن
نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري وانه قال انما يطرق لاهل البدع علينا فيجدوا
السبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت
الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابي زرعه فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت
من حديث اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم
بارتفاع ويكون عندي من روايه اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث [illegible]
معروف من روايه الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه
خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن واره فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له
نحوا مما قاله لي ابو زرعه ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت
هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل انما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف
وانما اخرجت هذا الكتاب من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب
في صحتها فقبل عذره وحدثه قال الشيخ وقد روينا عن مسلم انه قال عرضت كتابي
هذا على ابي زرعه الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس

له علة فهو الذي خرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر قد مهدته بواضح
من القول لم اره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم
لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطا
بل هو موقوف على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله اعلم
فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ
على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تاخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم
من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم
تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله وهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في ان لها سمة
الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من تخريجاتهم هذه ثلاث فوائد علو الاسناد
وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في
الالفاظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع بعضها متفاوتا فمن هذه الكتب المخرجة على
صحيح مسلم كتاب العبد الصالح ابي جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد
ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم
يشارك مسلما في اكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم
للحافظ ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى
وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب ابي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي
عن ابي يعلى الموصلي ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري
الشافعي ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ني
ومنها المخرج على كتاب مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي
في عدد ذلك والله اعلم فصل قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث
اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبق الاشارة الى هذا ومن ذلك
الامام الحافظ ابو الحسن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع
وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك

ولأبي علي الغساني الجياني تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة
عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وسيأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى والله أعلم

فصل في معرفة الحديث الصحيح وتعريف أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعهما

قال العلماء الحديث عندهم أنواع صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع فأما الصحيح
فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة وهذا متفق على أنه صحيح
فإن اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى وقال الإمام أبو سليمان
حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي المتقن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح
وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء والسقيم على طبقات
شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل
إلى كتاب الإكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها
فالأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو أن
لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم
يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من
أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والأحاديث
المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث القسم الثاني مثل الأول إلا أنه ليس
لراويه من الصحابة إلا راو واحد القسم الثالث الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها
الثقات العدول القسم الرابع أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم لم
تتواتر الرواية عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم
عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم
ثقات قال الحاكم فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة يحتج بها وإن لم يخرج منها
في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول قال والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث
المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات وروايات
الثقات عن الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين هذا آخر كلام
الحاكم وتكلم عليه بعد حكايته قول الجياني المأمول سبع طبقات بلا مقوله ولك

بلغ [illegible] بحمد الله تعالى والله
على الفقيه الجياني

[illegible]

متروكه والسابعة مختلف فيها فالاولى ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم
ويقبل انفرادهم الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض رواياتهم
وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون
بهم الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهوا غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت
صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات
يدور نقل الحديث وثلاث طبقات اسقطهم اهل المعرفة الاولى من وسم بالكذب ووضع
الحديث الثانية من غلب عليه الوهم والغلط الثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت
اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها السابعة قوم مجهولون انفردوا
بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم اخرون هذا كلام القاضي ما قوله
ان اهل البدع والاهوا الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف وليس كما
قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكره ان شا الله تعالى حيث ذكره
الامام مسلم رحمه الله واما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد اطلق الحاكم هذا النوع
المجهول فيه ثم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها
ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران
فاحتج بهما كثيرون من المحققين واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو
من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد
سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث
عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي لم يرو
عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت
وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائره في الصحيحين كثيرة
والله اعلم واما الاسما المختلف فيها فسا عقد لكل واحد منها فصلا ان شا الله تعالى الذي
اشتمل الكتاب عليه هذا ما يتعلق بالصحيح واما الحسن فقد عده من الخطابي رحمه الله تعالى
انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس
شاذا وروي من غير وجه وضبط الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان

الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول لم يرو عنه غير قيس

درساج

احدها الذي لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس بمغفل كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم
منه بتعمد الكذب ولا بسبب اخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روي مثله او نحوه
من وجه اخر القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة
رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا
قال وعلى القسم الاول يتنزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد
منهما على قسم راه خفيا ولابد في القسمين سلامته من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون
الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم واما الضعيف فهو كل حديث لم يجتمع فيه
شروط الصحيح ولا شروط الحسن واما انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ
والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات
معروفة عند اهل هذه الصنعة ودقائقها مما يحتاج اليه طالب الحديث من الاداب
والمصنفات ويستقصي في جمع ذلك الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث
فقد احصى به وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحصيل هذا الفن والدخول في زمرة اهله
ففيه من الفوائد والنكات ما يلتحق به من حققه وتمكن من معرفته بالحفاظ المتقنين ولا
يستغني به الا من له الاطلاع على طرق الحديث واسانيده وفيها الجهد والله اعلم فصل
في الفاظ يتداولها اهل الحديث المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع
مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما الموقوف فما اضيف الى الصحابي من قول او
فعل او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان
على عطاء مثلا واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا
واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين
فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول
والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان
انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع قال الحاكم والمحدثين او اكثرهم لا يسمي مرسلا الا ما اخبر
فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم
وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء

انه يحتج بالمرسل به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء واما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول

فصل اذا قال الصحابي كنا نقول او نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسيذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال اخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي الشافعي والله اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف اما اذا قال التابعي كنا نفعل فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف

فصل اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال العلماء ان لم

ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران
الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس
ولزم التابعي العمل به ولم يجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا
ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلف الصحابة على قولين فان
قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان
تعارضا فيرجح احدهما على الاخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما
عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام
فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وفي الاخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين
هذا كله اذا لم ينتشر فاما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه
خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة في كتب الخراسانيين
اوائل كتب الفروع اصحها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة
وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة
وهو قول ابي علي بن ابي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حكما او اماما
كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى
اما اذا قال التابعي ما لم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فليس بحجة بلا
خلاف هذا ان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر
من غير مخالفة وجعل بعض اصحابنا فيه وجهين احدهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل
من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا هذا هو الاصح ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد
ذكرت هذا الفصل بدلائله والجواب ونسبة هذه الاختلافات في شرح المهذب على وجه
مختصر وحذفت ذلك هنا احببت ان اذكره والله اعلم فصل الاسناد المعنعن هو فلان عن فلان
قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه
والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة
اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من
لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره
في اول خطبة مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب

علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم
من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط أن يكون
معروفا بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرئ وأما إذا قال حدثنا الزهري أن ابن
المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر كذا أو روى أو نحو ذلك فقال الإمام أحمد
بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجماهير هو
كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد لكنه يتسع
بها إن شاء الله تعالى معرفة هذا الكتاب ويتبين عليه من الفوائد إن شاء الله تعالى
حيث عرفوا صحة من الكتاب ولنستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه لرعايته
وأنه ممن لا يبارى في هذا الأوان رضي الله عنه فصل زيادات الثقة مقبولة مطلقا
عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل إن زادها غير من
رواها ناقصا ولا تقبل إن زادها هو وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا
انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وأما إذا رواه
بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو
وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من
المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله
أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل
الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وقيل الحكم للأكثر وقيل
للأحفظ فصل التدليس قسمان أحدهما أن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما
سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحو ذلك وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفا
أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان
شعبة من أشدهم ذما له وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فإنه يوهم الاحتجاج
بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور
ثم إن مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور قال بعض
العلماء ومن عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل له رواية في شيء أبدا وإن بين

السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به
وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين
وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس بجرح
على ضابط وعدل من سماعه وجب الحمل على الصحة والله اعلم ثم هذا الحكم جار على المدلس
فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم انما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن
ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح الطرق جملة
فيعلم رواية المدلس نحو سماعه بلفظها بالسماع ولعل مقصوده بهذا المعنى الذي ذكرته ويترك
من ذلك ان المصنف رحمه الله تعالى انما نبه على شيء من صنعه ان رحمه الله تعالى وربما مر على شيء
مشكل من غير تنبيه عليه اعتمادا على التنبيه على مثله والله اعلم واما القسم
الثاني من التدليس بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه او يلقبه بما لا يعرف به كراهة
ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى آخر
او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغير كراهة تكرير الرواية عنه على صورة ه
واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسلكها ابو عمر طريق معروفة
والله اعلم **فصل في معرفة** الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر
فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم نظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن
ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له ه
اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن
ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة وكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها
الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم بعدها على الترتيب واما الشاهد
فان يروى حديث آخر بمعناه ويسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا
قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء

ذو حيدر في صفرة سطوبا ثاو حرصوالكحاله

وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفا
ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يسلك في هذا اللون المشايخ لا اعتماد عليه ولكن الاعتماد
على من قبل واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله اربعة احوال حال يكون مخالفا
لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا
ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا
ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون
شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان
فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود ايضا
ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده
والله اعلم فصل في علم المختلط اذا اختلط الثقة لاختلال ضبطه لخرف او هرم او
لذهاب بصره ونحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من
اخذ عنه بعد الاختلاط او شككنا في وقت اخذه فمن المختلطين عطاء بن السايب وابو
اسحق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله ٥
المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوءمة وحصين بن عبد الوهاب ٥
الكوفي وسفيان بن عيينة قاله يحيى القطان اشهد انه اختلط سنة سبع و
وعبد الرزاق بن همام عمي في اخر عمره وكان يلقن وعارم اختلط اخرا فما علم
ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط ٥
فصل في معرفة الناسخ والمنسوخ وعلم الحديث المختلف
ظاهرا اما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر وهذا من
المهمات في علمه وقيل فيه غير ذلك وقد ادخل فيه بعض اهل الاصول المصنفين
في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص وليس بنسخ ولا تخصيص بل هو ولا في
عموم ذلك ثم النسخ يعرف باحد امور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله

وحصين بن عبد الرحمن

ويزيد بن ... سنة سبع وتسعين

عليه وسلم من كل الوجوه ما ثبت الآن ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالإجماع
كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل والإجماع
على وجود ناسخ والله أعلم وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما
أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون
المتمكنون في ذلك الغواصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك فمن يحققه من أهل العلم
لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في الأحايين ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما
فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة
وجب المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه
مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع أن
الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للإعداء فنفى في الحديث
الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر
عادة بقضاء الله تعالى وقدرته القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع فإن علمنا أحدهما وفعله
ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم في سائر وجوه الترجيح
وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتاب الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها
أنا مختصرة ولا نطول بذكرها هنا لزيادة التطويل والله أعلم فصل في معرفة الصحابي
والتابعي فهو فن جليل الفضل يعتني به أهل الاعتناء به ويعرف بذلك المتصل من المرسل فأما
الصحابي كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن
حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى
أنه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال القاضي الإمام أبو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف
بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا أو كثيرا يقال صحبه
شهرا أو يوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة إجراءه على من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم ولو ساعة هذا هو الأصل قال ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه
إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات
وسمع منه حديثا فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله هذا كلام القاضي

الحد

المجمع على جلالته وامامته وقد نص ابن المهدي ونسبه على ترجيحه المحدثين
في هذا الاجماع قد نقل عن اهل المعنى ان الاسم عما اولهم سماعه والمراد اهل الحديث
فيعلموا الاجماع مع الشرع والعرف على وفق اللغة فوجه المصير اليه والله اعلم واما
التابعي فخطاب التابع فهو من لقي الصحابي وهل يشترط صحبته كالخلاف في الصحابي والاكتفا بمجرد
اللقا اولى نظرا الى مقتضى اللفظين فصل جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوها
من رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارى ان يلفظ بها واذا كان فيه قرى على فلان
اخبرك فلان فليقل القارى قرى على فلان قيل له اخبرك فلان واذا تكرر لفظة قال
كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بهما القاري
فلو ترك القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطا والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا
من الحذف لدلالة الحال عليه فصل اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا
بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم
بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز
مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور الخلف والسلف
من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي تشهد
احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا
في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى واما اذا
وقع في الرواية او المصنف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه
على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب فيقول كذا
وقع والصواب كذا فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد اخر
وقال عند انتهائه الاسناد مثله او نحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد
الذي اقتصر عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان
يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله
مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية

بالمعنى

واذا كان يروى عن اثنين احدهما [illegible]
فلا يحذف [illegible]

بالمعنى قياسا على جوازها بالمعنى وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا اذا
ارادوا رواية مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا
واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال
وذكر الحديث او قال واقتص الحديث او قال الحديث او ما اشبهه فاراد السامع روايته
الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على ذكر الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى
اخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ذلك فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله وممن
نص على منعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي واجازه ابو بكر الاسماعيلي على شرط ان
يكون السامع والمسمع عارفين ذلك وهذا الفصل تشتد الحاجة [illegible] للمعنى
بصحيح مسلم للشيء المعروف والله اعلم فصل اذا قدم بعض المتن على بعض فالظاهر
في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم
يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر بعض المتن ثم بعض
الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتداه فهو حديث متصل والسماع
صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع
بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض فصل اذا درس بعض الاسناد
او المتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك
هو الساقط وفي [illegible] هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو اولى اما اذا
وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء من اهل العربية
وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه فصل اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل
وابو بكر الخطيب البغدادي انه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله تعالى الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه
وان كان اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم فصل
جرت العادة على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار
الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والالف
وربما حذفوا الثاء ويكتبون من اخبرنا انا ولا يحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان

اورد

او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حا مهملة مفردة والمختار انها
مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حا ويمر
في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا س
يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل
المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح
فيشعر بانها رمز صح وحسنت هاهنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول
ثم هذه الحالة توجد في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فاذا
احتاج صاحب هذا الكتاب الى تعريفها وقد ارشدنا الى ذلك ولله الحمد والفضل
والمنة فصل ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه كيلا
يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة
غيره فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني
او نحو ذلك فهذا جائز حسن وقد استعمله الائمة وقد اكثر منه البخاري ومسلم في الصحيحين
غاية الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان او
اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده
قال ابو معاوية حدثنا داود وهو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن
عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة
حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد وامثال ذلك كثير وانما يقصدون به
الايضاح فانه لو قال حدثنا داود او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشتركين ولس
في هذا الاسم ولا يعرف ذلك عند الخواطر الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة
وبمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم وخففوا عليهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا
الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله
هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم فصل يستحب
لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى

او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك
ينبغي عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رمزا اليهما ولا يقتصر على احدهما وكذلك
يقول عند ذكر الصحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم
على سائر العلما والاخيار ويكتب هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان
هذا ليس رواية وانما هو دعا وينبغي للقاري ان يقرا كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في
الاصل الذي يقرا منه ولا يسام من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما
ومما يعد حسنا ما يسهل في ضبط جملة من الاسما المذكورة في صحيحي البخاري ومسلم
المشتبهة فمن ذلك أُبَي كله بضم الهمزة وفتح البا وتشديد اليا الا آبي اللحم فانه بهمزة
مفتوحة ممدودة ثم با مكسورة ثم يا مخففة لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح على
الاصنام ومنه البرا كله مخفف الرا الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد
وكله ممدود ومنه يزيد وبريد كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلاثة احدهم بريد بن عبد الله
بن ابي بردة بضم الموحدة وبالرا والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والرا المكسورتين
وقيل مفتوحتين ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الرا ثم مثناة من تحت
ومنه يسار كله بالمثناة ثم السين المهملة الا محمد ابن بشار شيخهما فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما
سيار بن سلامة وابي سيار بتقديم اليا ومنه بِشر كله بكسر الموحدة والشين المعجمة الا
اربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن
محجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه بَشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح
الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا الاسم المثناة وفتح السين المهملة وهو
بُسير بن عمرو ويقال أُسير والا قطن بالنون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير ومنه
حارثة كله بالحا الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ومنه جرير
كله بالجيم والرا المكررة الا حريز بن عثمان وابا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة
فبالحا والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحا والدال والد عمران وحدير والد زيد
وزياد ومنه حازم كله بالحا المهملة الا ابا معوية محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه حبيب كله
بفتح الحا المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وهو حدث عن [illegible] عن حفص

بن عامر وحبيبا كنيته ابن الوبير فتنهم المخبه ومنه [illegible] كله بفتح الحا والمساه
الاحبان بن منقذ وابو واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع
بن حبان والا حبان بن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم
بالموحده وفتح الحا والا حبان بن العرقه وحبان بن عطيه وحبان بن موسى منسوب
وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك بالموحده وكسر الحا ومنه خراش كله بالخا
المعجمه الا والد الربعي فبالمهمله ومنه حزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالرا
ومنه حصين كله بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا
ابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد المعجمه فيه ومنه حكيم كله بفتح الحا
وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه رباح كله
بالموحده الا زياد بن رياح عن ابي هريره في اشراط الساعه فبالمثناه عند الاكثر
وقاله البخاري بالوجهين المثناه والموحده ومنه زبيد بضم الزاي وفتح الموحده
وهو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره واما زييد بضم الزاي وبالمثناه
فهو بن الصلت في الموطا وليس له ذكر فيهما ومنه الزبير كله بضم الزاي وكسرها وبشاه
مكبره الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امراه رفاعه فبالفتح ومنه زياد كله بالبا
الا ابا الزناد فبالنون ومنه سالم كله بالالف وفي اربعه سلم ابن زرير بفتح
الزاي وسلم بن قتيبه وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن مخففا ومنه سريج
بالمهمله والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن سريج وابن عوام بالمعجمه والحا
ومنه سلمه كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمه امام قومه وبني سلمه القبيله من الانصار
فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمه الوجهان ومنه سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي
وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان مصغرا ومنه سلام كله بالتشديد الا عبد الله
بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشدده جماعه عن البخاري وسلام جد
الطالح عن الاكثر والحمار الذي كان الحصون الخمس ومنه سليم بضم السين الا
سليم بن حيان فبفتحها ومنه شيبان كله بالشين المعجمه وبعدها يا ثم با وسايه سنان

عم

له

من ابي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام
سنان كلهم بالمهملة ونونين وبعدها نون ومنه عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم
والتخفيف ومنه عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ومنه عبدة كله
باسكان البا الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر
ومنه عبيد كله بضم العين ومنه عبيدة كله بفتح العين الا السلماني وابن سفيان
وابن حميد ومنه عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد وياتي كثيرا عن الزهري غير منسوب
والا يحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم ومنه عمارة كله بضم العين ومنه واقد كله
بالقاف واما الانساب فمنها الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان
بن فروخ الابلي بضم الهمزة والموحدة فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا ومنها
البصري كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري
وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون ومنها الثوري كله بالثا المثلثة
الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ومنها
الجريري بضم الجيم وفتح الرا الا يحيى بن بشر شيخهما الحريري فبالحا المفتوحة ومنها الحارثي بالمهملة
والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الرا يا مشددة ومنها الحزامي كله بالزاي
وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالرا وقيل بالزاي
وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة ومنها السلمي في الانصار بفتح السين وفي بني سليم
بضمها ومنها الهمداني كله باسكان الميم وبالدال المهملة هذا ما ذكره العلماء من المؤتلف
والمختلف واما المفردات فلا تنحصر وستاتي في مواضعها ان شا الله تعالى مبينة ولذلك
بل لو حصرنا المؤتلف في مواضعه ان شا الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا فصل
يقع في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلاهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة من
اكثر الاصول كلاهما بالالف وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كليهما ولكن استعماله
بالياء صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا توكيدا للمرفوع قبله ولكنه كتب بالياء
لاجل الامالة ويقرا بالالف كما كتبوا الهدى والغنى بالالف واليا وقروا بالالف لا غير
والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرا بالياء ويكون تقديره اعنيهما كليهما لعدلها

[illegible]

بن مح

مسلم شريف متني

ابو الحسين

بتوفيق الله تعالى من الفضول ونشرع الان في المقصود بسم الله الرحمن الرحيم
قال الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الحمد لله رب العالمين الشيخ ابـ
تدا بالحمد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر
ذي بال لا يبدا بالحمد اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية
اجذم وفي رواية لا يبدا فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وروينا
كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ ابي
محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه ورويناه فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي
رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه
في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وروي موصولا ومرسلا ورواية
الموصول اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال
منه جذم يجذم بكسر الذال في المضارع وجذم بفتحها والله اعلم والمختار عند الجماهير من اصحاب التفسير
والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى
وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبيا والمرسلين الشيخ هذا الذي فعله من ذكر
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد له هو عادة العلماء رضي الله عنهم
وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمهم الله في قول الله تبارك وتعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا
اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه
الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله
بهما جميعا فقال صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل
فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في اخر التشهد في الصلوات
فالجواب ان السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف نصلي عليك

الحديث وقول بعض العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
من غير تسليم والله اعلم وقد شكر على مسلم رحمه الله في اخرى هو قوله وعلى جميع الانبيا
والمرسلين فقال لو ذكر الانبيا فلا معنى لذكر المرسلين وجه ذلك ان النبي اعم من
رسالة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا سائغ وهو ان يذكر
العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جا في القران العزيز ايات
كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى بن مريم وغير وعيسى
ذلك من الايات الكثيرات الدالات وقد جا ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص
قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل
بيتي مومنا وللمومنين والمومنات فان ادعى متكلف انه عنى بالمومنين غير من تقدم ذكره
لم يلتفت اليه الجواب الثاني ان قوله المرسلين اعم من وجه اخر وهو انه يتناول
جميع رسل الله عز وجل من الادميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين
والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف الاخبار
الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه الشرح قال الليث
وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشي يقال فحصت عن الشي وبحثت
وافتحصت بمعنى واحد وقوله الماثورة اي المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته
عن غيرك والله اعلم وقوله في سنن الدين واحكامه هو مما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص
فان السنن من احكام الدين قال مسلم رضي الله عنه فاردت ارشدك الله ان توقف على
جملتها مولفة محصاة وسالتني ان الخصها لك في التاليف فان ذلك زعمت مما يشغلك
الشرح قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف
القاف لكان صحيحا وقوله مولفة اي مجموعة وقوله محصاة اي مجتمعة كلها وقوله الخصها
اي ابينها وقوله فان ذلك زعمت مما اي قلت ويكثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم
رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في اشيا يرتضيها

[illegible]

سيبويه ومن ذلك بمعنى زعم في قول هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح اليا هذه اللغه
الفصيحه المشهوره التي جا بها القران العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من
الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا وفيه لغه رديه حكاها الجوهري اشغله يشغله
بضم اليا قال مسلم رحمه الله والذي سالت اكرمك الله الى قوله عاقبه محموده قوله
للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبه وانما ضبطته وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه
ويصحف ويقدرانه ذلك غيره قال مسلم رحمه الله وظننت حين سالتني تجشم
ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي الشرح قوله
تجشم ذلك اي تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم وهو بضم العين وهذا اللفظ مما
اعتني بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادره الى الافهام
وهو حصول خاطر في الذهن لم يخرج فان هذا محال في حق الله تعالى وقد اختلف في المراد به
هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او خلق في قدره عليه وقيل العزم هنا بمعنى
الاراده فان القصد والعزم والاراده والنيه متقاربات فيقام بعضها مقام بعض
فعلى هذا معناه لو اراد الله تعالى ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعه غيره ان العرب تقول
نواك الله بحفظه تاويله قصدك الله بحفظه لو الزمت ذلك فان العزيمه بمعنى
اللزوم ومنه قول ام عطيه رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا اي لم
يلزم الترك وفي الحديث الاخر يرغب في قيام رمضان من غير عزيمه اي من غير الزام
ومثله قول الفقها ترك الصلاه في زمن الحيض عزيمه اي واجب على المراه لا رخصه لها
والله اعلم وقوله كان اول هو برفع اول على انه اسم كان قال مسلم رحمه الله الا
ان يوقفه على التمييز غيره قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرا هنا بتخفيف
القاف بخلاف ما قدمناه في قوله يوقف على جملتها لان اللغه الفصيحه المشهوره وقفت ولاما
على هذا فلو كان مخففا لكان وجهه ان يقال بان يقفه على التمييز والله اعلم قال مسلم
رحمه الله جمله ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجه الكثير
ثم قال بعد هذا وانما يرجى بعض المنفعه في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات
لخاصه من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفه باسبابه وعلله فذلك
هو ان شا الله تعالى يهجم بما اوتي على الفايده الشرح قوله يهجم هو بفتح اليا

وكسر الجيم هذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض انه روي
كذا وروي نهجم بنون نفعل ايضا قال ومعنى تهجم تقع عليها وتطلع اليها ويقال للعين الغائرة هاجمة
قال ابن دريد انهجم الخبا اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم ان
المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى
في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن
وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل
الاعتنا بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتنا
به ومراجعة اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها
فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما يكتبه ويتحرى التحقيق فيما
يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من
يشتغل بهذا الفن سوا كان مثله في المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر
ويتاكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من
المطالعة والحفظ ساعات بل اياما وليكن في مذاكرته متحريا للانصاف قاصدا للاستفادة
او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا بالعبارة
الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى
وقد عجزوا عن معرفة القليل يقال عجز يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها
جا القران العزيز قوله تعالى ما ولما اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها
في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وانا
عاجز وعجز وقوله على شريطة يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة
لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا
يشترطه بكسر الرا وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم قوله فقصدنا الى جملة
ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمناها على ثلثة اقسام وثلث
طبقات قوله جملة ما اسند يعني جملة غالبة ظاهره وليس المراد جميع الاخبار
المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته
هنا وقوله على ثلث طبقات الحفظة هم القوم المتقنون من اهل الحفظ

بيع الجميع ع

قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلثة اقسام وهل ذكرها كلها ام لا وقوله
على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى
او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج
اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة
او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن الشرح قوله
او اسناد هو مرفوع معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو صفة المحتاج
للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفا المعنى وقيل رد الكلام
الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصارا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان
واما قوله او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسله اختلف العلما فيها
وهي رواية بعض الحديث فمنعه بعضهم مطلقا بنا على منع الرواية بالمعنى ومنعه
بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه
جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون
من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان
ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سوا جوزنا
الرواية بالمعنى ام لا وسوا رواه قبل تاما ام لا هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة
فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة
وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا ان كان قد تعين عليه واما تقطيع
المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد
استمر عليه عمل الايمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلما وهذا معنى
قول مسلم او ان يفصل ذلك المعنى الى اخره فقوله اذا امكن يعني اذا وجد الشرط
الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جملته
فاعادته بهيته اذا ضاق ذلك اسلم معناه ما ذكرناه انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا
بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه
الحالة يتعين ذكره بتمامه وهو اسلم مخافة من الخطا والزلل والله اعلم قال
مسلم رحمه الله اما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب

من غيرها وانقى ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم الشرح اما قوله نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما قوله وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهذا تمام الكلام ثم ابتدا لكونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل قال ابو المعالي قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز ان يكون للتعليل والله اعلم واما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج بروايته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر رد روايته وقوله كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثلثة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار الشرح قوله تقصينا هو بالقاف ومعناه اتينا بها كلها يقال اقتصصت الحديث وقصصت الرؤيا اي اتيت بذلك الشيء بكماله واما قوله اذا تقصينا اخبار

معد

هذا المصنف اتبعناها الى اخره فقد ذكرنا في الفصول بيان الاختلاط ومعناه
وانه هل وقع في هذا الكتاب ام اختصرت منه دون ابهامه والاحتياط
منه والله اعلم وقوله فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشي استره
سترا ويوجد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويصح هذا
على ان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره وقوله تشملهم اي تعمهم
وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم
يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي انه يقال شملهم
بالفتح يشملهم بالضم والله اعلم اما عطا بن السايب فيكنى ابا السايب وقيل
ابو يزيد وقيل ابو محمد وقيل ابو زيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة ولكنه
اختلط في اخر عمره قال ائمة هذا الفن اختلط في اخر عمره فمن سمع منه قديما فهو
صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفيان
الثوري وشعبة ومن السامعين اخرا جرير وخالد بن عبد الله وابن علية وعلي بن عاصم
هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطا روى عنه في الاختلاط
الا شعبة وسفيان في روايته عن يحيى وقال وسمع ابو عوانة من عطا في الصحة والاختلاط
جميعا فلا يحتج بحديثه والله اعلم وقد تقدم حكم المختلطة في الفصول واما يزيد
بن ابي زياد فقال فيه ابن سعد يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحفاظ هو ضعيف
منكر وقال يحيى بن معين ليس هو بثبت وقال ابو حاتم ضعيف وقال النساي متروك وقال
ابو ضعيف الحديث واما ليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط
واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن
حدث الناس عنه قال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال الجمهور لا يحتج بحديثه
واتفق العلماء على ضعف روايته حديثه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس والله اعلم
واما قوله واضرابهم فمعناه واشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضرب
على وزن الوزن والضرب بفتح الضاد واسكان الراء هو عبارة عن الشكل والمثل

سار
واضرابهم

وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضربا ككريم وكرما واما انكار القاضي
عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل
قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب باليا وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب
بحذفها كما ذكرته فاعرفه وقوله نقال الاخبار هو باللام والله اعلم قال مسلم
الا ترى انك اذا وازنت هولا الثلثة الذين سميناهم عطا ويزيد وليثا بمنصور بن
المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد الى اخر كلامه فقوله وازنت هو بالنون
ومعناه قابلت قال القاضي عياض يروى وازيت بالياء ايضا وهو بمعنى وازنت
ثم هذا انه يشكل على مسلم فيه وقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق
قدموا الاعلى مرتبة يقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من
دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن ابي خالد تابعي مشهور راى انس بن مالك وسلمة بن
الاكوع وسمع عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ ابا كاهل وابا
وقيل سمع ابا جحيفة وهولا كلهم صحابة رضي الله عنهم واسم ابي خالد هرمز وقيل كثير واما الاعمش
فراى انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وانما هو من اتباع
التابعين وكان ينبغي ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه
ليس مراده هنا التنبيه على مراتبهم بالتقديم في مرتبتهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا
لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان راجحا في ذلك وان كان الكل [illegible] على غيرهم
مع كمال ضبط منصور واتقانه وتثبته قال علي بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور
فقد ملات يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة
قال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رده فاذا قلت منصور
سكت وقال احمد منصور اثبت من اسمعيل بن ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع
الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط ولا
يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت
ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور
اثبت اهل الكوفة وكان رجلا صالحا لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما

عبادته وزهده وورعه وامتناعه من الفصاحين الداخليه فالتبس ان
يحصرو اشتهر من ان يذكر والله اعلم وهذا اول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر
اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعده مختصره قال العلما اصحاب الحديث والفقه
وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه والذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه
لا تنقيصه وجوز هذا للحاجه كما جوز جرحهم للحاجه فمثال ذلك الاعمش والاعرج
والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن عليه وغير
ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفه قال مسلم رحمه الله فان ابن عون وايوب السختياني
مع عوف بن ابي جميله واشعث الحمراني اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان
بن عون واما السختياني فهو بفتح السين وكسر التا قال ابن عبد البر في ابو عمرو
التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصره فلهذا قيل له السختياني واما عوف
بن ابي جميله فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميله بندويه وقيل
رزينه قال احمد بن حنبل عوف ثقه صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد
هو ثقه كنيته ابو سهل واما اشعث فهو عبد الملك ابو هاني البصري قال
ابو علي البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلثه يحدثون عن
الحسن جميعا احدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقه واشعث بن عبد الله
الحداني بصري روى عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفي
يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم قوله الا ان البون بينهم بعيد هو البون بفتح
البا ومعناه الفرق اي هما متباعدان قال وهم عنهم متقاربين وقوله
ليكون تمثيلا سمه يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق العلم اما السمه بكسر السين
وكسر السين وهي العلامه وقوله يصدر اي يرجع يقال صدر عن الما والبلاد
اذا انصرف عنه بعد قضا وطره فمعنى يصدر عن فهمها اي ينصرف عنها بعد فهمها
وقضا حاجته منها وقوله غبي بفتح الغين وكسر البا اي خفي قال
مسلم رحمه الله تعالى وقد ذكر عن عايشه رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صل

الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا الحديث قد تقدم بيانه في جملة المعلق
في الفصول المتقدمة وانما من فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم
ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها
مما هو معروف والله اعلم قال مسلم رحمه الله واما ما كان منها عن قوم هم عند اهل
الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور
ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث
بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار الشرح
هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل باحد منهم لشدة ضعفهم
وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس هو الشامي كما نسبه الى
الشام هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه
قال بالسين المهملة وهو خطا وهو خطا كما قال وهذا الاطلاق فيه وهو عبد القدوس بن
حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي حاتم
قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل الحديث على ترك حديثه هذا هو عبد القدوس الذي
عناه مسلم هنا ولهم اخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة
الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرون من
الائمة الحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له
البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي يكنى ابا عبد الرحمن
وقيل ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير لا اعلم احدا
اختلف فيه كثيرا وقد حكى الحافظ عبد الغني عن بعض اصحاب الحديث انه قلب اسمه على نحو
مائة قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد قتله
ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام
حسن لم ار باسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فالنخعي
وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله وسليمان

بن عمرو ابى داود هو عمرو بفتح العين وهو في الخط ابو داود كنيته
سليمان واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما
لغيره فوضعه حديثا وربما وضع حديثا من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها
يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين
الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه
في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة
الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية
ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا في موضعه ان شاء الله واما قوله وتوليد الاخبار
فمعناه انشاؤها وزيادتها قال مسلم رحمه الله وعلامة المنكر في حديث المحدث
اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته
روايتهم او لم تكد توافقها هذا اللفظ ذكره مسلم رحمه الله تعالى هو معنى المنكر
عند المحدثين ويعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث
وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا وقوله لم تكد توافقها معناه
لا توافقها الا في قليل قال اهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها
نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان
تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى
فذبحوها وما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله من هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن
محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين
بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان الشرح اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء
المهملة وبراءين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي اصول
اهل بلادنا وهذا هو الصواب كذا ذكره البخاري رضي الله عنه في تاريخه وابو نصر
بن ماكولا وابو علي الغساني الجياني واخرون من الحفاظ وذكر القاضي ان [illegible] عن شيوخهم

ووه محيريز باسكان الحا وكسر الرا واخره زاي قال وهو غلط والصواب
الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولاه ابو جعفر قضا الرقة وهو من
تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وواحد من التابعين
روى عنه الثوري وجماعات واتفق المحدثون والحفاظ على تركه قال احمد بن حنبل
ترك الناس حديثه وقال الجوزجاني هالك ونحوه واما ابو انيسة والرحبي فاسمه زيد
واما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطا المهملتين والجراح بن منهال هذا جزري يروي
عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هرون قال البخاري وغيره
هو منكر الحديث واما صهبان فبضم الصاد المهملة واسكان الها وعمرو بن صهبان هذا
اسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه قال مسلم رحمه الله كلاما
مختصره ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردوده وهذا الذي
قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح
هذه المسلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة والله اعلم قوله قد
نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق وهو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفا اولا
والقاف اخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف اولا والنون اخرا والاول اجود وهو
الصواب قوله فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب بروي
قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك سبيلهم
والسبيل الطريق وهما يونثان ويذكران والموفق هو خالق قدرة الطاعة قال مسلم
رحمه الله وسنزيد ان شا الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار
المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شا الله هذا
الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابواب
هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم قوله مما يقذفون
به الى الاغبيا اي يلقونه اليهم والاغبيا بالغين المعجمة والبا الموحدة هم الغفلة والجهال
والذين لا فطنة لهم قوله وسفيان بن عيينة هذا اول موضع جا ذكره رضي الله عنه
المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للسين ضم
السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني وغيره في عيينة ضم العين وكسرها

من اراد سبيل القوم ووفق لها في نسخة

وهما وجهان لاهل العربيه معروفان قال مسلم رحمه الله واعلم وفقك الله
تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين
لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستاره في ناقليه وان
يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع الشرح الستاره بكسر
السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا اشاره الى الصيانه وقوله وان يتقي منها
ضبطناه بالتا المثناه فوق بعد المثناه تحت وبالقاف من الاتقا وهو الاجتناب وفي
بعض الاصول ينفي بالنون والفا وهو صحيح ايضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات
وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار لما اد بل له معنى لطيف
ذلك قد يصح الروايات لمتن ويكون الناقلون اسناده متهمين فلا يشتغل بذلك
لبعض اسانيده
الاسناد واما قوله وان يتقي ما كان منها عن المعاندين من اهل البدع فهذا
مذهبه وقال العلما من المحدثين والفقها واصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا
تقبل روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها
مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستجيز الكذب
في نصره مذهبه او لاهل مذهبه سوا كان داعيه الى بدعه او غير داعيه وهذا
محكي عن امامنا الشافعي رحمه الله تعالى لقوله اقبل شهاده اهل الاهوا الا الخطابيه
من الرافضه لكونهم يرون الشهاده بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعيه
الى بدعه ولا تقبل اذا كان داعيه وهو مذهب كثيرين او الاكثرين من العلما وهو الاعدل
الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحابنا في غير الداعيه واتفقوا على عدم
قبول الداعيه وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الحا لا يجوز الاحتجاج بالداعيه عند ايمتنا
قاطبه لا خلاف بينهم في ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما
من كتب ايمه الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعه غير الدعاه ولم يزل السلف
والخلف على قبول الروايه منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار
والله اعلم قال مسلم رحمه الله والخبر وان فارق في معناه معنى الشهاده في بعض
الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما هذا من الدلايل الصريحه على عظم فقه مسلم ودقته

فقهه واعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان
في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة وضبط الخبر وضبط المشهود عند
التحمل والأداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع
وجود الأصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الأصل
الذي هو شيخه ولا يقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة
بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا أو يجر به إليها نفعا ولولده
ووالده واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة وأجازها مالك وطائفة
واتفقوا على قبول خبره وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف
لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة
هذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة
فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والإجماع يرد
عليه وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض الشافعي رواية الصبي اصحاب صح
وقبولها منه حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي
المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة
وقال القائل من القدرية لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه ضعيفة ومطرحة الأقوال صح
ومطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر
الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ إيضاح
وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد
ووجوب العمل به والله أعلم وأما شرط العدالة والمروءة ففيه تفصيل في مسائل الشرع
معروفة في كتب الفقه يطول الكلام في تفصيله والله أعلم قال مسلم رحمه الله تعالى
وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب
فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا نا وكيع عن شعبة وسفيان

عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الشرح اما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير
الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروي سوا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن صحابي وقال الفقها الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه
والله اعلم واما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم
انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيرة بن شعبة احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى رضي الله عنه
ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام
الخندق ومن طرف اخباره انه احصن في الاسلام ثلثماية امراة وقيل الف امراة بن جندب صح
واما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن هلال الفزاري كنيته ابو
سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات
بالكوفة في اخر خلافة معوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثوري ابو عبد الله
وقد تقدم ان السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبة
بالمثناة من فوق واخره باء موحدة ثم ها وهو من افقه التابعين وعبادهم واما
حبيب فهو ابن ابي ثابت قيس التابعي الجليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلثة
ليس لهم رابع حبيب بن ابي ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد الا
ذل لحبيب وفي هذا الاسناد لطيفتان من علم الاسناد احدهما انهما اسنادان
وانهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن يليهما الا شعبة فانه واسطي ثم بصري
وفي صحيح مسلم من هذا الكثير جدا ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه ان شا الله تعالى
اللطيفة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد
يروي ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ايضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على الكثير
منه في مواضعه وقد يروي اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك

وفي مثل هذا أمثلة في الصحابة صحابي عن صحابي كهذا وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة
بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت أنا الرباعيات عن الصحابة والتابعين في أول
شرح صحيح البخاري بأسانيدها وجمل من طرقها وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه من
أجل التابعين قال عبد الله بن الحارث ما شعرت أن النساء ولدت مثله وقال
عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين
واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الواحدة وبعد اللام مثناة تحت
وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصفين وأما ابن
أبي ليلى الفقيه والمتكلم في الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو بن
عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم وأما أبو بكر بن أبي شيبة
فاسمه عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر
أكثر وهما أيضا شيخا البخاري وهما منسوبان إلى جدهما واسم أبيهما محمد بن إبراهيم بن
عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء
مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه
القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وكان قاضي
واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه وأما ابنه محمد والد ابني أبي شيبة كان على
قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لأبي شيبة وابنه وبني
ابنه العبسيون بالموحدة والسين المهملة وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان
واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان وأحفظ وكان أكبر عثمان
منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة
خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث
عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابوري
وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم وأما ذكر مسلم رحمه الله تعالى
متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكر إسناديه اختلاف الصحابيين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذلك هو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة

وما يتعلق به والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق باسناد الحديث ويحمل ما ذكره من حال
بعض رواته وان كان هو ليس غرضنا ولكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه
رمزا واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه
يرى بضم اليا والكاذبين بكسر البا وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين
قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني
في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في رواية سمرة الكاذبين بفتح البا وكسر النون على التثنية
واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم في رواية المغيرة
الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح اليا
من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم اليا فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر معناه وهو
يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكي راى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا ياثم الا بروايته
ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا
او علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على
ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حكمه
الكذب ونتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شا الله تعالى والله اعلم
باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي
كذبا فليتبوا مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي
رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار الشرح
اما اسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا
هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي
مولاهم البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله
بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث
عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك
اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا
ومن طرف غندر رحمه الله تعالى انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات [illegible]
البصرة سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش وربعي

بكسر الرا واسكان الموحده وحراش بكسر الحا المهمله وبالرا واخره شين معجمه وقد
قدمنا في اخر الفصول انه ليس في الصحيح حراش بالحا المهمله سواه ومن عداه بالمعجمه
وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحده الكوفي ابو مريم اخو مسعود الذي تكلم
بعد الموت واخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى
يعلم افي الجنه هو ام في النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله
سنه ح حتى فرغنا توفي ربعي سنه احدى ومايه وقيل سنه اربع ومايه وقيل توفي في ولايه الحجاج
ومات الحجاج سنه خمس وتسعين واما قوله حدثنا اسمعيل يعني ابن عليه فانما
قال يعني لانه لم يقع في الروايه ابن عليه فاتى بيعني وقد قدمنا بيان هذا في الفصول
واوضحنا هناك مقصوده وعليه هي ام اسماعيل وابوه ابراهيم بن مقسم الاسدي
اسد خزيمه مولاهم واسمعيل بصري واصله من الكوفه كنيته ابو بشر قال شعبه اسمعيل
بن عليه ريحانه الفقها وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد عليه ام اسماعيل هي عليه بنت
حسان مولاه لبني شيبان وكانت امراه نبيله عاقله وكان صالح المري وغيره من
وجوه اهل البصره وفقهايها يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسايلهم ومن طرف ما
يتعلق باسمعيل بن عليه ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل ابن
جريج وموسى بن سهل الوشا وبين وفاتيهما مايه وتسع وعشرون سنه وقيل تسع
وعشرون سنه قال وحدث عن ابن عليه ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاه
الوشا مايه وعشر سنين وقيل مايه وخمس وعشرون سنه وحدث عن ابن عليه عبد الله
بن وهب وبين وفاته ووفاه الوشا مايه وثماني عشره سنه وحدث عن ابن عليه
عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاه الوشا احدى وثمانين سنه مات الوشا
يوم الجمعه اول ذي الحجه سنه ثمان وسبعين ومايتين وقوله في الاسناد الاخر
حدثنا محمد بن عبيد الغبري نا ابو عوانه عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريره
اما الغبري فبغين معجمه مضمومه ثم با موحده مفتوحه منسوب الى غبر ابي قبيله
معروفه في بكر بن وايل ومحمد هذا بصري واما ابو عوانه فبفتح العين وبالنون
واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي واما ابو حصين فبفتح الحا وكسر الصاد
وقد تقدم في اخر الفصول انه ليس في الصحيح له نظير وان من سواه حصين

قال وحدث عن ابن عليه شعبه وبين وفاته
ووفاه الوشا مايه وتسع عشره سنه

بضم الحا وفتح الصاد الاحصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمه واسم ابي حصين
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي واما ابو صالح فهو السمان ويقال له
الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفه وهو مدني توفي سنه احدى
ومايه وفي درجته وقريب منه جماعه يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريره
فهو اول من كني بهذه الكنيه واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلثين قولا اصحها
عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثره الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شي قال
يعتمد الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام
وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طايفه صنفت في الاسما
والكنى وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شي عندنا عبد الرحمن واما سبب تكنيته ابا هريره
فانه كانت له هريره صغيره يلعب بها ولابي هريره رضي الله عنه منقبه عظيمه وهي
انه اكثر الصحابه رضي الله عنهم روايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ
بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريره خمسه الاف حديث وثلثمايه واربعه وسبعين
حديثا وليس لاحد من الصحابه هذا العدد ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي ابو هريره
احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريره ينزل بالمدينه بذي الحليفه وله بها
داره مات بالمدينه سنه تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين ودفن بالبقيع
وكانت عايشه رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنه سبع وخمسين
وقيل سنه ثمان والصحيح تسع وكان من ساكني الصفه وملازميها قال ابو نعيم في حليه
الاوليا كان عريف اهل الصفه واشهر من سكنها والله اعلم واما هذا الحديث فهو
حديث عظيم في نهايه من الصحه وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابه رضي الله عنهم وحكى الامام
ابو بكر الصيرفي في شرحه لرساله الشافعي رضي الله عنه انه روي عن اكثر من ستين
صحابيا مرفوعا وذكر ابو القسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعه وثمانين
ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشره المشهود
لهم بالجنه قال ولا نعلم حديثا اجتمع على روايته العشره الا هذا ولا حديثا يروى عن

اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة ثم لم يزل في
ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير
وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين
حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظ متنه
فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلما معناه فلينزل وقيل معناه
فليتخذ منزله من النار قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل
انه دعا بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر معناه
فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجا
في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاوه وقد يجازى به وقد يعفو
الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وكذا سبيل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب
الكباير غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاوه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي
وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد احد
في النار احد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وستاتي دلايلها
في كتاب الايمان ان شا الله تعالى والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من
اصحابنا الاخبار عن الشي على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت
المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم
بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة
متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب
لتوهم انه ياثم الناسي ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله
اعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوايد وجمل من القواعد احداها تقرير هذه القاعدة
لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشي بخلاف ما هو الثانية
تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر
بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلما من الطوايف وقال الشيخ
ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي من ايمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في درسه كثيرا من

كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين
هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما
قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد
فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال
جماعة من العلما منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر
الصيرفي من فقها اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول
والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه داىما واطلق
الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد
لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما
افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هولا ويجوز ان يوجه بان
ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته
فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان
مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هولا الايمة ضعيف
مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته
بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على
فعلها والعزم ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على
قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا والله اعلم الثالثة انه لا فرق
في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه
كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكباير واقبح
القبايح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطايفة
المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم
على هذا كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد او ينسبهم جهلة

تعلقهم وشبهتهم زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به
فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب
عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهل ونهاية الغفلة
وادل الدلايل على بعدهم من معرفة شي من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من
الاغاليط اللايقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول
الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا
وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام
شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلايل القطعيات
في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي واذا نظر
في قولهم وجد كذبا على الله عز وجل قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى ومن اعجب الاشيا قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب
الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب
العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ
على ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال الثاني جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت
لكانت للتاكيد كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
والثالث ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة
معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا ونظائره في القران وكلام العرب اكثر من ان يحصر وعلى هذا يكون معناه
فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم اركك من ان يعتنى بايراده وابعد
من ان يهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الى ايضاحه والله اعلم الثالثة يحرم
رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى
حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد
مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا الحديث

السابع من حدث عن حديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلما
ينبغي لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل
قال او فعل او امر او نهى او شبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا
او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم
قال العلما وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسما الرجال ما
يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطا فالصواب الذي
عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب
لكن يكتب في الحاشية انه جا في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند
الرواية كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا والصواب كذا فهذا اجمع للمصلحة فقد
يعتقده خطا ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير
اهله قال العلما وينبغي للراوي وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقراها
على الشك ان يقول عقيبه او كما قال والله اعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف
في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلما ويستحب لمن روى
بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله اعلم واما توقف
الزبير وانس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان
لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام
الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات
والله اعلم باب النهي عن الحديث بكل ما سمع فيه خبيب
بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان
يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الآخر عن خبيب ايضا عن حفص عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه الشرح
اما اسانيده فخبيب بضم الخا وتقدم في اخر الفصول بيانه وانه ليس في الصحيحين خبيب
بالمعجمة الا هذا وحفص بن عاصم وابو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم
الها وهو ابن بشير السلمي الواسطي ابو معاوية اتفق اهل عصره فمن بعدهم على جلالته
وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان
التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه
من جهة اخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة
اخرى وهو امنه وفيه ابو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الها منسوب الى جد
من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه
عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال
مل بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي
ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل
البصرة وقال لا انزل بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا
عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم ومن طرف اخباره ما رويناه عنه قال بلغت نحوا من ثلثين ومائة سنة
وما من شي الا وقد انكرته الا املي فاني اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل
سنة مائة والله اعلم وفي الاسناد الاخر عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن
ابي الاحوص عن عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور ابو سعيد
البصري واما سفيان فالثوري الامام المشهور ابو عبد الله الكوفي واما
ابو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي
التابعي الجليل قال احمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وقال علي بن المديني روى ابو اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره

وهو منسوب إلى جد من أجداده اسمه سبيع بن صعب بن معوية وأما أبو الأحوص
فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف ليس له صحبة وأما عبد الله فهو
ابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي وأما ابن وهب في الإسناد الآخر
فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري مولاهم المصري الإمام المتفق
على حفظه وإتقانه وجلالته رضي الله عنه وفي الإسناد الآخر يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأموي
مولاهم الأيلي بالمثناة وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه
وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم
اللغات فيهما وذكر أبو البقاء باقيهن وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعي الجليل
وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لوي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام أدرك عشرة عن التابعين
والتز واعه وأحواله في الحفظ والصيانة والإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر
على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده
وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر وأما عبيد الله
فهو أحد الفقهاء السبعة الإمام الجليل رضي الله عنهم أجمعين وأما فقه الإسناد فهو أنه
روي في الطريق الأول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فإن حفصا تابعي
وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الأول
رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكذلك رواه
غندر عن شعبة فأرسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني
الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه
أبو داود في سننه أيضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمري ورواه
متصلا عن رواية علي بن حفص وإذا ثبت أنه روي متصلا ومرسلا فالعمل على أنه متصل
هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر
كون الأكثرين رووه مرسلا فإن الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدم

[illegible] الصحابة نحو [illegible]

هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة والله أعلم وأما قوله في الطريق الثاني
لمسلم ذلك فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان هذا وتصحيح الرواية به وقوله
بحسب المرء من الكذب هو بإسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فإنه
قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث
بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد
كذب لإخباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء
بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثما والله أعلم وأما قوله ولا يكون التعمد
إماما وهو يحدث بكل ما سمع فمعناه أنه إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته فترك
الاعتماد عليه والأخذ عنه وأما قوله أراك قد كلفت بعلم القرآن فهو بفتح الكاف وكسر
اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة الكلف
الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة وأما قوله إياك والشناعة في الحديث فهي
بفتح الشين وهي القبح قال أهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشيء بضم النون أي قبح القبح
فهو شنيع وشنعت بالشيء بكسر النون أنكرته وشنعت على الرجل أي ذكرته
بقبيح ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر
ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله
أعلم باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها بلغ
فيه من الأسماء أبو هانئ هو حميد بن هانئ وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمثناة من فوق
مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع يفتح أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب
الحديث وكثير من الأدباء قال وبعضهم لا يجيزون فيه إلا الفتح ويزعم أن التاء أصلية وفي
باب الثلاثي ذكره صاحب العين يعني فلو كانت أصلية إلا أنه قال تجيب تكون قبيلة يعني
فعلة من لبه وبالفتح قيده على جماعة شيوخي وعلى ابن سراج وغيره وكان قال م
ابن السيد البطليوسي يذهب إلى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر
ابن دريد في المجمل أن تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال والتاء
التاء فيهما أصل وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وأما كلام صاحب العين

ان انا اصل بخط طاهر والله اعلم وحرمله هو ابن يحيى ابو حفص وقيل ابو عبد الله
وهو صاحب الامام الشافعي رحمه الله وهو الذي روى عن الشافعي كتابه المعروف في
الفقه والله اعلم واما ابو شريح الذي روى عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح
بن عبيد الله الاسكندراني المصري وكنيته عاده وفضل وشراحيل هو ابن
عن مسروق واما قول مسلم وحدثني ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع قال
حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد
اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احدهما ان اسناده كوفي كله والثانية ان فيه
ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم المسيب والاعمش وعامر وهذه طرفة قل
ان يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان فاما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن
عبدة فهو بن مسعود الصحابي رضي الله عنه ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد الاشج
شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال ابو حاتم ابو سعيد
الاشج امام اهل زمانه واما المسيب بن رافع شيخ الاعمش فبالاطلاق كذا نقل القاضي
في المشارق وصاحب المطالع انه بفتح الياء بخلاف سعيد بن المسيب فانهما اختلفوا
في فتح يائه وكسرها كما سياتي ان شاء الله تعالى واما عامر بن عبدة فاحسبها وهو بفتح
الباء واسكانها وحكي ان اشهرهما واصحهما الفتح قال القاضي عياض ورويناه عن علي
بن المديني ويحيى بن معين وابي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في
كتابه وكذا رايته في تاريخ البخاري قال ورويناه الاسكان عن احمد بن حنبل وعنه بالوجهين
ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح اشهر قال القاضي واكثر الرواة يقولون عبدُ بغير هاء
والصواب اثباتها وهو قول الحافظ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني
وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد
الصالح بن الزاهد الصالح واما العاصي فالاكثر ما ياتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء
وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن ابي الموالي فالفصيح
الصحيح في كل ذلك وما اشبهه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث او اكثرها بحذفها
والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين ابيه في الولادة الا

احدى عشره سنه وقيل اثنتي عشره واما سعيد بن عمرو الاشعثي بالثا المثلثه
منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي
ابو عمرو الكوفي واما هشام بن حجير فبضم الحا وبعدها جيم مفتوحه وهشام هذا
مكي واما بشير بن نشيط بالموحده فتح المعجمه واما ابو عامر العقدي فبفتح العين والقاف
منسوب الى العقد قبيله معروفه من ~~بجيله~~ بجيله وقيل من قيس وهم الازد وذكر ابن السمعاني الامام
الحافظ عن هرون بن سليمان انه قال سموا العقد لانهم كانوا اهل بيت لئاما فسموا عقدا واسم
ابي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه مولى للعقديين واما رباح الذي
يروي عنه العقدي فهو بفتح الرا والموحده وهو رباح بن ابي معروف وقد علمنا في الفصول
ان كل ما في الصحيحين على هذه الصوره فرباح بالموحده الا زياد بن رياح ابا قيس الراوي عن ابي
هريره في اشراط الساعه فهو بالمثناه وقاله البخاري بالوجهين
واما نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكه فهو القرشي الجمحي المكي واما ابن ابي مليكه فاسمه
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه واسم ابي مليكه زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب
بن سعد بن تيم بن مره التيمي المكي ابو بكر ولي القضا والاذان لابن الزبير رضي الله عنهما
واما ابو مسلم حدثنا حسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ادريس عن الاعمش
عن ابي اسحق فهو اسناد كوفي كله الا الحلواني واما الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد
الكاهلي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي تقدم ذكرهما واما ابن ادريس
الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي ابو محمد المتفق
على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لابنته
حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القران في هذا البيت اربعة الاف ختمه
قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده واما علي بن خشرم فبفتح الخا واسكان
الشين المعجمه وفتح الرا المهمله علي ابو الحسن مروزي وهو ابن اخت بشر بن الحارث الحافي
رضي الله عنهم واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه
فقال الجمهور الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله
وقيل سالم وقيل شعبه وقيل رؤبه وقيل مسلم وقيل عبد الاعلى وقيل مطرف وقيل حماد
وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي ابي ان اباك لم يات فاحشه قط وانه

لختم القران مثل ليلتين ستة حل بهم مرة روينا عنه انه قال لابنه يا بني اياك
ان تعصي الله تعالى في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر الف ختمة وروي انه قال لابنته
عند موته وقد بكت يا بنيه لا تخافي الخافين ان يعذبه الله تعالى وقد ختمت في
هذه الزاوية اربعة وعشرين الف ختمة هذا ما لي في الباب كلا سعي لمطالعه
ان يعلم هذا الحرف في احوال هولاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لاطائل
فيرى ذلك من علامة عدم نجاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنه
واما لغات الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب وقيل للدجال المموه يقال
دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اي غطاه وحكي عن ابن دريد هذا الثاني عن ثعلب ايضا
قوله يوشك ان يخرج فينفر اهل الناس نفرا معناه ينفر الناس اليه نفرانا ويقول
ابو هلال انه يعرفه عوام الناس ولا يعرفون قوله يوشك هو بضم الياء وكسر الشين معناه
يقرب ويستعمل ايضا ماضيا فيقال اوشك كذا اي قرب ولا يقبل قول من انكره
من اهل اللغة قال لم يستعمل ماضيا نص على ذلك بمعارضة ابيات عديدة والشواهد
تقدمنا على ثبته واما قول ابن عباس رضي الله عنه فلما ركب الناس الصعب
والذلول وفي الرواية الاخرى كل صعب وذلول فهيهات اي بعد استعمالهم
او بعد ان نتحدث بسلم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشي من الياس منه قال الامام ابو
الحسن الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل وهو بمعنى الخبر لانه الاصوات ومعنى هيهات
بعد وليس له اشتقاق ولانه بمنزلة الاصوات وقال وفيه زيادة معنى ليست في
بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكانه بمنزلة
قوله بعد جدا وما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشي في البعد ففي هيهات
زيادة على بعد وان كان نفسره به ويقال فهيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك
وهيهات انت قال الواحدي وفي معنى هيهات ثلاثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما
ذكره اولا وهو قول ابي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني بمنزلة بعيد
وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري كالاول

وهو مثال حسن واصل الصعب والذلول الابل فالصعب العسر المرغوب عنه
والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك
محمود ومذموم وقوله فهيهات ع

تجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلث
عشرة لغة ذكرهن الواحدي هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين دونه
ويحذفه فهذه ست لغات وايهات بالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست
ايضا والثالثة عشرة ايها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدي ايهان
بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا
هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري واتفق اهل اللغة على ان تاء هيهات
ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال
الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيهات وكسرها في كتابي تهذيب الاسماء
واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله اعلم واما قوله فجعل لا يأذن
لحديثه فبفتح الذال اي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الاذن وقوله اما حا
سن اي وقتا ودعي به مثل ظهور الحدب واما قول ابن ابي مليكة كتبت الى ابن
عباس اسأله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور
اختيارا واخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشيا
ويمر بالشي فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل فقد اختلف العلما
في ضبطه فقال القاضي عياض ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني واخفي عنه بالحا
المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني قراتهما عليه بالخا المعجمة
قال وكان ابو بكر على الاعرج يحكيه عن القاضي ابن ابي الوليد الكناني ان صوابه بالمعجمة
قال القاضي عياض ويظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى احفي انقص
من الاحفا في السوال وهو حزها او امسك عني من حديثك ولا تكثر علي او يكون الاحفا
الالحاح والاستقصا ويكون عني بمعنى علي اي استقص ما تحدثني هذا كلام القاضي
عياض وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي
انه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى انه كان بي حفيا اي بالغا في البر
له والاستقصا في النصيحة والاختيار عما تلقى اليه من صحيح الاثار وقال الشيخ الامام

حيار

ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا بالخا المعجمه اى يكتم عنى اشيا ولا يكتبها الي اذا كان
عليه فيها مقال من الشيع المختلفه واهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت سماع
خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع انها لا يلزم بيانها لابن ابى مليكه وان لزم
فهو ممكن بالمشافهه دون المكاتبه قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته
وقوله انا اختار له واخفى عنه اخبار باجابته الى ذلكم ثم حكى الشيخ الروايه التى منه
ذكرها القاضى عياض ورجحها وقال هذا غلط ليست به روايه متصله تضطر
الى قوله هذا كلام الشيخ ابى عمرو وهذا الذى اختاره من الخا المعجمه هو الصحيح
وهو الموجود فى معظم الاصول الموجوده ببلادنا والله اعلم واما قوله والله على
ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل فمعناه ما يقضى بهذا الا ضال ولا يقضى به على الا ان
يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به وقوله فى الروايه الاخرى
محاه الا قدر واشار سفين بذراعه فقدر عين بسكون ومعناه محاه
الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم واما
قوله قاتلهم الله اى علم افسدوا واشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعه فى
علم على رضى الله عنه وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا اليه من الروايات
والاقاويل المفتعله والمختلقه وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه
واما قوله قاتلهم الله فقال القاضى عياض معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم
قال وهو لا استوجبوا عقد ذلك لشناعه ما اتوه فعله لمن يهمهم والاطلاعه
المسلم عن حاله واما قول المغيره لم يكن يصدق على على رضى الله عنه الا من اصحاب
عبد الله بن مسعود فكذا هو فى الاصول الا من اصحاب فيجوز فيمن وجهان احدهما انها
لبيان الجنس والثانى انها زائده واما قوله يصدق فضبط على وجهين احدهما بفتح
اليا واسكان الصاد وضم الدال والثانى بضم اليا وفتح الصاد والدال المشدده والمغيره
هذا هو بن مقسم الضبى ابو هاشم وقد تقدم ان المغيره بضم الميم وكسرها والله اعلم
اما احكام الباب فحاصله انه لا تقبل روايه المجهول ولهذا الاصل فى الحديث

فلا يتقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروي عن الضعفا والله اعلم باب
بيان ان الاسناد من الدين ٥ وان الروايه لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواه
بما هو فيهم جايز بل واجب وانه ليس من الغيبه المحرمه بل من الذب عن الشريعه المكرمه
قال مسلم رحمه الله حدثنا حسن بن الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام
عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين اما
هشام اولا فمجرور معطوف على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف
ومحمد هو ابن سيرين والقايل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع واما فضيل
فهو بن عياض ابو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه واما قوله وسطر الى
اهل البدع فيتطر الى حديثهم فهذه مسله قد سبق بيانها في اول الخطبه وبينا المذاهب فيها
قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو بن راهويه الامام المشهور جاوز اهل
زمانه واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناه من تحت
وكسر الميم الشامي الدمشقي امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعه ولا مخالفه كان
يسكن خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات بها
وقد اجمعوا الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقاويل السلف
كثيره مشهوره في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثره حديثه وفقهه
وفصاحته واتباعه السنه واجلال اعيان ايمه زمانه له واعترافهم بمرتبته وروي
من غير وجه انه افتى في سبعين الف مسله وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتاده
والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من روايه
الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير
وقيل قريه كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبايل
اي فرقهم وبقايا مجتمعه من قبايل شتى وقال ابو زرعه الدمشقي كان اسم
الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه
وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم والله اعلم
قوله لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا

دمشق

بحرفه قوله كبت وكبت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلها الجوهري في صحاحه
عن ابي عبيده وقوله ان كان مليا يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته
ويعتمد عليه كما يعتمد على معامله المليء بالمال ثقة بذمته واما قول مسلم حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته
ابو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم
وكان ابو محمد هذا احد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة
والحفظ قال رجاء بن مرجا ما اعلم احدا اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو حامد بن الشرقي انما اخرجت
خراسان من ائمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن
عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن ابي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا
الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة
خمس وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال مسلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي
ثنا الاصمعي عن ابي الزناد عن ابيه اما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء
الصاد المعجمة قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن سعود السمعاني
في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر
بن علي هذا امام في البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه
يشخصه للقضاء فدعاه امير البصرة لذلك فقال ارجع فاستخير الله تعالى فرجع
الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني
اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الاخر سنة خمسين ومائتين
واما الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار ائمة اللغة والمكثرين والمعتمد منهم
واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة
ثم موحدة بن عبد الملك بن اصمع البصري ابو سعيد نسبة الى جده وكان الاصمعي ثقة

الدوله بتفتيشهم وكان جامعا للغه والعربيه والنحو والاخبار والملح والنوادر
قال الشافعي رحمه الله تعالى ما رايت بذلك العسكر اصدق لهجه من الاصمعي وقال
الشافعي ايضا ما عبر احد عن العرب باحسن من عباره الاصمعي وروينا عن الاصمعي
قال احفظ ست عشره الف ارجوزه واما ابو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله
بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب له كان يغضب منه واشتهر به وهو
قرشي مولاهم مدني كان الثوري يسمي ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال
البخاري اصح اسانيد ابي هريره ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال مصعب كان
ابو الزناد فقيه اهل المدينه واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلثه
بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وابو القسم واما مسعر فبكسر الميم وهو
من كبار الجله الهلالي العامري الكوفي ابو سلمه المتفق على جلالته وحفظه واتقانه
وقوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات معناه لا يقبل الا من
الثقات واما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد من اهل مرو قال
سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين ففيه
لطيفه من لطايف الاسناد الغريبه وهو انه اسناد خراساني كله من شيخنا
ابي اسحق ابراهيم بن عمر بن نصر الحضرمي فاني رويت الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسا اربع
نيون نيسابوريون وهولا الثلثه المذكورون اعني محمدا وعبدان وابن المبارك
خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله في هذه الازمان واما قهزاد
فبقاف مضمومه ثم هاء ساكنه ثم زاي ثم الف ثم دال معجمه هذا هو الصحيح المعروف
المشهور في ضبطه وقال صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه ضبطه بضم الهاء وتشديد
الزاي وهو عجمي لا ينصرف لعجمته توفي الامام محمد بن عبد الله بن قهزاد هذا يوم
يوم الاربعا لعشر خلون من المحرم سنه اثنين وستين ومايتين فيحصل من هذا ان
مسلما رحمه الله مات بعده هذا باربعه اشهر ونصف لما ذكرناه اول
هذا الكتاب من تاريخ وفاه مسلم واما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه

عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال البخاري رحمه
توفي عبدان سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين واما ابن المبارك فهو السيد
الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع
جماعات من التابعين روى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وابعض كسفيان
الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله
وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل
الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا نعد خصال ابن المبارك
مثل الفضل بن موسى من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة
والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة
في رايه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب
جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة
عند الفرق قال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحواله
معروفة مشهورة واما مرو فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وامهات
مدائن خراسان اربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله اعلم قوله عن العباس
بن ابي رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد اما رزمة
فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء واما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا
الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم
بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن
رزمة وفي بعضها العباس بن ابي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في
تاريخه وجماعات من اصحاب كتب اسماء الرجال العباس بن ابي رزمة ولا العباس
بن رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن ابي رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن
المبارك مات سنة ست ومائتين واسم ابي رزمة غزوان والله اعلم قوله

ابي اسحق الطالقاني وهو بفتح اللام قوله لابن المبارك الحديث الذي جاء ان
من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك
عن من هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عن من قلت عن الحجاج بن دينار قال
قال ثقة عن من قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج
وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف معنى
هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح وقوله مفاوز جمع مفازة القفر البعيدة وهي الارض
عن العمارة وعن الما التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاول بسلامة سالكها
كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل
اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج
بن دينار هذا من تابعي التابعين فاقل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير واما قوله ليس في الصدقة
اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد بر والديه فليتصدق عنهما فان
الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا اختلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما
حكاه اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن
بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطا بين
مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه واما
الصلوة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلما انه لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان
الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او من اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي
اشهرهما انه لا يصح واصحهما عند محققي متاخري اصحابه انه يصح وستاتي المسلة في كتاب الصيام
ان شا الله تعالى واما قراة القران فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها
الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلما الى انه يصل
الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراة وغير ذلك وفي
صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان
تصلي عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطا بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز

الصلوة عن الميت وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون
من أصحابنا الشافعيين في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا وقال الإمام أبو محمد
البغوي من أصحابنا في كتاب التهذيب لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه
المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع ودليل
الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقول النبي صلى الله
عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد
صالح يدعو له واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الأجير هل يقعان عن
الأجير أم عن المستأجر والله أعلم وأما خراش المذكور فبكسر الخاء المعجمة وبعدها شين معجمة
في الفصول السابقة في المقدمة [illegible] وأما قول مسلم حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي
النضر بن أبي النضر واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ولقب أبي النضر قيصر وأبو بكر
هذا لا اسم له إلا الكنية هذا هو المشهور وقال عبد الله بن أحمد الدورقي اسمه أحمد
[illegible] أبو القاسم بن عساكر قال اسمه محمد وأما أبو عقيل بفتح العين فهو
صاحب بهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قيل
إنها سماها بهية ذكره أبو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل
المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي ضعفه يحيى بن معين وعلي
بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب
البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيده عنهم ولا [illegible] هذا حاله فلعله روى
له مسلم فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت جرحه مفسرا ولا يقبل الجرح إلا مفسرا والثاني أنه
لم يذكره أصلا مقصودا بل ذكره [illegible] ذلك قبله وأما قوله في الرواية الأولى للقاسم
بن عبيد الله لأنك ابن إمامي الهدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية ولأنت
ابن إمامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفة بينهما فإن القسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فهو ابنهما وأم القسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن
أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبيه وابن عمر جده الحقيقي لأبيه

قال الحميدي أبو [illegible]
النضر وأبو النضر
هذا هو جد أبي بكر
ثم هذا والد [illegible]
أبو بكر بن أبي النضر
واسم أبي [illegible]

رضي الله عنهم اجمعين واما قول مسلم في الرواية الثانية اخبروني عن ابي عقيل صاحب بهية مع
هذه الرواية عن مجهولين وجوابه ما سبق ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد
يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلها لا عليها وقد تقدم بيان هذا في
بلغ الفصول والله اعلم قوله سئل ابن عون عن حديث شهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال
ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل
المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري كان يسمى سيد القرا
اي العلما واحواله الجزيلة اكثر من ان تحصر وقوله اسكفة الباب هي العتبة السفلا التي يوطا وهي
بضم الهمزة والكاف وتشديد الفا وقوله نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه
طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان اليا المثناة وفتح
الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها
من اهل اللغة والادب والغريب الهروي في غريبه قال القاضي عياض اكثرهم رووه
تركوه بالتا والرا وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الاشبه
بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التا تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه ايضا
ان شهرا ليس بمتروك بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف او اكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين واخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي
هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا وقال
ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى
امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب
بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة
واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اي يتعبد الا انه روى
احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هولا الائمة في الثنا عليه واما ما ذكر من جرحه
انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلما المحققون على محمل صحيح وقول ابي حاتم بن
حبان انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم
وهو شهر بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة ابو سعيد وقيل ابو عبد الله وابو عبد الرحمن
وابو الجعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي وقوله اخذته السنة الناس هو جمع

لسان على اللغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مونثا فجمعه السن بضم السين
كالذي قبله والله اعلم قال مسلم حدثنا حجاج بن الشاعر وما شابهه هو حجاج
بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا وصحب ابا نواس حجاج
هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك
الدما فيوافقه في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته
وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبا الموحدة وهو شبابة بن سوار
ابو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل اسمه مروان وشبابة لقب واما قوله عائذ بن
شرير يعرف حاله فهو بالتا المثناة فوق خطابا لمن عارف لضعفه واما الحسن بن داود
فبالقاف واما محمد بن ابي عتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في
اكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم تر ضبطناه في الاول لم نر بالنون وفي الثاني
بالتا المثناة فوق ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على السنتهم ولا يتعمدون ذلك
لانهم لا يعانون صنعة اهل الحديث فيقع الخطا في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب
ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشي بخلاف
ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا قوله فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسالته
محمد وصفه ليحيى وليس منسوبا على التصغير لمحمد والله اعلم قوله فاخذه البول فقام
فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان عن انس اما قوله اخذه البول فمعناه ضغطه
وازعجه واحتاج الى الخروج واما الكراسة فالهاء في اخرها معروفة قال ابو جعفر النحاس
في كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذي
قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال
وقال الخليل الكراسة ماخوذة من اكراس الغنم وهي ان يبول في الموضع شيا بعد شي ليتلبد
وقال اقضى القضاة الماوردي اصل الكرس العلم ومنه قيل للصحيفة التي فيها علم مكتوب
كراسة والله اعلم واما ابان فمنه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله
فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون افعل ومن صرفه جعل الهمزة اصلية فيكون فعالا
وصرفه هو الصحيح وهو اختيار الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام ابو

ابو محمد بن السيد البطليوسي قال مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رايت
في كتاب عفان حديث هشام ابي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل
يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال
انما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى انه سمعه من محمد اما قوله
حديث عمر يجوز في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين
احدهما للبدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير اعني وقوله قال هشام حدثني
رجل الى اخره وهو بيان للحديث الذي رواه في كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن زياد
الاموي مولاهم البصري ضعفه الايمة ثم هاهنا فايدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شا
الله تعالى وهي ان عفان رحمه الله تعالى قال انما ابتلي هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا
الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ذكر سماعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي
ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى
ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم اليه هذا قراين وامور اقتضت عند العلما
بهذا الحذاق منهم المبرزين من اهل هذا الفن في دقايق روايته انه لم يسمعه من محمد فحكموا
بذلك لما قامت الدلايل الظاهرة عندهم بذلك وسياتي بعد هذا اشيا كثيرة من اقوال العلما
في الجرح بنحو هذا وكلها يتنزل على ما قلناه هنا والله اعلم قال مسلم رحمه الله حدثني
محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول لعبد الله بن المبارك
من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوايز قال سليمان بن الحجاج انظر
ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن
عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم
وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كره حديثه اما قهزاذ
فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان فهو الملقب عبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح
الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطر يوم الجوايز فهو ما روي اذا كان يوم الفطر وقفت
الملايكة على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يامر بالخير ويثيب
عليه الجزيل امركم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوايزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من
السما ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوايز

العل

اقوال الجر

وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الأقصى تصنيف الحافظ
أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوائح جمع جائحة وهي العطب وأما قوله أنظرتما
ومعي بديك فصطفاه نبخ الماء وصعقت ولا يمتنع فيهما وهو مدح تبناه علي سليمان
بن الحجاج وأما زمعه فبإسكان الميم وفتحها وأما عطيف فبعين مهملة مضمومة ثم
طاء مفتوحة هذا هو الصواب ونقل القاضي عن أكثر شيوخهم أنهم رووه غطيف
بالصاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وقوله ما حك الدم
قدر الدرهم يريد وصفه ونعوته بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي
سلمه عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره
البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم وقوله
استحيي هو بيائين ويجوز حذف إحداهما وسيأتي إن شاء الله تعالى في حقيقة الحياء في باب من
كتاب الإيمان وقوله كره حديثه هو بضم الكاف وفتحها أي كراهيته والله أعلم وقوله
ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر يعني عن الثقات والضعفاء قوله عن الشعبي حدثني الحارث
الأعور الهمداني فهو الهمداني بإسكان الميم وبالدال المهملة وأما الشعبي فبفتح الشين
واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والأول هو المشهور منسوب إلى شعب
من بطن همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي
إماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة قال الحسن
كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان وأما الحرث
الأعور بن عبد الله وقال ابن عبد الله أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه قال مسلم رحمه الله
حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري قال ثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال
سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكاذبين الشرح هذا
إسناد كله كوفيون فأما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال
مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي وأما
أبو أسامة فاسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن

العابد واما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط
المتقن العابد واما مغيره فهو ابن مقسم ابو هاشم الضبي الكوفي وتقدم ان ميم مغيره
تضم وتكسر واما قوله احد الكاذبين بفتح النون على الجمع والصحيح قوله وهو يشهد
يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد هو المغيره والله اعلم واما قول الحرث فعلمت الوحي
في سنتين او في بضع سنين وفي الروايه الاخرى القران اهين الوحي اشد فقد ذكره مسلم
في جملة ما انكر على الحرث وجرح به واخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وارجوا ان هذا من اخف اقواله لاحتمال الصواب فقد
فسره بعضهم ان الوحي هنا الكتابه ومعرفه الخط قاله الخطابي يقال اوحى ووحى اذا كتب
وعلى هذا ليس على الحرث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح
مذهبه وغلوه في مذهب الشيعه ودعواهم الوصيه الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله
اليه عليه وسلم من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره بزعمهم سيء الظن بالحرث في
هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل نقم عن الحرث حتى نعلم ما اراده والله
اعلم قوله حدثنا زايده عن منصور والمغيره عن ابراهيم فالمغيره مجرور معطوف على منصور
قوله واحس الحرث بالشر فهكذا ضبطناه من اصول محققه احس ووقع في اكثر
الاصول او اكثرها حس بغير الف وهما لغتان بمعنى علم وايقن واما قول الفقهاء والكتاب
الامور المحسوسه والحواس الخمس فانما يصح على اللغه القليله حس بغير الف واللغه في حس بغير
الف ان يكون بمعنى قتل قوله اياكم والمغيره بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان اما
المغيره بن سعيد فقال النسائي في كتابه الضعفاء هو كوفي دجال احرق بالنار زمن
النخعي ادعى النبوه واما عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاضي وقيل هو سلمه
بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنا ابا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسياتي ذكرهما في هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ابو كامل الجحدري هو بجيم مفتوحه ثم حا ساكنه ثم دال
مفتوحه مهمله واسم ابي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابو طلحه البصري قال ابو
سعيد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم رجل قوله كنا ناتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمه
ايفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق

حس واحس ذلك احس اسمع واسمعه وبهما جا
القران العرب قال الجوهري واحس وحس واحس
لغات ع

هذا يرى رأي الخوارج وليس بأبي وائل وأما أبو عبد الرحمن السلمي بضم السين واسمه
عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المشددة وآخره هاء الكوفي
التابعي الجليل وقوله غلمة جمع غلام واسم الغلام على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى
أن يبلغ وقوله أيفاع أي شببة قال القاضي عياض معناه شببة بالغون يقال
غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما إذا شب ولم يبلغ أو كاد يبلغ وقال الثعالبي إذا قارب
البلوغ أو بلغه يقال له يافع وقد أيفع وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام إذا شارف
الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر قول القاضي وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما
ارتفع من الأرض قال الجوهري ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضا وأما القصاص بضم
القاف فجمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الأمر والخبر
وقد اقتصصت الحديث إذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم أيضا
القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم للقصة وأما شقيق الذي نهى عن مجالسته فقال
القاضي هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته أبو عبد الرحيم قال المصنف هو
أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل إن أبا عبد الرحيم الذي حذر
إبراهيم هو أبو سلمة بن عبد الرحمن الجعفي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن أبيه
وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل
الأسدي المشهور معدود في كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقوله حدثنا
أبو غسان محمد بن عمرو الرازي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمعروف في
كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من
أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه
فمن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقب
بزنيج بضم الزاي وبالجيم قوله في جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة هو بفتح الراء قال الأزهري
وغيره لا يجوز فيها إلا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال
القاضي عياض وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضا ومعنى إيمانه بالرجعة
هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل أن عليا رضي الله عنه في السحاب فلا

فلا نخرج مع من نخرج من ولده حتى ينادي من السما ان اخرجوا معه وهذا نوع من اباطيلهم
وعظيم جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية قال مسلم رحمه
الله تعالى حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفين هو سفين بن عيينه
الامام المشهور واما الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير
عبيد الله بن حميد ابو بكر القرشي الاسدي المكي قوله حدثنا ابو يحيى الحماني هو بكسر
الحا المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من همدان
واما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين
ولكنه مذكور هنا في المتابعات وقوله عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر
ابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لانه
بقر العلم اي شقه وفتحه فعرف اصله وعلم خفيه قوله سمعنا ابا الوليد يقول سمعت
سلام بن ابي مطيع اسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد
اللام واسم ابي مطيع سعد قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا
نخرج الى اخره نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره
سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن علي وتركوه قال مسلم وحدثنا سلمة حدثنا الحميدي
حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلثين الف حديث قال ابو علي الغساني الجياني
سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودي
باثباته فان مسلما لم يلق الحميدي قال ابو عبد الله بن الحذا سالت
عبد الغني بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضع وما ابعد
ذلك او يكون قد سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي وعبد الغني انما راى من مسلم نسخة
ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم
قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الحميدي في حديث احدهما هو عند جميعهم وهو الصواب هنا
ان شا الله تعالى قوله الحرث بن حصيرة بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين واخره
ها وهو ازدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري قال حدثنا احمد بن ابرهيم الدورقي هو
بفتح الدال واسكان الواو وفتح الرا وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان

ابوه ناسكا اي عابدًا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي
عن احمد الدورقي هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هي نسبة الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية
وقيل منسوب الى دورق بلد بفارس او غيرها قوله ذكر ايوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم
اللسان وذكر اخر فقال هو يزيد في الرقم قال ايوب هذا هو السختياني يعني ذكر ايوب
الحاجب وهذا القطان حاكيه عن الكذب قول ايوب في عبد الملك انه غير ثقة لقد سالني عن
حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع يحدثه ولونه غير ثقة نقل هذه القصة وقيل
ليستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسال عنه ثم ذكره فرواه ذكر
عرف كونه سقواني وقد تقدم ايضاح هذا في اول هذا الباب وممن نص على ضعف عبد الكريم
هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن
عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله اعلم قوله قدم علينا ابو داود
الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء حدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع
منهم انما كان سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قيل
الجارف اما ابو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال
عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو بشيء وقال ابو حاتم منكر الحديث
وضعفه اخرون وقوله ما سمع منهم يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه
زعم انه راى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى مع الحجاب وقوله سائلا يتكفف الناس
معناه يسال بمد كفه او بطنه ووقع في بعض النسخ يتطفف وهو بمعنى يتكفف اي يسال الطفيف
وهو القليل وذكره ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وفيه يتطفف ولعله ماخوذ من
قولهم ما تطففت به اي لم يلطخ واما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس
وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض
والجرف الغرف من فوق الارض وكسح ما عليها واما الطاعون فهو وبا معروف
وهو بثور وورم مؤلم جدا الخروج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر او يحمر حمرة بنفسجية
كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما زمن طاعون الجارف فقد اختلف فيه
اقوال العلماء رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ

ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال مات ايوب السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في
طاعون الجارف وقال ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان زمن ابن الزبير
في سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسن علي بن محمد بن ابي سيف المدائني في كتاب المغازي
ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في
كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد ايوب السختياني سنة ست وستين وقيل قبل
انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة
ذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد
طاعون الجارف ومات سنة سبع وثمانين ومائة وهذه اقوال متعارضة فيحتمل ان يجمع بينها بان
كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن
قتيبة عن الاصمعي ان اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه توفي فيه ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه وبالبصرة وبواسط
وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له
طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي ثم ابن قتيبة سنة احدى
وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان واقلع في شوال وفيه مات ايوب المدائني كانت
الطواعين المشهورة والعظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان
بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة
سبع وستين هلك في ثلاثة ايام في كل يوم سبعون الفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه
ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن ابي بكرة اربعون ابنا ثم
طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة
في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم الف جنازة اياما
ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سنة
خمسين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابو زرعة
الدمشقي كان سنة سبع عشرة او ثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس
نسب الطاعون اليها لكونه بدا بها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر
القولين الحافظ عبد الغني في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وفي عمواس [illegible]

العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون قال اعلم ما المراد في طاعون الجارف كان بالبصرة
ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثماني عشرة
ويلزم من هذا بطلان ما فسره القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا وبعض اهل
الطاعون فانه سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين حينئذ وكذلك الوقت فمثله لا يضبط
واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله اعلم واما قوله الا تعرض
لشيء من هذا فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا تعتني بالحديث قوله ما حدثنا الحسن
عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك
المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داود الاعمى هذا وعده انه لقي ثمانية عشر بدريا
فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واجل واكثر لقيا
بالحديث وملازمة اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد
منهم عن بدري واحد فكيف يزعم ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدريا هذا ابطال
عظيم وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب ويقال
وهيب واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو
المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال اهل العراق يفتحون الياء
واهل المدينة يكسرونها قال وحكي ان سعيد ابن المسيب كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين
وسيدهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك واحواله اشهر من
تحصر واشهر من ان تذكر وهو مدني كنيته ابو محمد والله اعلم قوله عن رقبة ان ابا جعفر
الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حق واما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة
بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف بن عبد الله العبدي الكوفي ابو عبد الله
وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله واما كلام حق فمنصوب كلام وهو بدل من احاديث
ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم من كلامه
صلى الله عليه وسلم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدائني ابو جعفر الذي سمع
في اول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون
بن جعفر بن ابي طالب ابو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبة هذا الكلام الذي

ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزياده يا ولم ار في شي منهما هنا
المدايني ووقع في اول الكتاب المدايني فاما المديني والمدني فنسبه الى مدينه النبي صلى
الله عليه وسلم والقياس المدني بحذف اليا ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن
طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتابه كتاب الانساب المتفقه في الخط المماثله في
النقط والضبط باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المديني هو الذي
اقام بالمدينه ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها قال مسلم رحمه الله حدثنا حسن
الحلواني قال ثنا نعيم قال ابو اسحق ابرهيم بن سفين وحدثنا محمد بن يحيى قال ثنا نعيم بن حماد
قال ابو اسحق ابو داود الطيالسي هكذا وقع في نسخ من الاصول المحققه ولم يقع قوله قال ابو اسحق
في بعضها وابو اسحق هذا صاحب مسلم وراويه الكتاب عنه فلعله قد ساوى مسلما في الحديث
وعلا فيه برجل واما ابو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن داود وتقدم بيانه قوله قلت
لعوف بن ابي جميله ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث
الشرح اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدري المعتزلي
الذي كان صاحب الحسن البصري وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح
يروى من طرق وقد ذكرها مسلم بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس ممن اهتدى
بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست
مني وهكذا القول في كل الاحاديث الوارده بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا واشباهه ومراد مسلم رحمه الله تعالى بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا جرح
عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن فلم يرو الحسن
هذا ولم يسمعه هذا من الحسن وقوله اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث معناه كذب بهذه
الروايه ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب
المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار
وسياتي الرد عليهم بقواطع الادله في كتاب الايمان ان شا الله تعالى قوله قال ايوب هو السختياني
انما تفرقوا وتعرف من تلك الغرابيب معناه انما يهرب ويخاف من هذه الغرابيب

ابى ياتى بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فتقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت احاديث وان كانت من الاراء والمذاهب فحذرا من الوقوع في البدع او مخالفة الجمهور
وقوله نعوذ بالله من الراي وقوله نقرا ونفرق شك من الراوي في احدهما قوله حدثنا عمرو
بن عبيد قبل ان يحدث هو بضم اليا واسكان الحا وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا
قوله كتبت الى شعبة اساله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيا ومزق
كتابي ابو شيبة هذا هو جد اولاد ابي شيبة وهم ابو بكر وعثمان والقسم بنو محمد بن ابراهيم
ابي شيبة وابو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول الكتاب وواسط يصرف
هذا سمع من العرب وهو من بنا الحجاج بن يوسف وقوله ومزق هو بكسر الزاي
امره بتمزيقه مخافة من بلوغه ابي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه اذى
او يترتب على ذلك مفسدة قوله في صالح المري كذب هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر
الصالحين في شي اكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على السنتهم
عن غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب
فلا يعرفونه لذا ان كان الكذب الاخبار عن الشي على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار او عمدا
كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بن وادع ابو بشر
الشيخ ابو بشر البصري القاص وقيل له المري لان امراة من بني مرة اعتقته وابوه عربي
وامه معتقة لامراة المرية وكان صالح رحمه الله تعالى حسن الصوت بالقراءة وقد مات بعض
من سمع قراءته وكان شديد الخوف لله تعالى كثير البكا قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ
في قصصه كانه رجل مذعور يفزعك امره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى والله اعلم
قوله عن مقسم هو بفتح السين وقلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من قوله [illegible]
حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن
يحيى بن الجزار عن علي معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن
الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان
كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي فان الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن وقد يعرفون

ذلك بدلائل قطعية يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عماره
متفق على ضعفه وتركه وعماره بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالرا اخره
قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا غيره ومن سواه حرار وحراز بالحا مهملة
قال مسلم رحمه الله حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد
بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيا ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن
ميمون فسالته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق
ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب اما محدوج فبميم ثم حا ساكنة
ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطي ضعيف ضعفه النسائي
وكنيته ابو روح راى انس بن مالك رضي الله عنه واما زياد بن ميمون فبصري كنيته ابو عمار
ضعيف قال البخاري تركوه واما بكر المزني فبفتح البا واسكان الكاف
وهو بكر بن عبد الله المزني ابو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله تعالى
واما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم
الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الرا وبالجيم العجلي الكوفي ابو المعتمر التابعي الجليل
العابد واما قوله وكان ينسبهما الى الكذب فالقايل هو الحلواني والناسب يزيد بن
هرون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون واما قوله حلفت ان لا اروي
عنهما ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر احد بهما فيروي عنهما الكذب
فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به واما حمله
كذب زياد بن ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن اخر ثم عن اخر فهو جار
على ما قدمناه من ابتدا القراين والدلايل على الكذب والله اعلم قوله حديث العطارة
قال القاضي عياض هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن انس ان امراة يقال لها الحولا
بنت عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عايشة وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله وقال
ان هذه العطارة هي الحولا بنت تويت ثم اسندنا بالقصة زياد بن ميمون وعبد الحكم

بن مهدي وعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت وقوله ان كان لا
يعلم الناس فانتما لا تعلمان اني لم القى انسا هذا من اوضح الاصول فانتما لا تعلمان
ومعناه فانتما تعلمان فيجوز ان يكون لا زائدة ويجوز ان يكون معناه افانتما لا تعلمان ويكون
استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام قوله شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا
عن سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل له اي شيء هذا فقال يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل
عليه الروح الشرح المراد بهذا المذكور تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال
ضبطه وحصول الوهم في اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين
المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطا بين وانما هو غفلة بالغين المعجمة والفا المفتوحتين
واما المتن فقال الروح بفتح الرا وعرضا بالعين المهملة واسكان الرا وهو تصحيف
قبيح وخطا صريح وصوابه الروح بضم الرا وغرضا بالغين المعجمة والرا المفتوحتين ومعناه
نهى ان يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا اي هدفا للرمي فيرمى اليه بالنشاب
وشبهه وسياتي ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى واما
شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه واما الكوة فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال
صاحب المطالع وحكى ضمها الضم ليدخل عليه الروح اي النسيم قوله قال حماد بعد ما جلس
مهدي بن هلال ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل اما مهدي
هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك يروي عن داود بن ابي هند ويونس
بن عبيد وجعله العين المالحة كناية عن ضعفه وجرحه وقوله نعم يا ابا اسمعيل كانه
وافقه على جرحه وابو اسمعيل كنية حماد بن زيد قوله سمعت ابا عوانة قال ما
بلغني عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابي عياش فقراه علي اما ابو عوانة
فاسمه الوضاح بن عبد الله واما ابان فيصرف ولا يصرف والصرف اجود وقد تقدم ذكر
ابي عوانة وابان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسال عنه
وهو كاذب في ذلك قوله ان حمزة الزيات راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

تعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرفت منه الا شيا يسيرا قال القاضي عياض رحمه الله
هذا ومثله استيناس واستظهار على ما تقرر من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام
ولا ابطل بسببه سنة ثبتت وهذا باجماع العلما هذا كلام القاضي وكذا قال غيره من
اصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النايم ما تقرر في الشرع
وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان
معنى الحديث ان رويته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا
يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرايي
وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيي
الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنايم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال
ضبطه هذا كله في منام يتعلق بحكم على خلاف ما يحكم به الولاة اما اذا راى النبي صلى الله
عليه وسلم يامره بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده الى فعل مصلحة
فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل تقرر من
اصل ذلك الشي والله اعلم قوله حدثنا الدارمي تقدم بيانه وانه منسوب الى
دارم واما ابو اسحاق الفزاري فبفتح الفا واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن اسما بن
خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته والله اعلم
قوله قال ابو اسحاق اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى
عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم هذا
الذي قاله ابو اسحاق في اسمعيل خلاف قول جمهور الايمة قال عباس سمعت يحيى بن معين
يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان احب الى اهل الشام من بقية وقال ابن ابي خيثمة
سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى
عن الشاميين اصح منه وقال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث
عن اهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح فليس بشي وقال
يعقوب بن سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد
بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام
ولا يدفعه دافع واكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال

باثبات

يحيى بن معين اسمعيل ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان
كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال ابو حاتم حدثنيه لا اعلم احدا كف عنه الا ابا
اسحق الفزاري وقال الترمذي قال احمد هو اصلح من بقية لبقية احاديث مناكير وقال
احمد بن ابي الحواري قال لي وكيع تروون عن اسمعيل بن عياش فقلت اما الوليد
ومروان فيرويان عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال واي شي
الهيثم وابن اياس انما اصحاب البلد الوليد ومروان والله اعلم قال مسلم وحدثنا اسحق
بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا
انه يكني الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا يحدثنا عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو
عبد القدوس الشرح قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج
ولكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقدمنا وجه ادخاله
هنا واما قوله يكني الاسامي ويسمي الكنى فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه
كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو
قبيح مذموم فانه يلبس امره على الناس ويوهم ان ذلك الراوي ليس هو ذلك
الضعيف فيخرجه من حال المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه به الى الحالة الجهالة
التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقتضي توقفا عن الحكم بصحة او
ضعف عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به او يرجح به غيره او يستانس به
واتبع هذا النوع ان يكني الضعيف او يسميه بكنية الثقة او باسمه لاشتراكهما في
ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا ما يتعلق بالتدليس وبسطه في
الفصول المتقدمة والله اعلم واما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة
وبالظاء المعجمة قال صاحب المطالع وغيره فتح الواو ايضا قال ابو علي الغساني وحاظة
بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو
عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف والشامي هو كلاعي وحاظي قوله الداري
سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم
اتراه بعث بعد الموت معنى هذا الكلام ان ابن العلي كذب على ابي وائل في قوله هذا

لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلثين وقيل سنة ثلاث وثلثين والاول
قول الاكثرين وهو قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في
خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم الا ان يكون
بعث بعد الموت واراد الجرح له وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاشادة على سماعه
لا تقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين ان يقول الكلام على المعنى
من عرفان مع ما عرفت من صحته وقوله ابراه هو بضم الباء ومعناه اتظنه واما صفين فبكسر
الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلاث في الرفع والنصب والجر هذه هي
اللغة المشهورة وفيها لغة اخرى حكاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها
صاحب المطالع وغيره عن الباجري صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين
اهل الشام والعراق مع علي ومعوية رضي الله عنهما واما عرفان فالمعا بضم العين
المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ
ابو عامر العبدري والمعلى هذا اسدي كوفي ضعيف قال البخاري في تاريخه هو منكر
الحديث وضعفه النسائي ايضا وغيره واما ابو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة ودكين
لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي من اجل اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله تعالى
قال مسلم رحمه الله وحدثني ابو جعفر الدارمي اسم ابي جعفر هذا احمد بن سعيد بن صخر
النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحديث وكان الدارمي امام الرحلة في
طلب الحديث قوله سمعت صالح مولى التومه هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة
قال القاضي عياض هذا اصوليها قال وقد تسهل فتفتح الواو وتنقل اليها حركة
الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد اخطا وهي رواية اكثر المشايخ والرواة
وما قيدناه اولا قيده اصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك انشدناه على اهل الحديث من
شيوخنا قال والتومه هذه هي بنت امية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال
الواقدي وكانت مع اختها في بطن واحد فلذلك قيل التومه وهي مولاة ابي صالح
من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا اخر كلام القاضي عياض قال الحاكم ابو احمد صالح
صالح مولى التومه وقال النسائي هو ثقة وقد خلط بعد عمره قال يحيى بن معين صالح هذا ثقة

جه قيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ولذلك
الثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل الاختلاط
فهو ثبت وقال ابو احمد بن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج
وزياد بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي
وقال ابو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوامة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه
الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله اعلم واما ابو الحويرث الذي قال
مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحا واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقي
المدني قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانكر احمد بن حنبل قول مالك ليس بثقة وقال
روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه ابو الجويرية ابن
وخطا الحاكم ابو احمد هذا القول ثم قال وهو وهم واما شعبة الذي روى عنه ابي ذيب
وقال مالك انه ليس بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو يحيى مولى
ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه لتردد من مالك وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به باس
قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا واما ابن ابي ذيب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري الذي
منسوب الى جد جده واما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحا
والرا قال البخاري هو انصاري سلمي منكر الحديث قال الزبيري كان يتشيع روى عن بن
جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف قوله وسالته يعني مالكا عن رجل
فقال لو كان ثقة لرايته في كتبي هذا التصريح من مالك رحمه الله تعالى بان من ادخله في كتابه
فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بانه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره
وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه
تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروي عن غير
الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد او لغير ذلك اما اذا قال
مثل قول مالك او غيره من ادخله في كتابه فهو عنده عدل او اذا قال حدثني الثقة فانه

يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار وأما من لا
يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل
جارحا وكثيرا ما يترك جارحا لأن أسباب الجروح يختلف فيها وربما لو ذكره لرآه المطلع
قبله جارحا قوله شرحبيل بن سعد وكان متهما قد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمي
لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم
منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه أن يقول
لم يشهد أبوك بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى للأنصار مدني كنيته أبو سعد قال
محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبقي إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به قوله بن قهزاد
عن الطالقاني تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا قوله لو خيرت بين أن أدخل الجنة
وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة هو محرر بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وبالراء المكررة الجزري مفتوحة وقد تقدم في أول هذا الكتاب قوله قال زيد
يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي أنيسة
زيد وأما الأخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الأخرى وهو جزري
يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال ليس هو بذلك وقال النسائي ضعيف
متروك الحديث وأما أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان
ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم قوله حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني
عبد السلام الوابصي أما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب وأما الوابصي فبكسر
الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة
بن معبد الأسدي أبو الفضل الرقي تولى القضاء في الرقة وحران وحلب وقضاء بغداد
قوله ذكر فرقد عند أيوب فقال ليس بصاحب حديث هو فرقد بفتح الفاء وإسكان الراء
وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب
إلى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس

[illegible]

كثير

المهملة المفتوحة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون
البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع
ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحسا الى حد اطراف الدهنا
وساير بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير قولهم انا هذا الحي فالحي منصوب على
التخصيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في
قولهم من ربيعة وقد جا بعد هذا في الرواية الاخرى انا حي من ربيعة واما معنى الحي
فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض
قوله وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة
ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم قولهم ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام معنى
نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدانا الكفار الا في شهر
الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم
من القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفي
الرواية الاخرى اشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظايره من قولهم مسجد الجامع وصلاة
الاولى ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الاخرة فعلى مذهب الكوفيين
الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جايز عندهم وعلى مذهب البصريين لا
تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت
الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الاخرة وجانب المكان
الغربي ونحو ذلك والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي
لاربعة اشهر حرم [illegible] عليه القران العزيز [illegible] على الرواية [illegible] الا في
اشهر الحرم و[illegible]
الاشهر [illegible] في
لمنفيه [illegible]

قال وذهب الكوفيون إلى أنه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاءوا بهن من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين قال والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا إنما قول الفراء ولكن قال النحاس وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني أن الباقي غير مضاف فأما سمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وفي رواية شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة وفي الطريق الآخر قال وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالإيمان بالله وحده قال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم وفي الرواية الأخرى قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم هذه ألفاظها هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع من صحيحه وقال في بعضها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذكره في باب إجازة خبر الواحد وذكره في باب نسبة اليمن إلى إسماعيل صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان [illegible] وكذلك قال في أول كتاب العلم الإيمان بالله وشهادة أن لا [illegible] وأوا أيضا ولم يذكر فيها الصيام وذلك

في باب حديث وفد عبد القيس الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله بهذه الألفاظ
فهذه اللفظة في الصحيح وهذه الألفاظ مما تعد من المشكل وليست مشكلة عند
أصحاب التحقيق والإشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم بأربع والمعدود
في أكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها ما قاله
الإمام ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح البخاري قال أمرهم بالأربع التي وعدهم ادا
ثم زادهم خامسة يعني الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد
وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله أمرهم بالإيمان أعاده لذكر
الأربع ووصفها بأنها إيمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم
فهذا موافق لحديث بني الإسلام على خمس ولتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل
صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن ما يسمى إسلاما يسمى إيمانا وأن الإسلام والإيمان
يجتمعان ويفترقان وقد قيل إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه
وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة
أن لا إله إلا الله فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسا وإنما هو عطف على قوله بأربع فيكون
مضافا إلى الأربع لا واحدا منها وإن كان واحدا من مطلق شعب الإيمان قال وأما
عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط
والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه
وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وقول ابن بطال معناه عين ما قاله
فيما ليس بظاهر فيما ذكرناه والله أعلم وأما قول الشيخ إن ترك الصوم في بعض
الروايات إغفال من الراوي فكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك
فيه قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى
الله عليه وسلم إلى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر والله أعلم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تعطوا الخمس من المغنم ففيه إيجاب الخمس في

لا يكفر بل يعذر فيهما لعدم استفاضة علمهما في العامة قال الخطابي وإنما عرضت
الشبهة لمن تأول قوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية
أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في أهل
الردة منهم وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما
تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة
اعتمادا على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك أن
حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأنسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم
يذكرها أبو هريرة ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا
وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم
وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله أعلم هذا آخر كلام
الخطابي رضي الله عنه وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه
الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر فإن عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج
بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما
احتج بالقياس والعموم والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه
وحسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر
وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك
أيضا عن أحمد بن حنبل هذا آخر كلام الخطابي وذكر القاضي معنى هذا وزاد عليه وأوضحه

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال

قال اختصاص عصم المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة
الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم
كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي
في عصمته بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك
جاء في الحديث الاخر واني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة هذا كلام
القاضي قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهو مذكور في الكتاب حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في قبول
توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها
والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله
لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث
والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته وان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع
ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان
كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم قوله رضي الله عنه
والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ضبطناه بوجهين فرق بتشديد الراء
وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها وفيه جواز الحلف وان
كان من غير تحليف الحاكم وانه ليس بمكروه اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه قوله
لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه هكذا
في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين والنون وهو
الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة
عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما
اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات
زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو المذهب

لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي
فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله أعلم باب بيان تفاضل الإسلام
وأي أموره أفضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وفي رواية أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي
رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله قوله
أي الإسلام خير معناه أي خصاله أو أموره أو أحواله قالوا وإنما وقع اختلاف
الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل أو الحاضرين فكان في أحد
الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل
من إهمالهما والتساهل في أمرهما أو نحو ذلك وفي الموضع الآخر إلى الكف عن
إيذاء المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه
من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها
وقد جاء في القرآن العزيز إضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه والله أعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه المسلم
الكامل وليس المراد نفي أصل الإسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا
كما يقال العلم ما نفع أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس
العرب والمال الإبل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من
معنى الحديث قوله أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم
إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة وإنما خص ما ذكر لما
ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم وقوله تقرأ السلام على من عرفت

ومن لم تعرف اي يسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرف
كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوصا بالمسلمين فلا يسلم ابتدا
على كافر وفي هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود
والاعتنا بنفع المسلمين والكف عما يوذيهم بقول او فعل بمباشرة او بسبب
والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تالف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم
وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والالفة احدى فرايض
الدين واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن
عرفت ومن لم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه
مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشا شعار هذه الامة والله اعلم واما
اسما رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح
بن المهاجر انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال مسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري انا ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن
العاص وهذان الاسنادان كلهم مصريون ائمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد
في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد
قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فجلالته وفقهه
وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصلاة والصيام وغير
العبادات وغير ذلك من انواع الخير معروفة مشهورة ولا يمكن استقصاوها
فرضي الله عنه واما ابو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة بن عبد الله
اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد
بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة

بقناة وهو الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها ورواه
الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف قوله صلى الله عليه وسلم يهدون بهديه هو بفتح الهاء
واسكان الدال اي بطريقته وسمته قول مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر
معه هذا مما انكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما
يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا اي اجتمع معه

باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه

في الباب اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى اليمن ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز

فقال الا ان الايمان

الشرح قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض ونقحها مختصرة الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وانا احكي ذلك قال اما ما ذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني بمكة لكونه الى ناحية اليمن

والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك
الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم جمعها مسلم وغيره وتاملوها
لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن واهل اليمن على
ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين
بذلك فهم اذا غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جا اهل اليمن وانما جا غير الانصار
ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك
اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجرا الكلام على
ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشي وقوي قيامه به وتاكد اطلاعه
منه نسب ذلك اليه اشعارا بتمييزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن النبي
حينئذ في الايمان وحال الوافدين في حياته صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس
القرني وابي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت
نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له
عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد
بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا
هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم قال واما ما ذكر من
الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقها واصحاب
الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها
واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة
وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على بالله المعرفه
تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد
عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك
او زجرتك او دعتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ولو جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما

يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع
عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين
والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه
والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته
في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام
حقه وتوقيره واحيا طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمة عنها
واستثارة علومها والتفقه في علومها والدعا اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها
واعظامها واجلالها والتادب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال
اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه
ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة
لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم
برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج
عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف
او سوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا
كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات
وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال وقد يتاول ذلك على الائمة
الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامور فارشادهم
لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم
ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم

وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان في السلف رحمهم الله من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا اخر ما تلخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة والله اعلم واما حديث جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتا الزكوة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت وانما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بضم التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطعت لاخل بالتزم في بعض الاحوال والله اعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ ابو القسم الطبراني باسناده اختصارها ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشترى له فرسا بثلثمائه وبصاحبه لينقده الثمن الحديث

[illegible]

ولا ينال هذا في الاعتاق ولا يمنع هذا من تسميه الاعتاق المذكوره انما ما تقف
ومما دل لا بيله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب انفسها
عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبه واحده اما اذا كان
معه الف درهم وامكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او رقبه نفيسه مثمنه
فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحيه فان التضحيه بشاه سمينه افضل من التضحيه
بشاتين دونها في السمن قال البغوي من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسلتين
كما ذكرته قال الشافعي رحمه الله في الاضحيه استكثار القيمه وفي العتق استكثار
مع استقلال العدد احب الي من استكثار القيمه مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحيه اللحم
ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل
الرق فتخليص جماعه افضل من تخليص واحد والله اعلم وفي الحديث الحث على المحافظه
على الصلاه في وقتها ويمكن ان يوخذ منه استحبابها في اول الوقت لكونه احتياطا لها
ومبادره الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعه في السوال وفيه صبر المفتي والمعلم
على من يفتيه او يعلمه واحتمال كثره مسايله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاه
مصالحه والشفقه عليه لقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفيه جواز استعمال
لو لقوله ولو استزدته لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان
لوقع لقوله لو استزدته لزادني والله اعلم باب كون الشرك بالله تعالى
اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده فيه عثمان بن ابي شيبه عن جرير عن منصور عن
ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قال قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافه ان يطعم معك
قال ثم قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليله جارك وفي الاسناد الاخر عثمان بن ابي شيبه
اسحاق عن جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
فذكره وزاد فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس

التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسناد ففيه
لطيفة عجيبة غريبة وهي انها اسناد من اصغر رواتها جميعهم كوفيون وجرير
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل عن ابن مسعود
لله ندا اسما عجميا علما والند المثل وذكر شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان
ند فلان ونديده ونديدته اي مثله وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك هو بفتح
الياء اي ياكل معك وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر
وقوله تعالى يلق اثاما قيل معناه جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني
والفراء والزجاج وابو علي الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وابو عبيدة وقيل
معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال اكثر المفسرين او كثيرون منهم هو واد في جهنم
عافانا الله الكريم واحبابنا منها وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحاء
المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني
اي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها
الى الزاني وذلك افحش وهو مع امراة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان
الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويامن بوائقه ويطمئن اليه
وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامراته وافسادها
عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا يقتلون النفس التي هي معصومة في الاصل
الا محقين في قتلها اما احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصي الشرك
وهذا ظاهر لا خفاء به وان القتل بغير حق يليه وكذلك قال اصحابنا اكبر الكباير
بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات من
مختصر المزني واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر
وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكباير فلها
تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد

فيه هؤلاء وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وهو ابو حازم سلمان مولى عزة وفيه ابو صالح
نعم وفيه سعد بن عمرو الاشعثي فهو بالشين المعجمه والعين المهمله والثا المثلثه
منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد
بن الاشعث بن قيس فهو بفتح العين وبعدها با موحده ساكنه ثم ثا مثلثه واما
الفاظ اللغه ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلثه لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
هو على لفظ الايه الكريمه قيل معنى لا يكلمهم تكليم اهل الخير وباظهار الرضى
بل كلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين
لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملايكه بالتحيه ومعنى لا ينظر
اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى
لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم
ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدي هو العذاب في كلام العرب من العذب وهو
المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الما عذبا لانه
يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع
غيره من مثل فعله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه
المرخي له الجار طرفه خيلا كما جا مفسرا في الحديث الاخر لا ينظر الله الى
من يجر ثوبه خيلا والخيلا الكبر وهذا التقييد بالجر خيلا يخصص عموم المسبل
ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلا وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلا وقال الامام
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان
عامه لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جا ذلك مبينا
منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايه سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامه من جر شيا خيلا لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامه رواه
ابو داود والنساي وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم واما قوله

عبثر

الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب هو ما يعني
الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب

خامس عشر

الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر وهو بمعنى الرواية الاخرى الحالف
الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في اول
اصلاح المنطق واما الفلاة فهي المفازة والقفر التي لا انيس بها واما تخصيصه
صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر
بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع
بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب
لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة اشبه اقدامهم عليها
المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال
عقله وتمام معرفته لطول ما مر عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع والشهوة
للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه
فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة
الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج
الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى
اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك
العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء
الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا
يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من
الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم واما الثلاثة في الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع
فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه واذا كان من
يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الادمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان
ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له واما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق
هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك
واما مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه
الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع في معظم الاصول

الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي
في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما
هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله امانة
وقال ابو العالية الامانة ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة
قال الواحدي وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض
التي يتعلق بادائها الثواب وفي تضييعها العقاب والله اعلم قال صاحب التحرير الامانة في
الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت
الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد
في اقامتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح
الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي
وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله واما المجل
بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور منه الاسكان
يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجل بفتح الجيم يمجل بضمها
مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وامجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل
هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس او نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل واما قوله
كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فالجمر والدحرجة معروفان
ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة
الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع
ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا على
معنى الرجل وهو العضو واما قوله ثم اخذ حصى فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر
ووقع في اكثر الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا
ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ او الشيء وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير
معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال
نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله

الله
هو ع

ما دام الشي لم صار فالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة
فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره
فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر دحرجته على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط
واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم
واما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما
ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا
فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع والشرى المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة
لم ترتفع وان في الناس وفا بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله
وثوقا بالناس وبامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تحمله على اداء الامانة
وتمنعه من الخيانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة
في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن
ابايعه ولا بالساعي في ادائهما الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس
اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على
بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والمحالفة في امور الدين قال وهذا خطا من قائله وفي
هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان اليهودي
لا يعاقد على شي من امور الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده
سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر المهملة قوله فتنة
الرجل في اهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال اهل اللغة اصل الفتنة
في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر
كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول
من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم
وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه
بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وكذلك
فتنته في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها

كان متطرقا الى الانبيا لكنت انا احق به من ابراهيم وقد علم انى لم اشك فاعلموا
ان ابراهيم لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لان الاية قد يسبق الى
بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم
انه حصر تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم قال صاحب
التحرير جماعة من العلما لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طايفة شك ابراهيم
ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته اسدح
ثم قال ويقع لي فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من اراد
المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قايلا لفلان او فاعلا معه من مكروه
فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي
تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير
هذا من الاقوال فنقتصر على هذين لكونهما اصحها واوضحها والله اعلم واما سوال ابراهيم
صلى الله عليه وسلم فذكر العلما في سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمانينة بعلم كيفية
الاحيا مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد يتطرق اليه
الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور
الازهري وغيره والثاني اراد اختبار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى
هذا قالوا معنى قوله تعالى اولم تؤمن اي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك
وخلتك والثالث سال زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسال الترقي من علم اليقين
الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله
عنه سال كشف غطا العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع انه لما احتج على
المشركين بان ربه تعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله
عيانا وقيل اقوال اخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدي اختلف
في سبب سواله فالاكثرون على انه راى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع
والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه
الى مشاهدة ميت يحييه الله تعالى ولم يكن شاكا في احيا الموتى ولكن احب روية ذلك

كان الموسى يجوز ان يرد النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويكون رؤية الله تعالى
مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة في قوله تعالى اولم
تؤمن همزة اثبات كقول جرير ألستم خير من ركب المطايا والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد
هو الله تعالى فانه اشد الاركان واقواها وامنعها ومعنى الحديث والله اعلم ان
لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق
ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان لي بكم قوة في
الدفع بنفسي او اوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار
العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل
وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن
الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون
نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى واظهر
للاضياف التألم وضيق الصدر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن
طول لبث يوسف لاجبت الداعي فهو ثناء على يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتأنيه
والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتوني به فلما جاءه
الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا
الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف امره الذي
سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه
ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير
وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قال تواضعا وايثارا
للابلاغ في كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد
الباب ففيه ما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو صحابي على المشهور والذي قاله
الجمهور ومنهم من ينكرها وهو قول اهل المدينة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه
عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى

حادي عشر

شيا وفي الروايه الاخري لكل نبي دعوه دعاها في امته فاستجيب له
واني اريد ان شا الله اوخر دعوتي شفاعه لامتي يوم القيامه وفي الروايه الاخري
لكل نبي دعوه دعاها لامته واني اختبات دعوتي شفاعه لامتي يوم القيامه
هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان لكل نبي دعوه متيقنه الاجابه وهو
على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها
لا يجاب وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوه
لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقه النبي
صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واعتنايه بالنظر في مصالحهم المهمه
فاخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجتهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم فهي نايله ان شا الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيا ففيه
دلاله لمذهب اهل الحق ان من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان
كان مصرا على الكباير وقد تقدمت دلايله وبيانه في مواضع كثيره وقوله صلى الله
عليه وسلم ان شا الله هو على جهه التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن
لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والله اعلم قوله اسيد بن جاريه هو
بفتح الهمزه وكسر السين وجاريه بالجيم قوله كعب الاحبار هو كعب بن ماتع
بالميم والمثناه فوق بعدها عين والاحبار العلما واحدهم حبر بفتح الحا وكسرها
لغتان اي كعب العلما كذا قاله ابن قتيبه وغيره وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار
لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحا
وكان كعب من علما اهل الكتاب اسلم في خلافه ابي بكر وقيل في خلافه عمر
رضي الله عنهما وتوفي بحمص سنه اثنتين وثلاثين في خلافه عثمان رضي الله عنه
وهو من فضلا التابعين وقد روى عنه جماعه من الصحابه رضي الله عنهم قوله
وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لابي
غسان قال حدثنا معاذ يعنون ابن هشام هذا اللفظ قد يشترك فيه من لا

بعضا

كذا خ

التوقي من الكي والطب يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكني اذكر
منه نكتة تكفي وهي انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره
ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي هذا اخر كلام القاضي والله اعلم والظاهر
من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم
الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة و
ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم

بيان
ففعله

قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلف عبارات العلماء من السلف والخلف في
حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا
يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او عدو حتى يترك السعي
في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الاثار وقالت
طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه ماض واتباع سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار
الطبري وعامة الفقها والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات
وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع
الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة
بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي
قال الامام الاستاذ ابو القسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل
محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد ان التقدير
من قبل الله تعالى فان تعسر شي فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن
عبد الله التستري رحمه الله التوكل الاسترسال مع الله عز وجل على ما يريد
وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفا بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان
يستوي الاكثار والتقلل والله اعلم قوله حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة هو
بضم الخا وفتح الشين المعجمتين بعدها يا مثناة من تحت ثم نون ثم ها وحاجب هذا هو
اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة
من امتي سبعون الفا متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم

هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو واخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول
متماسكين واخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين تمسك بعضهم ببعض
ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة
باب الجنة نسال الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا وسائر المسلمين قوله
ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحة هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط
واما البارحة فهو اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال
رايت الليلة وبعد الزوال رايت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة
من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحة رؤيا قوله اما اني لم اكن في
صلاة ولكني لدغت اراد ان ينفي عن نفسه ايهام العبادة والسهر في الصلاة مع
انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة وبالغين المعجمة قال اهل اللغة يقال
لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان تابره بشوكتها
قوله لا رقية الا من عين او حمة اما الحمة فبضم الحا المهملة وبتخفيف الميم وهي
سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد ذي حمة
كالعقرب وشبهها اي لا رقية الا من لدغ ذي حمة واما العين فهي اصابة العاين
غيره بعينه والعين حق قال الخطابي معنى الحديث لا رقية اشفى واولى من رقية العين
وذي الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقي وامر بها فاذا كانت بالقران وباسما
الله تعالى فهي مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما
كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من جهة الرقية ما كان منها
على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الافات ويعتقدون
انها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم
فرايت النبي ومعه الرهيط هو تصغير الرهط وهم الجماعة دون العشرة قوله صلى
الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب ولا عذاب معناه ومع هؤلا سبعون الفا من امتك فلهم يعني امته صلى الله
عليه وسلم لا امتك هذه واما لغيره يحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير

واما تملا فعلى اراده الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملا
ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله
تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله والحمد لله واما
قوله صلى الله عليه وسلم والصلوه نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشا
والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضا به وقيل معناه ان يكون اجرها
نورا لصاحبها يوم القيامه وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح
القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ القلب فيها واقباله على الله عز وجل بظاهره
وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوه وقيل معناه انها
تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامه ويكون في الدنيا ايضا على وجهه
البها بخلاف من لم يصل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقه برهان
فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سال
يوم القيامه عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في هذا السوال فيقول
تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا
له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال صاحب التحرير معناه الصدقه حجه
على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل
بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم والصبر ضيا فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعه الله
تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النايبات وانواع المكاره في
الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيا مهتديا مستمرا
على الصواب قال ابراهيم الخواص رحمه الله تعالى الصبر هو الثبات على الكتاب
والسنه وقال ابن عطا الصبر الوقوف مع البلا بحسن الادب وقال الاستاد ابو
علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقه الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار
البلا لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله عز وجل في ايوب صلى الله عليه
وسلم انا وجدناه صابرا مع انه قال اني مسني الضر والله اعلم واما قوله صلى

الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فمعناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو عليك حجة وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه أن كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها والله أعلم

باب وجوب الطهارة للصلاة

في إسناده أبو كامل الجحدري هو بفتح الج بإسكان الحاء وفتح الدال واسمه الفضيل بن الحسين منسوب إلى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلوة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلوة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلوة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلوة فرض بدليل قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة الآية وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الأمر به على الندب وقيل بل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب إلا عند القيام إلى الصلوة والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الأمة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما يجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثا عذر

المذاهب وحجج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها
والمنبث فيه غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث
والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له يدان
او رجلان او اكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة
وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق ولم تحاذ
محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح
المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه
فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة ولو قطع بعض الذراع
وجب غسل باقيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي
هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال صلى
الله عليه وسلم نحو ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها
غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلوة ركعتين فاكثر عقب كل
وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا ويفعل هذه الصلوة في اوقات النهي
وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح
البخاري انه كان متى توضا صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة
حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة
ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة
ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض
ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله اعلم وقد قال معنى
ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث
النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد قال
وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي
عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلوة ويكون دون
صلوة من لم يحدث نفسه بشي لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك
لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه
من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين

وسلم

وسلم من الشيطان باجتهاده وتفرغ قلبه هذا الكلام الثاني والصواب ما قدمته
والله أعلم وقوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما توضأ به
أحد للصلاة معناه هذا أتم الوضوء ونص العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث
والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما إذا لم يستوعب العضو إلا بغرفتين فهي
غرفة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا
هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يحمل
ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة ويكره هذا إذا تعمد لو بان رابعة
والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وليس ذلك على وجه ما بل هو سنة محبوبة سيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى
ولا دلالة في قول ابن شهاب في كراهة فإن مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن
شهاب وغيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله
اعلم
قوله أن عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل
يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرار فيه أن السنة في المضمضة
والاستنشاق أن يأخذ الماء بيمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق
يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه
أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم ويستدل
به على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك
في نجاستهما وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسألة في بابها
إن شاء الله تعالى والله أعلم باب ــــــــــــــــ فضل الوضوء والصلاة عقبه
قوله وهو بفناء المسجد هو بكسر الفاء والمد أي بين يدي المسجد في جواره والله أعلم
قوله والله لأحدثنكم حديثا فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف قوله لولا
آية في كتاب الله ما حدثتكموه قال عروة الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى
الآية معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما إبلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم
ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على لم ووقع في الأصول التي ببلادنا ولأكثر الناس
من غيرهم لولا آية بالياء ومد الألف قال القاضي عياض ووقع للرواة في الحديثين لولا
أنه بالنون إلا الباجي فإنه رواه في الحديث الأول لولا أنه بالنون قال وأهل رواه مالك

ثم هذين اللفظين قال واختلف الحفاظ في ذلك ففي مسلم قول عروة ان الاية هي
قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا وعلى هذا تصح رواية النون وفي الموطا قال مالك
اراه يريد هذه الاية واقم الصلاة طرفي النهار الاية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون
معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله ما حدثتكم به لئلا تتكلوا
قال القاضي والاية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه
وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عمم في الحديث
المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تاويل عروة
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء اي ياتي به تاما بكمال صفته وادابه
وفي هذا الحث على الاعتنا بتعلم اداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط
فيه والحرص ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلما ولا يترخص بالاختلاف فينبغي
ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح
الراس ومسح الاذنين ودلك الاعضا والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك
من المختلف فيه وتحصيل ما طهور بالاجماع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له
ما بينه وبين الصلاة اي التي بعدها فقد جا في الموطا التي تليها حتى يصليها قوله
عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال توضا عثمان
هذا اسناد اجتمع اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى
وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري
وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر
الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت
لا يغفر شي من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث ياباه قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا المذكور في هذا الحديث من غفران الذنوب ما لم
تؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله تعالى
وفضله والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في
جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث هنا ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت
كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الأخرى غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها
وفي الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد
نافلة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس
والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر فهذه
الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة
وإذا كفرت الصلوات فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين
ويوم عرفه كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد
ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفع له
درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله
قوله عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد وقال ألا أريكم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان
قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله
التيمي وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك
بن أنس رضي الله عنه الإمام ووالد أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم
وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد
اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك وأما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا
فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا أنه مجمع عليه أنه سنة وأن
الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح
ثلاثا كباقي الأعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة نحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة
في شرح المهذب قوله وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه
أن عثمان قال ما قاله والحال أن عنده جماعة من الصحابة وقد جاء في رواية رواها البيهقي
وغيره أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا قالوا نعم والله أعلم قوله
حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ هذا الإسناد

عاشورا ع

اعلم

من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الجياني من رواية وكيع
بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث قوله عن ابي انس وانما يرويه ابى النضر عن
بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رويناه هكذا عن احمد بن حنبل وغيره قال
وهكذا قال الدارقطني هذا انما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه اصحاب الثوري
الحفاظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والفريابي
ومعوية بن هشام وابو احمد الزبيري وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن
بسر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا اخر كلام ابي علي قوله عن جامع
بن شداد ابي صخرة هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم ها وقد
تقدم ضبطه قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة النطفة بضم
النون وهي القليل من الماء ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته
للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في
حديثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم بشي او اسكت فقلنا
يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم اما قوله
صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم ام اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل
ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده
صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وانواع الطاعات
وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم راى المصلحة في التحديث به واما قولهم
ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا
وترغيبنا في الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص
على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب
فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فراينا فيه رايكم والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه
الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي
قوله صلى الله عليه وسلم فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فانه دال على ان من اقتصر على
طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة
له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم قوله صلى الله عليه

وسلم لا ينهزه الا الصلوة هو بفتح اليا والها واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه
ولا ينهضه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته
ونهز راسه حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم اليا وهو خطا
ثم قال وقيل هو لغة والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان
تكون خالصة لله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا
من ذنبه اي مضى قوله ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله
بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا اسناد اجتمع فيه
اربعة تابعيون الحكيم بضم الحا وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران قوله
مولى الحرقة هو بضم الحا المهملة وفتح الرا تقدم بيانه في اول الكتاب قوله حدثنا
ابن وهب عن ابي صخر هو ابو صخر من غير ها في اخره واسمه حميد بن زياد وقيل
حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو صخر الخراط صاحب العبا المدني سكن
مصر قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز
قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار
من انكره وستاتي المسالة في كتاب الصيام ان شا الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكباير هكذا هو في اكثر الاصول
اجتنب اخره بالموحدة والكباير منصوب اي اجتنب فاعلها الكباير وفي بعض الاصول
اجتنبت بزيادة تا مثناة من فوق في اخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكباير وكلاهما
صحيح ظاهر والله اعلم باب الذكر المستحب عقب الوضوء قال مسلم حدثني
محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن
يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن
نفير عن عقبة بن عامر قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن
الحباب قال نا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال ابو علي الغساني الجياني في تقييد
المهمل الصواب ان القايل ذلك هو معوية بن صالح قال وقلت ابو عبد الله الحذا
في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال ابو علي
والوهم اتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه اوله يعني في روايته اناها قال

وهو الصواب قال ـــ وما اتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا ابين من رواية الا
الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين احدهما عن
ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير
عن عقبة قال ابو علي وعلى ما ذكرناه من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي
فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة ولم
يذكر ابو علي طرقا اخر فيها التصريح بانه معاوية بن صالح والطيب ابو علي في
ايضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بان القائل هو معاوية بن صالح في سنن
ابي داود فقال ابو داود حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن
صالح عن ابي عثمان واظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية
وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة هذا لفظ ابي داود وهو ما
قدمناه واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابي شيبة حدثنا معاوية بن
صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو محمول على ما
نعم فقوله وابي عثمان مقطوع على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن
ابي ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا
التاويل والتقدير ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن
يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وابو عثمان عن جبير بن نفير
عن عقبة قال ابو علي بهذا الاسناد يبين ما استشكل من رواية مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا
الحديث ايضا مبين الاسناد معا ومن اين مخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية ابي
داود عن احمد بن سعيد عن ابن وهب قال ابو علي وقد خرج ابو علي بن السكن
هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ لم يسم اسناده عن زيد وحمل ابو علي
في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بري من هذه العهدة والوهم في ذلك من ابي
علي او من شيخه الذي حدثه لانا قد قدمنا من رواية ائمة حفاظ عن زيد بن الحباب
ما خالف ما ذكره ابو علي والحمد لله وذكر ابو علي ايضا في كتاب العلل وسوالاته جمة

بن اسماعيل البخاري على نحوه والى هذا يميل المخالف ما ذكرنا عن الائمة والحله
لم يحفظ عنه وهذا احد ما يختلف في اسناده واحسن طريقه ما اخرجه مسلم بن
الحجاج من طريق مهدي وزيد بن الحباب عن معوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه
عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير
بن نفير وذكره ابو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة محمد بن العلاء
فقال نا عثمان بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب نا معوية بن صالح عن ربيعة بن
يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا اخر
كلام ابي علي الغساني رحمه الله وقد اتقن رحمه الله هذا الاسناد غاية الاتقان
والله اعلم واسم ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله واما زيد بن الحباب
فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله اعلم قوله كانت علينا رعاية الابل
فجاءت نوبتي فروحتها بعشي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعاية الابل
فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون
ارفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي وقوله
روحتها بعشي اي رددتها الى مراحها في اخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت
الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين
مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو مقبل وقد جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضا
والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلما قوله ما اجود هذه يعني هذه الكلمة
او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة
يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم قوله جئت انفا اي قريبا
وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بهما في السبع قوله
صلى الله عليه وسلم فيبلغ او فيسبغ الوضوء هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه
على الوجه المسنون والله اعلم اما احكام الحديث ففيه انه يستحب للمتوضي
ان يقول عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

وهذا متفق عليه ويستحب ان يضم اليه ما جا في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين ويستحب ان يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم

باب اخر في صفة الوضوء فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم قوله فدعا بما فاكفا منها على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهرة او الاداوة وقوله اكفا هو بالهمز اي امال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الانا قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق من ثلاث غرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكونا بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسالة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم قوله في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب الصحيح المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري وفي رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فغسل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وفي سنن البيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادخل يديه في الانا جميعا واخذ بهما حفنة من ما فضرب بها على وجهه ثم
احاديث بعضها بيده وفي بعضها بيديه وفي بعضها بيده وضم الاخرى اليها ففي ذلك دلالة
على جواز الامور الثلثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك في مرات وهذه ثلثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي
قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الما للوجه
باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا
ويستحب ان يبدا في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولكونه اقرب الى
الاستيعاب والله اعلم قوله ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده الى المرفق
مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضا وغسل بعضها ثلثا وبعضها مرتين وبعضها
مرة وهذا جائز والوضو على هذه الصفة صحيح بلا شك لكن المستحب تطهير الاعضا
ثلثا ثلثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الاوقات بيانا للجواز كما توضا النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة بيانا للجواز
وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه
صلى الله عليه وسلم فان قيل الجواز يحصل بالقول فالجواب انه بالفعل اوقع في النفوس
وابعد من التاويل والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر هذا
مستحب باتفاق العلما فانه طريق الى استيعاب الراس ووصول الما الى جميع
الشعر قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما
من لا شعر على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو
رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الما صار مستعملا بالنسبة الى ما
سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس
بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضو لا فيما لا بد منه والله اعلم قوله فمسح براسه
فاقبل به اي بالمسح قوله حدثنا هرون بن معروف وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو
الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه
وذكر الحديث ثم قال اخبرني قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث هذا الحساط

مسلم رحمه الله تعالى ودقيق علمه وكثير ورعه وقد تقدم في روايته عن شيخيه
الفارق بين قال في الأول حدثنا وفي الثاني حدثني أن روايته عن الأول كانت سماعا
من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد
قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق
وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر رحمه الله تعالى من التحري
في مثل هذا وقد قدمنا له نظائر وسيأتي إن شاء الله تعالى التنبيه على نظائرها الكثيرة والله
أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو أيضا من
احتياط مسلم وورعه فإنه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة هارون
وأبي الطاهر عن ابن وهب قال وأخبرني عمرو بن الحارث ولم يقع في رواية أبي الطاهر
أخبرني إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في حملها على
الاتصال والقائلون بأنها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انحطاطها عن أخبرنا
فاحتاط مسلم وبين ذلك رحمه الله وكم في كتابه من الدرر والنفائس المنتشرة لهذا رحمه
الله وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم وحبان بفتح الحاء والموحدة والأيلي بفتح
الهمزة وإسكان المثناة والله أعلم قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وفي
بعض النسخ يده معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا
على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد ولا يلزم
من ذلك اشتراطه والله أعلم باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار
قوله صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا توضأ أحدكم فليجعل
في أنفه ثم لينتثر أما الاستجمار فهو مسح محل الغائط والبول بالجمار وهي الأحجار الصغار
قال العلماء يقال الاستطابة والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط وأما الاستجمار
فمختص بالمسح بالأحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار
هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء
من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض اختلف قول مالك وغيره في معنى
الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع
أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والأول أظهر والله أعلم والصحيح
المعروف ما قدمناه والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق

ذلك من الادبار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب
ان الانقا واجب واستيفا ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقا بثلاث فلا زياده
وان لم يحصل وجبت الزياده ثم ان حصل بوتر فلا زياده وان حصل بشفع كاربع او
ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور
الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله اعلم
واما قوله فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار هو اخراج
الما بعد الاستنشاق وفيه اخراج ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا
وفيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة
على الاستحباب والله اعلم قوله في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما ننبه على مثلها
لتتعاهد قوله منخريه هو بفتح الميم وكسر الخاء ويجوز كسرهما جميعا لغتان معروفتان قوله
صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم اعلى
الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين
الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته قال
الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه
غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاوب
الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعاره
فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذاره توافق الشيطان والله اعلم
باب ـــــــ وجوب غسل الرجلين بكمالهما في الباب قوله صلى الله عليه وسلم
لال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال
به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وهذه مسالة اختلف الناس فيها على
مذاهب فذهب جميع الفقها من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل
القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به

في الاجماع وقالت الشيعه الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي راس المعتزله
يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق
هولا المخالفون للجماهير بما لا يظهر فيه دلاله وقد اوضحت دلايل المسله من الكتاب
والسنه وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون باسط العبارات المنقحات
شرح المهذب وحققت لم يبق للمخالف شبهه اصلا الا وضح جوابها من وجوه والمقصود هنا عمر
شرح متون الاحاديث وبيان الفاظها دون بسط الادله واجوبه المخالفين ومن احسن
ما يذكر ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفه وعلى
صفات متعدده متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد
من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا
رسول الله كيف الطهور فدعا بما فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وهذا حديث صحيح اخرجه
ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحه والله اعلم قوله عن سالم مولى شداد
وفي الروايه الاخرى ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثه سالم
مولى المهري هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد
بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى النصريين وسالم مولى دوس وسالم
مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون والصاد المهمله وسالم
سبلان بفتح السين المهمله والبا الموحده وسالم البراد وسالم مولى النصريين
وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم ابو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وسالم
وابو عبد الله مولى شداد بن الهاد هذه كلها يقال فيه قال ابو حاتم كان سالم
هذا من خيار المسلمين وقال عطا بن السايب حدثني سالم وكان اوثق عندي
من نفسي واما قوله حدثنا سلمه بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا فليح حدثني
نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى بن شداد
وقيل انه خطا والصواب حذف لفظه ابن كما سبق والظاهر انه صحيح وان مولى
شداد مولى لابنه واذا امكن تاويل ما صحت به الروايه لم يجز ابطالها لا سيما

في هذا التاويل الذي يقتضيه هذه الاقوال قوله نا عكرمة بن عمار
عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال نا سالم مولى
المهري هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض سالم وابو
سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد
الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم
قوله وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم ابي معن زيد بن يزيد
تقدم بيانه في اول كتاب الايمان قوله لنا نافع عايشة هكذا هو في الاصول
المحققة التي ضبطها المتقنون ايامي ما لنون والميم منها الالف ووقع في كثير من
الاصول وللمعرفة من الروايات المشارقة والمغاربة ايامي عايشة بالباء الموحدة
وانما المثناه من تحت يعال القاضي عياض الصواب هو الاول قلت وللثاني
ايضا وجه قوله عن هلال بن يساف عن ابي يحيى اما يساف ففيه ثلاث لغات
فتح اليا وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر
الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه ليس في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا
يسار لليد قلت والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت
وابن قتيبة وغيرهما والله اعلم فيما غيره الناس ويلحنون فيه وقالوا هو هلال بن
اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد
وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعروف الانصاري
والله اعلم قوله تتوضؤوا وهم عجال بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل
كغضبان وغضاب قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو
عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية
واما ماهك ففتح الهاء فهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم قوله وقد حضرت
صلاة العصر اي حان فعلها وقيل حضر بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان
ان النبي اسهر قوله يتوضؤون من المطهرة قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر منه
وفيها فتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وجماعات من الائمة قال ابن
السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يتطهر فيه قوله صلى الله عليه
وسلم ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وبفتحها في
الجمع

وهو العصب الذي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة باب
وجوب استيعاب جميع اجزا محل الطهاره فيه ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه
فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوك فرجع ثم صلى في هذا الحديث
ان من ترك جزا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا
في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي
حنيفه ثلاث روايات احدها انه اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانيه اذا ترك
اقل من درهم اجزاه والثالثه اذا ترك الربع فما دونه اجزاه وللجمهور ان يحتجوا
بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث ان من ترك شيا من اعضا طهارته جاهلا
لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعه على ان الواجب
في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض وغيره بهذا الحديث على وجوب
الموالاه في الوضو لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوك ولم يقل اغسل الموضع
الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم
احسن وضوك محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما اولى من الاخر والله
اعلم باب خروج الخطايا مع ما الوضو فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا
توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيه نظر اليها
بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيه كان
بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيه مشتها
رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب الشرح اما قوله المسلم
او المومن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الما او مع اخر قطر الما هو شك
ايضا والمراد بالخطايا الصغاير دون الكباير كما تقدم بيانه وكما في الحديث الاخر
ما لم تغش الكباير قال القاضي والمراد خروجها مع الما المجاز والاستعاره في
غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقه والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على
المراد به واسقاط الوضو ان الواجب مسح الرجلين قوله صلى الله عليه وسلم بطشتها
يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي نا ابو هشام

هشام المخزومي فهكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام قال والصواب
الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رحمه الله تعالى
والله اعلم **باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء**
ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا
هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان
كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا
خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها يستحب الزيادة فوق المرفقين انه
والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى
المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال
المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا تستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة
وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي
الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا
بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او
نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد على عدد الثلاث والله اعلم قوله عن
نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر
بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر المسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه مجازا والله اعلم قوله
اشرع في العضد واشرع في الساق معناه ادخل الغسل فيهما قوله صلى الله عليه وسلم
انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء قال اهل اللغة الغرة بياض في وجه
الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع
الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء اما السيما
فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد
استدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة

زادها الله شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وإنما الذي اختصت به هذه الأمة
الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وأجاب الأولون
عن هذا الحديث بجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبيا
اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وإني
لأصد الناس عنه وفي الرواية الأخرى وأنا أذود الناس عنه معناهما أطرد وأمنع
قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك هكذا هو في الأصول فيجيبني بالياء المثناة من
الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر من روايته فإن عنده
فيجيئني بالهمز من المجيء والأول أظهر وللثاني وجه والله أعلم قوله وهل تدري ما
أحدثوا بعدك وفي الرواية الأخرى وقد بدلوا بعدك فأقول سحقا هذا مما اختلف العلما
في المراد به على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة
والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت
بهم إن هؤلاء لا بل بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم والثاني أن يكون المراد
من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم
يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من إسلامهم فيقال
ارتدوا بعدك والقول الثالث أن المراد أصحاب الكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب المعاصي و
البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين
يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه فيدخلهم الجنة
بغير عذاب قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن
يكونوا كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولكن عرفهم بالسيما وقال الإمام
الحافظ أبو عمر بن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض
كالروافض والخوارج وسائر أصحاب الأهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور
وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا
الخبر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف بالله تعالى
من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة قوله سريج بن يونس هو بالسين المهملة
وبالجيم وسريج ويونس بضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز وتركه قوله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله [illegible]

لاحقون فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه فالعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثالا لأمر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائد إلى اللحوق معنا إن شاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة إليها منها قول من قال الاستثناء راجع إلى استصحاب الإيمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم وهذان القولان وإن كانا مشهورين فخطؤهما ظاهر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قد رأينا إخواننا أي رأيناهم في الحياة قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الإمام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابي ليس نفيا لأخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى إنما المؤمنون إخوة قال القاضي عياض ذهب أبو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل ممن هو في جملة الصحابة وأن قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني أي السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وإن رآه أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دل عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب إلى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعده وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله أعلم قوله ثم لو أن رجلا له خيل غر محجلون بين ظهري خيل دهم بهم

في هذا المكان صح

اما بين ظهري فمعناه بينها وهو بفتح الظا واسكان الها واما الدهم فجمع ادهم وهو
الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السواد ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه
لونا سواه كان ابيض او اسود او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابو حاتم
السجستاني وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره
معناه انا اتقدمهم الى الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما وتهيي
لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيا لمن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله عليه وسلم الا اناديهم الا هلم معناه
تعالوا قال اهل اللغة في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل او الرجلين وللمراة والمراتين
والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جا القران في قوله تعالى هلم شهداكم
والقايلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال
وللمراة هلمي وللمراتين هلما وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما
قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا هكذا هو في الروايات فاقول
سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق هو البعيد وفي سحقا سحقا
لغتان قرى بهما في السبع اسكان الحا وضمها قرا الكساي بالضم والباقون بالاسكان
ونصب على تقدير الزمهم الله سحقا او اسحقهم سحقا قوله فقلت يا ابا هريرة ما
هذا الوضو فقال يا بني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضات هذا الوضو
سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضو اما فروخ فبفتح الفا
وتشديد الرا وبالخا المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه من ولد ابراهيم صلى الله
عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم
الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض اراد ابو هريرة هنا الموالي وكان
خطابه لابي حازم قال القاضي وانما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن
يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاد في
ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا
برخصه لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي
رحمه الله تعالى والله اعلم باب ——— اسباغ الوضو على المكاره قوله
صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى

ثم له معرز

يا رسول الله قال اسباغ الوضو على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلوه بعد الصلوه فذلكم الرباط قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محو الخطايا
كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع
الدرجات اعلا المنازل في الجنة واسباغ الوضو تمامه والمكاره تكون بشدة
البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار او كثرة التكرار
وانتظار الصلوه بعد الصلوه قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من
الصلوات في الوقت واما غيرها فلم يكن من عمل الناس وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم
الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشي كانه حبس نفسه على
هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط
المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا اخر كلام القاضي وكله حسن الا قول
الباجي في انتظار الصلوه فان فيه نظرا والله اعلم قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم
الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل
اي ذكر ثنتين او كرر ثنتين واعلم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطا
ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام
به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول
اظهر والله اعلم باب السواك قال اهل اللغة السواك بكسر السين
وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا
قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث
ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم
تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز
ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل
تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلما استعمال عود او نحوه في
الاسنان لتذهب الصفرة او غيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب
في حال من الاحوال لا في صلاة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد
حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظا هري

الهمز

انه اوجبه للصلوة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب
لو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه انه واجب ان تركه عمدا بطلت
صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن
داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته
في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم
يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة
اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلوة سواء كان متطهرا بما او بتراب او غير
متطهر كمن لم يجد ما ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراة القران الرابع
عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشيا منها ترك
الاكل والشرب ومنها اكل ما له رايحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة
الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصايم بعد الزوال لئلا
يزيل رايحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شي
استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان
واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلثة
اوجه المشهور لا يجزي والثاني يجزي والثالث يجزي ان لم يجد غيرها ولا
يجزي ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب
لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه وان
استاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف
اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدا في
سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب
ان يعود الصبي السواك ليعتاده قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المومنين
او على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس
بواجب قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق
وقال جماعات من العلما من الطوايف فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو
مذهب اكثر الفقها وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة

انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال صحيح
في عامة الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق عليهم لامرتهم وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا به وهذا
ايضا فيه خلاف لاصحاب الاصول وقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال
على الوجوب والله اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم
يرد فيه نص من الله تعالى وهو مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار
وفيه بيان ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته وفيه دليل على فضيلة
السواك عند كل صلاة وقد علم بان في استحبابه والله اعلم قوله حدثنا
يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن
ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه
كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر وقيل الحارث
والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من
الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وهم
مصرحون به قوله اذا دخل بيته بدا بالسواك فيه بيان فضيلة السواك
في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم قوله اذا قام
ليتهجد يشوص فاه بالسواك اما التهجد فهو الصلاة بالليل ويقال هجد اذا نام
وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتاثم وتحرج اذا
اجتنب الحنث والاثم والحرج واما قوله صلى الله عليه وسلم يشوص فاه بالسواك
فهو بفتح اليا وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك
عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي واخرون وقيل
هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد والداودي وقيل
هو الحك قاله ابو عمر بن عبد البر وقال بعضهم بالاصبع وهذه اقوال الائمة
فيه واكثرها متقاربة واظهرها الاول وما في معناه والله اعلم قوله حدثنا
ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى اخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة

منه احكام نفيسه وقد ذكره مسلم هنا مختصرا وذكر بسط طرقه في كتاب الصلاة
وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا احرفا تتعلق بهذا القدر
منه هنا فاسم ابي المتوكل علي بن داود ويقال بن دواد البصري وقوله فخرج فنظر
في السماء ثم تلا هذه الايه في ال عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
الى اخر الايات فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء
لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكرير قراءة
هولا الايات كما ذكر في الحديث والله اعلم

باب خصال الفطرة

قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هكذا الشك من الراوي
هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فصل صلى
الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص
الشارب وفي الحديث الاخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة الشرح اما قوله صلى
الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر
من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها
فيه بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال
الامام ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلما الى انها السنة وكذا ذكره جماعة غير
الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقيل
هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة عند العلما وفي بعضها خلاف في
وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال
الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والايتا واجب والاكل
ليس بواجب والله اعلم اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلما
وسنة عند مالك واكثر العلما وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنسا جميعا
ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف الحشفة

وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه
جمهور اصحابنا ان الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي
ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب
ان يختن اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام يكون سبعة
سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب
ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران
فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر ختن وفيما يعتبر
العمل به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان وهو غير مختون
ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني
يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله اعلم واما الاستحداد فهو حلق
العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به طهارة
ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة
الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن
ابي العباس بن سريج رحمه الله تعالى انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع
هذا حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط
بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط
وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه
لا نترك تركا نتجاوز به اربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين والله اعلم واما
تقليم الاظفار فهو سنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدا
باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم
الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود
الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى واما نتف الابط فسنة بالاتفاق
والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحكي عن يونس

عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزني يحلق ابطه فقال الشافعي
علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدا بالابط الايمن واما
قص الشارب فسنة ايضا ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه
وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروه ولا حرمة بخلاف الابط
والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه
من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال عن الشفتين
والله اعلم واما اعفا اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية
الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر
العلما في اللحية عشر خصال مكروهه بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها
بالسواد لا لغرض الجهاد والثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع
السنة الثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل
الرياسة والتعظيم وايهام لقي المشايخ الرابعة نتفها اول طلوعها ايثارا
للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة
فوق طاقة تصنعا لتستحسنها النسا وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص
منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس
ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة
تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر
الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلا وعزه بالمشيب وتطاولا على الشباب
الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبتت للمراة لحية
فيستحب لها حلقها والله اعلم واما الاستنشاق فمعلوم بيان صفته واختلاف
العلما في وجوبه واستحبابه واما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة
بالوضو والبراجم بفتح البا والجيم جمع برجمة بضم البا والجيم وهي عقد الاصابع
ومفاصلها كلها قال العلما ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر
الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضر بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف

وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما
والله أعلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب
بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في
غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال
الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء
بالماء وذكر ابن الأثير أنه روي انتفاص بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قال
الصواب أنه بالفاء والمراد نضحه على الذكر كقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها
نفص وهذا الذي نقله شاذ والله أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون
المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهي
أولى والله أعلم قوله عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس قال وقت
لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين
ليلة وقد تقدم بيانه وأن معناه أن لا نترك تركا نتجاوز به أربعين وقوله وقت لنا هو
من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة
في هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله أعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر وقال أبو عمر
يعني ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه
قلت وقد وثقه كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم
به وقد تابعه غيره قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفي
الرواية الأخرى وأوفوا اللحى هو بقطع الهمزة في أحفوا وقال ابن دريد يقال أيضا
حفى الرجل شاربه يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة أحفوا
وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى إحفاء الشوارب
وإعفاء اللحية وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها
قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسرها وضمها لغتان الكسر
أفصح والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء
المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض أنه وقع في

احفوا واعفوا

روايه الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل
هو بمعنى الاول وارجوا بالهمز فحذفت الهمزه تخفيفا ومعناه اخروها
واتركوها وجاء في روايه للبخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا
واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو
الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعه من اصحابنا وغيرهم
من العلماء قال القاضي عياض يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ من
طولها وعرضها فحسن وتكره الشهره في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال
وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيا في ذلك الا انه لا
يتركها لحد الشهره وياخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على
القبضه فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمره قال واما الشارب
فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا
وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله
مالك وكان يرى حلقه مُثْلَةً ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه
ويذهب هولا الى ان الاحفا والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه الى
ان يبدو طرف الشفه وذهب بعض العلما الى التخيير بين الامرين هذا اخر كلام
القاضي رحمه الله والمختار ترك اللحيه على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شي اصلا
والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على ما يبدوا في طرف الشفه
والله اعلم **باب الاستطابه** وهو مشتمل على استقبال القبله
في الصحرا لغايط او بول وعن الاستنجا باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن
التخلي في الطرق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلثه احجار وعن الاستنجا
بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجا بالما في الباب حديث سلمان الفارسي
رضي الله عنه انه قيل له علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شي حتى الخراه قال
فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبله لغايط او بول وان نستنجي باليمين وان
نستنجي باقل من ثلثه احجار وان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها وفيه حديث ابن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس

لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث
الشرح اما الخراة فبكسر الخا المعجمة وتخفيف الرا وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث
واما نفس الحدث فبحذف التا وبالمد مع فتح الخا وكسرها وقوله اجل معناه نعم وهي
بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراة
التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا عن كذا وكذا والله اعلم قوله روى
نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول هكذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وفي غيره
لغائط وروي بغائط بالبا واللام والبا هما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم
صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الادمي واما النهي عن استقبال القبلة
بالبول والغائط فقد اختلف العلما فيه على مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي انه يحرم
استقبال القبلة في الصحرا بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي
عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي واسحق بن راهويه واحمد بن
حنبل في احدى الروايتين رضي الله عنهم والمذهب الثاني لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا
في الصحرا وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وابو ثور واحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في الصحرا والبنيان جميعا وهو مذهب
عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال
لا في الصحرا ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
واحمد واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور
وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود
في البنيان والصحرا ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحرا لان بيننا وبين الكعبة جبالا
واودية وغير ذلك من انواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور في
الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا بمقعدتي اي الى القبلة رواه احمد بن حنبل
في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال
بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحرا واباحهما في البنيان بحديث

ابن عمر في الكتاب وحديث عايشه الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبله ببول فرايته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسنادهما حسن وبحديث مروان
الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبله القبله ثم جلس يبول اليها
فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضا
فاذا كان بينك وبين القبله شي يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه
احاديث صحيحه مصرحه بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي
هريره وغيرها وردت بالنهي فيحمل على الصحرا ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف
بين العلما اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها
والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرنا فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحرا
والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقه في البنيان في تكليفه ترك القبله
بخلاف الصحرا واما من اباح الاستدبار فيحتج عليه بالاحاديث الصحيحه
المصرحه بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم

فرع في مسايل تتعلق باستقبال القبله لقضا الحاجه على مذهب الشافعي
احدها المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا
كان قريبا من ساتر من جدار ونحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلثه اذرع فما دونها
وبشرط اخر وهو ان يكون الحايل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه
باخره الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلثه اذرع او قصر
الحايل عن اخره الرحل فهو حرام كالصحرا الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر
فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحرا وتستر بشي على الشرط المذكور زال التحريم
فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحرا والبنيان بوجوده ويحرم
فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحرا والبنيان
مطلقا ولم يعتبر الحايل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحرا بكل حال
والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لو اراد ان يكون الساتر دابه او جدارا او وهده
او كثيب رمل او جبلا ولو ارخى ذيله في قباله القبله ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا

اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحايل والله اعلم المسله الثانيه
جوزنا الاستقبال والاستدبار وقال جماعه من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهه
والمختار انه ان كان عليه مشقه في ترك الحرف الى القبله فلا كراهه وان لم يكن مشقه
فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلما ولا يطلق عليه الكراهه للاحاديث الصحيحه والله اعلم
المسله الثالثه يجوز الجماع مستقبل القبله في الصحرا والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفه
واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصحيح الجواز فان
التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم المسله الرابعه لا يحرم استقبال بيت
استقبال
المقدس ولا استدباره بالبول او بالغايط ولكن يكره المسله الخامسه اذا تجنب القبله
واستدبارها حال خروج البول والغايط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجا
جاز والله اعلم قوله او ان نستنجي باليمين هو من اداب الاستنجا وقد اجمع العلما على
انه منهي عن الاستنجا باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض
اهل الظاهر الى انه حرام واشار جماعه من اصحابنا الى انه حرام ولا تعويل على اشارتهم قال
اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليمين في شي من امور الاستنجا الا لعذر فاذا استنجا
بما صبه باليمين ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان
كان في القبل وامكنه وضع الحجر في الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه امسك
الذكر بيساره ومسح الذكر على الحجر وان لم يمكنه واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك
الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر
بيمينه من غير ضروره وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النهي عن الاستنجا باليمين تنبيها
على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسيوضح هذه القاعده قريبا في اواخر الباب
ان شا الله تعالى والله اعلم قوله وان نستنجي باقل من ثلثه احجار هذا نص صريح صحيح في
ان استيفا ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسله فيها خلاف بين العلما فمذهبنا
انه لا بد في الاستنجا بالحجر من ازاله النجاسه واستيفا ثلاث مسحات فلو مسح مره
او مرتين فزال عين النجاسه وجب مسحه ثالثه وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقا فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض

أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال أصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة
أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه لأن المراد المسحات والأحجار الثلاثة أفضل من حجر
له ثلاثة أحرف ولو استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات
والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وكذلك
الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا تصل البلة إلى الجانب الآخر يجوز
أن يمسح بجانبيها والله أعلم قال أصحابنا وإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة
عليها فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع فإن حصل الإنقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الإيتار
بخامس فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس فإن حصل به فلا زيادة وهكذا أبدا إذا
حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة وإلا وجب الإنقاء وسن الإيتار والله أعلم وأما نصه
صلى الله عليه وسلم على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا
يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق
والخشب وغير ذلك مقامه وأن المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وإنما
قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما
في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر
نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظم والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه
مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين له حرمة
ليس بحيوان ولا جزء من حيوان قال أصحابنا ولا يجب اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي
الدبر خرق ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك
والله أعلم قوله أو أن نستنجي برجيع أو عظم فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات
ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث وأما
العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات وتلحق بها المحترمات
كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد
فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه
الحجر لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من
المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن
لم ينقل النجاسة من موضعها وقيل إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية والله

اعلم قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم
هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قايل المشركين او انه اراد واحدا
من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا
او غربوا قال العلما هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرقوا او غربوا
لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها قوله فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم وبالحا المهملة
والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضا حاجة الانسان اي للتغوط
قوله فننحرف عنه هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا
قوله قال اي نعم هو جواب لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطا
قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب نا يزيد يعني بن زريع
نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الدارقطني هذا غير محفوظ
عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عنه روح وغيره وقال ابو الفضل حميد
ابي سعيد الهروي الخطا فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حدث بعد و محمد بن عجلان
عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع
على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بطوله وحدث به عمر بن عبد الوهاب مختصرا وليس هذا الا
يظهر حدثه ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان ولم
عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجه الا من حديث ابن عجلان فرواه ابو
داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن عجلان وابن
ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجا المكي كلهم عن
ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخا المعجمة قوله عن حبان هو بفتح الحا
وبالبا الموحدة قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه
اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما فتح القاف بغير همز
واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر البا ويجوز اسكان البا مع كسر اللام وكذا
كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف

فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كمحمد واما
بيت المقدس فيقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسرا والله اعلم قوله حدثنا
يحيى بن يحيى انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه قال مسلم وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن
ابي قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي رايناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير
وفي الثاني هشام بالشين واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنساي
وغيرهم من الايمه رووه عن هشام الدستواي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح
ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن
بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام
خلف بان مسلما روى في الطريقين عن هشام الدستواي فدل هذا على ان همّاما بالميم
تصحيف ووقع في نسخ من صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه وليس التقييد بالخلا للاحتراز من البول بل
هما سوا والخلا بالمد هو الغايط والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الانا
معناه ولا يتنفس في نفس الانا واما التنفس خارج الانا فسنه معروفه قال العلما
والنهي عن التنفس في الانا هو على طريق الادب مخافه من تقذيره ونتنه وسقوط شي
من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في
طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعده مستمره
في الشرع وهي ان كل ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس السراويل والخف ودخول
المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه
ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاه وغسل اعضا الطهاره والخروج
من الخلا والاكل والشرب والمصافحه واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه
يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا
وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله
لكرامه اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلما على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين
والرجلين في الوضوء سنه لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعه هو واجب
ولا اعتداد بخلاف الشيعه واعلم ان الابتدا باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص

عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم واذا لبستم فابدوا بايامنكم فهذا نص في الامر
باليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد الاجماع على انها ليست محرمة فوجب حمله على
كراهته اعلم ان من لبسهما الخصوص لا يستحب في الناس وهو الادمان في الحذاء والنعال ان
يظهر انه في نعل واحد وان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه فليقدم اليمين والله اعلم قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله هكذا وقع في
بعض الاصول نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة يا على التثنية وهما
صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم ير في شي من نسخ بلادنا
غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين تنعله
بتا مثناة فوق وفتح النون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع
في رواية للبخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الى اخره وقوله ما
استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللاعنين وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم قالوا
اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود واتقوا اللاعنين والروايتان بيان
صحيحتان ظاهرتان قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللاعنين
الامرين الجالبين اللعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من
فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه وشتمه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن
اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا
يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما رواية
مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما
الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس
الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته
فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم اما
قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وما نهي عنه
في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم قوله

دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاه فوضعها عند سدره فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوه من ماء وعنزه فيستنجي
بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه
بالماء فيغتسل به **الشرح** الميضاه بكسر الميم وبهمزه بعد الضاد وهي الاناء الذي
يتوضا به كالركوة والابريق وشبههما واما الحائط فهو البستان والعنزه بفتح العين
والنون وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها صلى الله
عليه وسلم لانه اذا توضا صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه واما
قوله يتبرز فمعناه ياتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو
لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل فمعناه يستنجي
ويغسل محل الاستنجا والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد
لقضا الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام
الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجاته وفيها خدمه الصالحين واهل الفضل والتبرك
بذلك وفيها جواز الاستنجا بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد
اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه
اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر
اولا لتخف النجاسه وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار
على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهاره حقيقيه واما الحجر
فلا يطهره وانما يخفف النجاسه ويبيح الصلوه مع النجاسه المعفو عنها وذهب بعض
اهل السلف الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن
حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلما من السلف
والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهره والله اعلم وقد استدل بعض العلما على
ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون الشوارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه احد فيما
نقل قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبي

صلى الله عليه وسلم وحدها تعدل عنها الى الاجوابي والله اعلم باب
المسح على الخفين اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر
لحاجه والحضر سوا كان او لغيرها حتى يجوز للمراه الملازمه بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما
انكره الشيعه والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك فيه روايات ه
والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من
الصحابه قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسما جماعات كثيرين
من الصحابه الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وذكرت فيه جملا نفيسه مما يتعلق
بذلك وبالله التوفيق واختلف العلما في ان المسح على الخفين افضل او غسل الرجلين فمذهب
اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعه من الصحابه منهم عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعه من التابعين الى
ان المسح افضل ذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح والثانيه
هما سوا واختاره ابن المنذر والله اعلم قوله فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير
كان بعد نزول المايده معناه ان الله تعالى قال في سوره المايده فاغسلوا وجوهكم ه
وايديكم الى المرافق وامسحوا برووسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول
المايده لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المايده فلما كان اسلامه متاخرا
علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين الايه غير صاحب الخف فتكون السنه مخصصه للايه ان المراد بايه
والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت
في المسح على الخفين احسن من حديث جرير والله اعلم قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فانتهى الى سباطه قوم فبال قايما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه
فتوضا فمسح على خفيه اما السباطه فبضم السين المهمله وتخفيف البا الموحده وهي
ملقى القمامه والتراب ونحوهما تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك
في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البايل واما سبب بوله صلى الله
عليه وسلم قايما فذكر العلما فيه اوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الايمه احدها
ما روي عن الشافعي ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما قال فنرى انه كان به
وجع

صلى الله عليه وسلم وجع الصلب إذ ذاك والثاني أن سببه ما روي في رواية ضعيفة
رواها البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة
ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث أنه لم يجد مكانا للجلوس فيه
فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا مرتفعا وذكر الإمام
أبو عبد الله المازري والقاضي عياض وجها رابعا وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن
فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول
قائما أحصن للدبر ويجوز وجها خامسا أنه فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز في هذه المرة
وكانت عادته المستمرة البول قاعدا يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من
حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا رواه
أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون وإسناده جيد والله أعلم وقد
روي في النهي عن البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في
الإشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر
وسهل بن سعد رضي الله عنهم أنهم بالوا قياما قالوا وروي ذلك عن علي وأنس وأبي
هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي
وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما وفيه قول
ثالث أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه وإن كان لا يتطاير
فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر والبول جالسا أحب إلي وقائما
مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فيحتمل أوجها
أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا
حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصر
وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في باب الإدلال من حديث أبي هريرة الذي فيه فاحتفزت
كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس
كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة
إما بصريح الإذن وإما بما في معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في
السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في

المذهب فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله أن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان
من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس
حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها
وأقام حذيفة يستره ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي وهو ظاهر والله حسن ع
أعلم وأما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلماء
إنما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين
لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بوله
من قيام يؤمن فيها خروج الحدث من الآخر والرائحة المستكرهة فلهذا استدناه
وجاء في الحديث الآخر لما أراد الحاجة قال تنح لكونه يتبعها ولهذا قال بعض العلماء
في هذا الحديث السنة القرب من البائل إذا كان قائما فإن كان قاعدا فالسنة الإبعاد
عنه والله أعلم واعلم أن هذا الحديث يشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط
أكثرها فيما ذكرناه وسنشير إليها هنا مختصرة ففيه إثبات المسح على الخف وفيه جواز
المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الإنسان من البائل وفيه جواز
البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز
البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم قوله فقال حذيفة لوددت أن
صاحبكم لا يشدد هذا التشديد لقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى
فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال مقصود حذيفة أن هذا التشديد
خلاف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا
للترشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول
في قارورة كما فعل أبو موسى والله أعلم قوله أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد
بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وسعد ونافع وعروة
وقد تقدم أن [illegible] المغيرة [illegible] والله أعلم قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه

المغيره بن شعبه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
فاتبعه المغيره باداوه فيها ما فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على
الخفين وفي روايه حتى مكان حين اما قوله فاتبعه المغيره فهو من كلام عروه
عن ابيه وهذا كثير مثله في الحديث ينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه
بلفظ الغيبه واما الاداوه فهي المطهره والميضاه بمعنى متقارب
وهو اناء الوضوء واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من
موضع قضا حاجته وانتقاله الى موضع اخر فصب عليه في وضوئه واما روايه حين
فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حين فرغ من الوضوء وقد جا في الروايه الاخرى
مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضا الحاجه والله اعلم وفي هذا الحديث دليل
على جواز الاستعانه في الوضوء وقد ثبت في حديث اسامه بن زيد انه صب على النبي
صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفه وقد جا في احاديث ليس شي منها ثابته
النهي عن الاستعانه قال اصحابنا الاستعانه ثلاثه اقسام احدها ان يستعين بغيره
في احضار الما فلا كراهه فيه ولا نقص والثاني ان يستعين به في غسل الاعضا فهذا
مكروه الا لحاجه والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه
وجهان لاصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضي والله اعلم
قوله فاخرجهما من تحت الجبه فيه جواز مثل هذا لحاجه في الخلوه واما بين الناس
فينبغي ان لا يفعل الا لحاجه لان فيه اخلالا بالمروه قوله حدثنا محمد بن عبد الله
بن نمير نا ابي نا زكريا عن عامر قال اخبرني عروه بن المغيره عن ابيه هذا
الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على
ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كامله بان يفرغ من الوضوء بكماله
ثم يلبسهما لان حقيقه ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحده منهما ادخلت وهي
طاهره وقد اختلف العلما في هذه المسله فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهاره
كامله حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى
ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعاده لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى

لكونها

لكونهما لبسهما على كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع الخفين ايضا
وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس وهو مذهب مالك واحمد واسحق
وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن ادم والمزني وابو ثور وداود يجوز
اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم قوله وحدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق
بن منصور ثنا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال الحافظ
ابو علي الغساني هكذا روي لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زائدة
من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه
عن ابي حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زائدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وكذا
قال ابو بكر الجوزقي في كتابه والله اعلم وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زائدة لم
يسمع من الشعبي فانه كان يبعث ابن ابي السفر وزكريا الى الشعبي يسأله هذا اخر
كلام ابي علي رحمه الله وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان مسلما
رواه عن ابي حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر
ابن ابي السفر والله اعلم قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد
يعني ابن زريع قال ثنا حميد الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة
بن شعبة قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هكذا يقول
مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا
حمزة بن المغيرة بدل عروة وممن قاله ابو الحسن الدارقطني ونسب الوهم الى محمد بن
عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا اخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة بن
المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر
وعروة وحمزة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله
المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن
قال عروة عنه فقد وهم وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم
وقال غيرهم عن بكر عن ابن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا اخر كلام القاضي عياض
والله اعلم قوله فاتيته بمطهرة وقد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها
واما الاناء الذي يتطهر منه قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح اليا وكسر السين

اي يكشف والله اعلم قوله مسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به اصحابنا
من ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة
عن الباقي لان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد
وغسل الرجل الاخرى واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على
الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على
طهر او على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم يرد نزعها مسح بناصيته ويستحب
ان يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الراس لم
يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابي حنيفة واكثر العلماء وذهب
احمد بن حنبل الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم
والناصية مقدم الراس والله اعلم قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة
يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم
ذهب يتاخر فاومى اليه صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم سلم
وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز
اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف امته ومنها بعض
ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة
ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذى من ذلك
ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون في اول الوقت فرادى
ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه
الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما عليه ولا يسقط
ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام
راكعا ومنها اتباع المسبوق الامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه
وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد
سلام الامام والله اعلم واما تاخر عبد الرحمن في صلاته وما جرى لابي بكر الصديق
رضي الله عنه لتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ان قضية عبد الرحمن كان قد ركع

ذكره فتركه النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يخل بترتيب صلاة القوم بخلاف
قصة ابي بكر والله اعلم واما قوله من لعدا الاداوة التي سقيتنا فهكذا ضبطناه وكذا
هو في الاصول بضم السين والتاء والقاف وبعدها الف مثناة من فوق ساكنة اي جعلت
لنا جعبورنا والله اعلم قوله حدثنا المعتمر عن ابيه هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون
بعضهم عن بعض وهو المعتمر بن سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن وابن
المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه
كوفي قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول
ببلادنا سمعت بالتاء في آخره ليس بعدها ها وقال القاضي عياض هو عند جميع شيوخنا
سمعته يعني بالها في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهم
قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الها
وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي عياض قوله في حديث بلال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر
الرأس اي تغطيه قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا انا ابو معاوية
وحدثنا اسحاق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال هذا الذي قاله في الاخير من دقيق
علم الاسناد اعني قوله وفي حديث عيسى الحكم ومعنى هذا ان الاعمش روى عنه هنا
اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم
عن ابن ابي ليلى عن بلال وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي عن كعب بن عجرة
ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم
ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني
رحمه الله تعالى في كتاب العلل وذكر الخلاف في طرقه والخلاف على الاعمش فيه وان
بلالا اسقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم علقه فاسقط
كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن ابي ليلى والمرسل وله روى
كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب وغيره والله اعلم باب
التوقيت في المسح على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن

القسم بن مخيمره عن شريح بن هانى قال اتيت عايشه رضي الله عنها اسلها عن المسح
على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليله للمقيم وفي الروايه الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمره عن
شريح عن عايشه اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملا وهو نوع من
الثياب معروف الواحده ملاه بالمد وكان من الاخيار وعتيبه بضم العين وبعدها
مثناه من فوق ثم مثناه من تحت ثم موحده ومخيمره بضم الميم وبالخا المعجمه وشريح
بالشين المعجمه وبا[illegible]انى بهمز اخره والاعمش والحكم وشريح تابعيون واما
احكامه ففيه الحجه البينه والدلاله الظاهره لمذهبنا ان المسح على الخفين موقت بثلثه
ايام في السفر ويوم وليله في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفه والشافعي واحمد وجماهير
العلما والصحابه فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول ضعيف
قديم عن الشافعي واحتجوا بحديث ابي عماره بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود
وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلاله من الحديث على مذهب
من يقول بالمفهوم ظاهر وعلى مذهب من لا يقول به يقول الاصل عدم المسح فيما زاد
ومذهب الشافعي والكثيرين ان ابتدا المده من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين
اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله
عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان
لا ننزع خفافنا ثلثه ايام ولياليهن الا من جنابه قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضا
المده لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت
صلواته فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهاره
بخلاف ما اذا تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله
اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قال العلما من انه يستحب للمحدث او المعلم او المفتي
اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا
قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواه في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال
ومن رفعه اضبط واحفظ والله اعلم باب جواز الصلوات كلها بوضو واحد
فيه بريده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضو واحد

ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال
عمدا صنعته يا عمر الشرح في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف
وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من
يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن طائفة من
العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وإن كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى إذا قمتم
إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا
استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا
الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند
كل صلوة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري
أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ
وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار
والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها
والله أعلم إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
القول ضعيف قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر
ثانيا من غير حدث وفي استحباب التجديد أوجه أحدها أنه لا يستحب إلا لمن صلى به صلوة اشتراط
سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل
ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا
أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد
الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى إمام الحرمين وجها أنه يستحب وفي استحباب
تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع
وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن يتيمم ثانيا في موضعه والله أعلم
وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح على أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالأفضل
وصلى صلى الله عليه وسلم الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما
قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل

عن بعض اعماله التي ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان او رجوع عنها
وقد يكون بعد المعنى حتى عن المسئول يستفيده والله اعلم واما اسناد الباب ففيه
ابن نمير قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الاخر يحيى بن سعيد عن سفيان
قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا واعاد ذكر سفيان وعلقمة
لفوائد منها ان سفيان رحمه الله مدلس وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس
لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق اخر فذكر مسلم الطريق الثاني
المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال
حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية
عن الاثنين بصفة الواحد فان حدثنا تشتمل على الاتصال وعن مختلف فيه كما
قدمناه في شرح المقدمة والله اعلم باب كراهة غمس المتوضي
وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا قوله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رضي الله عنهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام
احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او
قذر وغير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها
ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه
لان الذي يعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكان عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي
تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا
ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها ان
موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها
استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها
استحباب الغسل في المتوهمة ومنها ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا
يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها
ومنها استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى

حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته في باب الانية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او على نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظاير كثيرة في القران العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله اعلم هذه فوايد من الحديث غير الفايدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلما المتقدمين والمتاخرين انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الما ولم ياثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الما واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سوا كان قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلما وحكي عن احمد رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرفه والاصح الذي ذهب اليه الجماهير

أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو بالخيار بين الغمس أولاً والغسل لأن النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة
ولو كان النهي عاما لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها
وكان أعم وأحسن والله أعلم قال أصحابنا في الإناء الكبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب
وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفيه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ
طرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم وأما أسانيد الباب ففيه الجهضمي
بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء
الموحدة وإسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة نفيع
بن الحارث الصحابي فنسب حامد إلى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك
الكوفي كان عالما فهيما وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في
حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه
وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطاته ودقيق نظره وغزير علمه وفهمه
فإن أبا معاوية ووكيعا اختلفا في روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل
العلم كما قدمناه في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروي بالمعنى فإن
الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين إلا أن الأولى
اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن أبي الزبير وهو معقل بفتح الميم وكسر القاف
وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي
بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة

باب حكم ولوغ الكلب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب
في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الأخرى طهور إناء أحدكم إذا
ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وفي الرواية الأخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي
رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع الشرح أما أسانيد الباب فجماعة
ففيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال

ولغ

ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب باطراف لسانه قال ابو
زيد يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقوله طهور اناء احدكم الاشهر
فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضوء وقوله في صحيفة همام فذكر
احاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وقوله في
اخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر
بفتح الكاف والذال والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الزيادة الا يحيى
وفيه ابو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة واخره حا مهملة واسمه
يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابي حماد قال
وبلغني انه كان يلقب بابي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين والفا
وهو عبد الله بن مغفل المزني وقوله حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن
ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر وحدثنيه يحيى بن حبيب
الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد
ح وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله
هذه الاسانيد كلهن جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرار ان شعبة
واسطي بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله اعلم اما احكام الباب
ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون
عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية
فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه ايضا نجاسة
ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري
لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون
في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون
المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا
ولكن هل الاراقة واجبة لعينها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء فيه خلاف ذكر
الخراسانيون ان الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة واذا اراد استعماله اراقه
وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي

من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو
قول أكثر الفقهاء ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة فإنه لا تحرم إراقتها بلا خلاف
ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير
عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا
ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم
وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب
وفي رواية أخراهن أو أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها
وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن
وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه
سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا
والله أعلم واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله
أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا في
حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو
كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفي للجميع سبع مرات
والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب
لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع
سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر
سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والأشنان
وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على
الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه
فلم تزل عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة
واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير
فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى
غسله سبعا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل
بالتراب أن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب

على الما أو ياخذ الما الكثير من موضع فيغسل به وأما مسح موضع النجاسة بالتراب
فالتحري ولا يجب إدخال اليد في الإنا بل يتعين أن يلقيه في الإنا ويحركه ويستحب أن يكون
التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما يطهره والأفضل أن يكون في الأولى ولو
ولغ الكلب في ما كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ما قليل أو طعام
فأصاب ذلك الما أو الطعام ثوبا أو بدنا أو إنا آخر وجب غسله سبعا إحداهن
بالتراب ولو ولغ في إنا فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على
طهارته السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد والله أعلم وأما قوله أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وكلب الغنم وفي الرواية الأخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا
وغيرهم أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة
به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث
بالترخيص فيه لأحد ثلاثة أشيا وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف
واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم
من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه
في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما
الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا إن كان الكلب عقورا قتل وإن لم يكن عقورا لم يجز قتله
سوا كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين
والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي
ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتدا وهو الآن منسوخ
هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم باب النهي عن
البول في الما الراكد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الما الدائم ثم
يغتسل منه وفي الرواية الأخرى لا تبل في الما الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي
الرواية الأخرى نهى أن يبال في الما الراكد الشرح الرواية لا يغتسل مرفوع أي لا
يبول ثم هو يغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رحمه الله أنه يجوز
أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه بإضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع

ما حار

فاما العموم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما
دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول فيه منهي عنه سوا اراد الاغتسال
فيه او منه او لا والله اعلم واما الدائم فهو الراكد وقوله الذي لا يجري بعضه كالبرك
ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهه ويوخذ ذلك
حكم المسله فان كان الما كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى
اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعه من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه
يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه
نجس وان كان الما كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم
يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين ـــ والاكثرين من اهل
الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه عند ابي حنيفه ومن وافقه
في ان الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسه فيه
واما الراكد القليل فقد اطلق جماعه من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار
انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله اعلم
قال اصحابنا وغيرهم من العلما والتغوط في الما كالبول فيه واقبح وكذلك اذا
بال في انا ثم صبه في الما وكذلك اذا بال بقرب النهر بحيث يجري
اليه فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من
الفقها الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان
الغايط ليس كالبول وكذا اذا بال في انا ثم صبه في الما او بال بقرب الما وهذا
الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلما وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر
والله اعلم قال العلما ويكره البول والتغوط بقرب الما وان لم يصل اليه لعموم نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذا المارين ولما يخاف من
وصوله الى الما والله اعلم واما انغماس من لم يستنج في الما ليستنجي فيه فان كان قليلا
بحيث ينجس بوقوع النجاسه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسه وتنجيس الما وان
كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسه فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا
فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان
هذا كان احسن والله اعلم باب ـــــــــ النهي عن الاغتسال في الما الراكد

فيه ابو السايب انه سمع ابا هريره رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريره قال يتناوله تناولا
اما ابو السايب فلا يعرف اسمه واما احكام المسله فقال العلما من اصحابنا وغيرهم
يكره الاغتسال في الما الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجاريه
قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البير معينة كانت
او دايمه وفي الما الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسوا قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال
فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذه الكراهه كراهة تنزيه لا تحريم
واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الما مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو
انه ان كان الما قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات متكررات
واما اذا كان دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الما نوى ارتفعت
جنابته وصار الما مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماسه فانه
صار الما في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس
بلا خلاف وارتفعت ايضا عن الباقي اذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص
المشهور لان الما انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد
الله الخضري من اصحابنا وهو بكسر الخا واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه
والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم
يجزه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان في الما الناقص
عن القلتين ان نويا بعد تمام انغماسهما ارتفعت جنابتهما وصار الما مستعملا
فان نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابة السابق وصار الما مستعملا بالنسبة الى
رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع
فان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار الما مستعملا
فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم باب وجوب
صب الما على البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض يطهرها الما من غير
حاجة الى حفرها فاما حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه
بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو ملو

من ما فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله الشرح
الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التا واسكان
الزاي وبعدها را اي لا تقطعوا والازرام القطع واما الدلو ففيها لغتان التذكير والتانيث والذنوب
بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوة ما ٥ اما احكام الباب ففيه اثبات نجاسة
بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير
يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الاتي ان شا الله تعالى وفيه احترام المسجد
وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض يطهر بصب الما عليها ولا يشترط حفرها
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجا
طاهرة وهذه المسالة فيها خلاف بين العلما ولاصحابنا فيها ثلثة اوجه احدها انها
طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم
يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة
اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سوا تغير طعمها او لونها او ريحها
وسوا كان التغير قليلا او كثيرا وسوا كانت النجاسة قليلة او كثيرة والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل
وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذا اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه
دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلما كان
قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل
التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس
قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه
ومواضع كثيرة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من
هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى وقراة القران او كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع
الاصوات والخصومات والبيع والشرا وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي
هذا الفصل مسائل ينبغي ان يذكر اطرافا منها احدها اجمع المسلمون على جواز الجلوس
في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراة علم او سماع موعظة
او انتظار صلوة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشي من ذلك كان مباحا وقال

بعض أصحابنا أنه مكروه وهذا ضعيف الثانية يجوز النوم في المسجد عندنا نص عليه
الشافعي رحمه الله تعالى في الأم وقال ابن المنذر في الإشراف رخص في النوم في المسجد
ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه أنه
قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الأوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك
لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس
وإن اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وهذا قول إسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه
بنوم علي بن أبي طالب وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين
وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم
ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن
والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد
إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به ونقل الإمام أبو الحسن بن بطال
المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي
وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيها للمسجد والله
أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين
لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبي
صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ولا ينفي هذا الكراهة لأن النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم الخامسة يحرم
إدخال النجاسة إلى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز
له الدخول وإن أمن ذلك جاز وأما إذا افتصد في المسجد فإن كان في غير إناء فحرام
وإن قطر دمه في إناء فمكروه وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام
والثاني أنه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الأصابع
للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة
يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله
أعلم قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه هي كلمة زجر ويقال
به به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب

المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ماه هذا ثم حرفت تخفيفا قال ويقال مكررة مه
مه ويقال مهٍ مهٍ وتثليثه وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد ينون مع
الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام المطالع وذكره ايضا غيره
والله اعلم قوله فجابذ لو نشفه عليه يروى بالشين المعجمة والمهملة وهو
في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال
هو بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق صبه والله اعلم باب حكم بول
الطفل الرضيع وكيفية غسله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله
ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره
فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية ام قيس رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه
وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء
وفي رواية فدعا بماء فرشه عليه وفي رواية فنضحه ولم يغسله غسلا الشرح
وقولها الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها فيبرك عليهم
اي يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها
ويحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير
وفيه لغتان مشهورتان حنكه وحنّكه بالتخفيف والتشديد والرواية هنا ويحنكهم
بالتشديد وهي اشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان
مشهورتان وقولها بصبي يرضع وهو بفتح الياء وهو الذي لم يطعم والله اعلم اما احكام
الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب
حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال
ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح وقد
اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح
المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله
كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان
الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من اصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن

قال بالرش علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعطا بن ابي رباح والحسن البصري واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من
اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة ومن قال يجب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور
عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشي الذي بال
عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا الاجماع على نجاسة الطعام
بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس
تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بول الصبي ليس بنجس ولكنه من اجل
التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابن بطال ثم القاضي
عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكايه باطلة قطعا
والله اعلم واما حقيقة النضح فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني
والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشي الذي اصابه البول يغمر بالما كساير
النجاسات بحيث لو عصر لانعصر قالوا وانما يخالف غيره في ان غيره يشترط عصره
على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان
النضح ان يغمر ويكاثر بالما مكاثرة لا يبلغ جريان الما وتردده وتقاطره بخلاف
المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الما ويتقاطر من المحل
وان لم يشترط عصره هذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها مو طعام
فرشه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما
اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم

باب حكم المني فيه ان رجلا نزل بعايشة رضي الله عنها فاصبح
يغسل ثوبه فقالت عايشة رضي الله عنها انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه
فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا
فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى
الصلوة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد كنت احكه

في ثوبه وغسلها هل رايت فيها شيا قال لا قالت فلو رايت شيا غسلته لقد
رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري الشرح
اختلف العلما في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى النجاسة الا ان
ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا
بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال
الحسن بن صالح لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان
في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر وروي ذلك عن علي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب
الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل
القايلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القايلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان
نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب
والتنزه واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم مني الادمي ولنا قول شاذ ان مني
المراه نجس وقول اشذ منه ان مني الرجل والمراه نجس والصواب انهما طاهران
وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو
داخل في جملة الخبايث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الادمي فمنها
الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ومنيها نجس بلا خلاف ومن عداها من
الحيوانات في منيها ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني
انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس والله اعلم واما الفاظ
الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر اما ابو معشر فاسمه زياد
بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما
خالد الثاني فهو الحذا وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم المصري وفيه
وقولها ان يحوك هو بضم اليا وبالهمز وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم
واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة
واسكان الرا وفتح القاف وفيه قولها فلو رايت شيا غسلته هو استفهام

انكار حذفت منه الهمزة وتقديره اكتب عليه معتقدا وجوب غسله ولم تفعل هذا وكنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم وقد استدل جماعة من العلما بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك واجاب القائلون بنجاسة رطوبة الفرج بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونه من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شي على الثوب واما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم **باب نجاسة الدم وكيفية غسله** واسما رضي الله عنهما قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه **الشرح** الحيضة بفتح الحا اي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه بالظفر والاصابع مع الما ليتحلل وروي تقرصه بالتا واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التا وفتح القاف وكسر الرا المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد هكذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا وجوب غسل النجاسة بالما ويوخذ منه ان من غسل بالخل وغيره من المائعات لم يجزيه لانه ترك المامور به وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا وفيه غير ذلك من الفوائد والله اعلم واعلم ان الواجب في ازالة النجاسة الانقا فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ذلك ويستحب الغسل ثانية وثالثة وهل يشترط عصره اذا غسل الثوب فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا

غسل النجاسة العينية فمتى لونها لم يزل لم تحصل الطهارة وإن بقي طعمها فالثوب
نجس ولا بد من إزالة الطعم وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي أصحهما يطهر والثاني
لا يطهر والله أعلم باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
به حدثنا ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من
بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم
قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الأخرى وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو
الشرح أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من
النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على
الحال وقوله ييبسا بفتح الباء الموحدة قبل السين ويجوز
كسرها لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد
وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الإيمان بيانها وأنها مستقصى وأما قوله
صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي بثلاث روايات يستتر بتاءين مثناتين
ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة وبالهمز بعد الراء وهذه الثالثة في البخاري
وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم
وما يعذبان في كبير وفي رواية للبخاري في كبير وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من
البول الحديث ذكره في كتاب الأدب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري
أيضا فما يعذبان في كبير بلى إنه كبير فثبت بهاتين الروايتين أنه كبير فيجب تأويل
قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في
زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا
أي ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد الزجر والتحذير لغيرهما أي لا
يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات فإنه يكون في غيرها والله
أعلم وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه
كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى
الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما
وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبرين فقال العلماء هو محمول

عينه ع

يستنزه
أو

خامس وعشر

على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم
بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في اخر الكتاب في الحديث الطويل
حديث جابر رضي الله عنه في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفه ذلك عنهما
ما دام الغصنان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل
لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من
المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا ومعناه ان من شيء حي ثم قالوا
وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من
المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل هو يسبح حقيقة ام فيه دلالة
على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة الحال والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد
اخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل
لا يحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءة
القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا رجي التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القران اولى
والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى
ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا
الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقه الحديث ففيه اثبات عذاب
القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا
يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما نعلم والله اعلم كتاب
الحيض باب مباشرة الحائض فوق الازار فيه عائشة رضي الله عنها
قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر
في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر
نساءه فوق الازار وهن حيض الشرح هكذا وقع في الاصول في الروايات
الثلاث في الكتاب عن عائشة رضي الله عنها كان احدانا من غير تا وهو صحيح تستعمل

سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسما التي هي من الافعال وما اشبهها من
الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امراه بعد اسل امام هذه الصنعه
انه نحو حروف الناس من فصل باله فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسن
من حروف في شرح الجمل وذكر اخرون وجوزوا ان يكون كان زايده الى التاكيد والقصد
اي كان الامر والحال لم اسدت احدا ما اذا كان حايضا امرها والله اعلم وقولها
في فور حيضتها هو بفتح الفا واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة
هنا بفتح الحا اي الحيض وقولها ان تاتزر معناه ان تشد ازارا يستر سرتها وما
تحتها الى الركبه فما تحتها وقولها وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزه مع
اسكان الرا ومعناه عضوه الذي يستمتع به اي الفرج ورواه جماعه بفتح الهمزه
والرا ومعناه حاجته وهي شهوه الجماع والمقصود الملك لنفسه فيامن المباشره صح
الوقوع في المحرم وهو مباشره فرج الحايض واختار الخطابي هذه الروايه وانكر
الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في اللغه السيلان قال حاض
الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الايمه الحيض جريان
دم المراه في اوقات معلومه يرخيه رحم المراه بعد بلوغها والاستحاضه جريان
الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضه يسيل من
العاذل بعين مهمله وكسر الذال المعجمه وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى
الرحم دون قعره قال اهل اللغه يقال حاضت المراه تحيض حيضا ومحيضا
ومحاضا فهي حايض بلا ها هذه اللغه الفصيحه المشهوره وحكى الجوهري عن
الفرا حايضه بالها ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست
كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت والله اعلم واما احكام
الباب فاعلم ان مباشره الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا
حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنه الصحيحه قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم
حل جماع الحايض في فرجها صار كافرا او جاهل الحيض او مكرها فلا اثم عليه ولا كفاره
وان وطيها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصيه كبيره نص الشافعي
على انها كبيره ويجب عليه التوبه وفي وجوب الكفاره قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد

[illegible]

وقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله اجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هولاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امراته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا واما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيا منها بشي منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شي من الدم او لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل فهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن وهذا الوجه قاله ابو العباس البصري من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري

والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحق بن راهويه وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث أنس اصنعوا كل شيء إلا النكاح قالوا وأما اقتصاره صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب والله أعلم واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

لأكثر الحيض ٤

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه أم سلمة رضي الله عنها قالت بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة الشرح الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هو القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شيء كان وقيل هي الأسود من الثياب وقولها انسللت أي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فإن الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم أنفست هو بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم

بضم النون هُنَا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم
عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وقد رد ذلك غير واحد واصل ذلك
كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم واما احكام الباب ففيه جواز النوم
مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة
البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال
العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت
الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره
من محارمه وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها
وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
في كتابه مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة
واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا
وطئهن ولا تقربوا وطئهن والله اعلم باب جواز غسل الحائض
راس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القران فيه حديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي
راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه
حديث مناولة الخمرة وغيره الشرح قد تقدم فقه هذا الباب في الباب الذي قبله
وترجيل الشعر تسريحه وهو كقولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو
في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور اي معتكف وفي
هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف ستاتي في بابه ان شاء الله تعالى ومنها
منها ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده او رجله او راسه لم يبطل اعتكافه
وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم
وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى
هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز
لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم قوله
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال

ان حيضتك ليست في يدك واما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي
وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع الرجل عليه حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجة
خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة بانها لا تكون الا هذا القدر
وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاءت فارة تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح
باطلاقها على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير
التغطية ومنه خمار المراة والخمر لانها تغطي العقل وقوله من المسجد معناه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك لها من المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في
المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان
حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال
الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطا وصوابها بالكسر اي
الحالة والهيئة وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب ما قاله المحدثون من
الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك
معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف
حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض
وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم وقولها
واتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا
هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم
وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه
اللحم باسنانك والله اعلم وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حائض
ويقرا القران فيه جواز قراءة القران مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة
والله اعلم وقوله ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن
في بيت واحد وقوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض

اما الحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض نفس
الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الاخرون هو زمن الحيض والله اعلم قوله فجا اسيد
بن حضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله وجد عليهما اي غضب باب المذي
فيه محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال كنت رجلا مذاء وكنت استحيي ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل
ذكره ويتوضا وفي الرواية الاخرى قال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضا وانضح فرجك
الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد
الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما
والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى وامذى ومذّى الثالثة بالتشديد
والمذي ماء رقيق ابيض لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما
لا يحس بخروجه ويكون للرجل والمراة وهو في النساء اكثر منه في الرجال والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون
رشا وقد جاء في الرواية الاخرى واغسل فتعين حمله عليه وانضح بكسر الضاد وقد
تقدم بيانه وقوله كنت مذاء اي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما
حكم خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه
يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد عند
الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد
في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه
في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط واما النادرة كالدم والمذي وغيرهما فلا
بد فيه من الماء وهذا اصح القولين في مذهبنا وللقائل الاخر بجواز الاقتصار على الحجر قياسا
على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب ممن هو في بلد انه يستنجي
بالماء او يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على
الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه فيقال لعل عليا كان حاضرا مجلس سؤال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيى ان يكون السوال منه بنفسه وفيه

استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النسا والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم وقوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارسلنا المقداد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سالت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد هكذا اتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك رحمه الله تعالى قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمعه وقال موسى بن ابي سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني لا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشي اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شي من حديثه سمعت ابي والله اعلم هذا كلام ائمة هذا المعنى وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطرق ومن الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم باب غسل اليدين والوجه اذا استيقظ احدكم من النوم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته

ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله أعلم أن المراد بقضا الحاجة الحدث
وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم
وأما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشي نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد
الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك
ولعلهم أرادوا إن لم يأمن استغراق النوم بحيث تفوته وظيفته فلا يلزم مخالفة لما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن فوات وظيفته ووِرده
والله أعلم باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا
أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ه فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه وفي
رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وفي
رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل بالماء إذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم
وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ
فنام وفي رواية إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي
رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد الشرح
حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال
وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ
ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها لا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد ه
استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا على أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع
قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس
بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو
مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس
المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم
يكن للجنابة بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس
ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن
يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله ولا يمس ماء وقال الترمذي

يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وكذا قال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة و مما دلوه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ما للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ما اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بينهما او يكون المراد منه بيان جواز ترك الوضو وقد جا في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود الحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله اعلم واختلف العلما في حكمة هذا الوضو فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضا الوضو وقال ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الما اعضاه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضو الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضو للحائض ولا النفسا لان الوضو لا يوثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطع دمها صارت كالجنب والله اعلم واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشا وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقا الختانين او انزال

المني ام هو القيام الى الصلوة ام حصول الجنابة مع القيام الى الصلوة فيه ثلثة
اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا
في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة ام المجموع وكذا اختلفوا في
الموجب لغسل الحيض هل خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق
باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث
معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم
قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم ه
والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن والثانية بحدثنا
وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قال جماعة من العلماء عن
لا تفيد الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول
وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال
المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن
ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل داود منسوب
الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم باب ـــــــ وجوب الغسل على
المراة بخروج المني منها فيه ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنده عايشة رضي الله عنها يا رسول الله المراة ترى ما يرى
الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام
سليم فضحت النسا تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعايشة بل
انت فتربت يمينك فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذاك وفي الباب الروايات
الباقية وسنشرحها ان شا الله تعالى الشرح اعلم ان المراد اذا خرج منها المني
وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل
على الرجل والمراة بخروج المني او ايلاج الحشفة في الفرج واجمعوا على وجوبه بالحيض
والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند
اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب
الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم اعلم انه يجب الغسل
بخروج المني سواء كان بشهوة او دفق ام بنظر ام في النوم او في اليقظة وسواء احس

خروجه ام لا وسوا خرج من العاقل ام من المجنون والله اعلم ثم ان المراد بخروج
المني ان يخرج الى الظاهر اما اذا لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يحس النايم انه
احتلم وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو
اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم
يخرج وكذا لو صار المني وسط الذكر وهو في صلاة فامسك بيده على ذكره فوق حايل
ولم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمراة
كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الى المكان الذي
يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجا وهو الذي يظهر حال قعودها لقضا الحاجة
وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت
بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم
واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلفوا في
اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل [illegible] وقيل الرميصا والغميصا وهي
من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما
واما قول عايشة رضي الله عنها فضحت النسا فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيى من وصفهن
به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال واما قوله
تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوايف كلها
والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن
العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت
يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما
اشبه ذلك يقولونها عند انكار الشي او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه
او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم بل انت
فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من
السوال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك
ما لا انكار فيه واما قوله تربت يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو كثير
ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الحافظ [illegible]

القاضي عياض ثم اختلف المتقنون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن
الاكثرين انه خير باسكان المثناه من تحت ضد الشر وعن بعضهم خبر بسكان البا
الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشي قلت كلاهما صحيح فالاول
معناه لم يرد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعا
بل هو خبر لا يراد حقيقته والله اعلم قوله حدثنا عباس بن الوليد قال حدثنا يزيد
ابن زريع وهو عباس بالبا الموحده والسين المهمله وحكى بعض رواة كتاب
مسلم فقال عياش بالبا المثناه والشين المعجمه وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمه فهو
عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيا وروى عنه البخاري واما
عباس بالمهمله فهو ابن الوليد النرسي البصري روى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا
مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القايل وقع له من حيث انهما يشتركان في الاب
والنسب والعصر والله اعلم قوله فقالت ام سليم واستحييت من ذلك هكذا هو في
الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ
فجعل فقالت ام سلمه والمحفوظ من طرق شتى ام سليم قال القاضي وهذا هو الصواب
لان السايله هي ام سليم والراده عليها ام سلمه في هذا الحديث وعايشه في الحديث
المتقدم ويحتمل ان عايشه وام سلمه جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون
الصحيح هنا ام سلمه لا عايشه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه
ان الولد يتولد من ما الرجل وما المراه فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمراه مني
فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر
الشين واسكان البا والثانيه بفتحهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ما الرجل
غليظ ابيض وما المراه رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفه المني وهذه صفته
في حال السلامه وفي الغالب قال العلما مني الرجل في حال الصحه ابيض ثخين يتدفق في
خروجه دفقه بعد دفقه ويخرج بشهوه ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب
خروجه فتورا ورايحه كرايحه طلع النخل ورايحه الطلع قريبه من رايحه العجين
وقيل تشبه رايحته رايحه الفصيل وقيل اذا يبس كانت رايحته كرايحه وهذه صفاته
وقد تفارقه بعضها مع بقا ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا
اصفر او يسترخي وعا المني فيسيل من غير التذاذ وشهوه او يستكثر من الجماع فيحمر

ويصير كاللحم و ربما صار دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب
للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلثه
احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي تشبه رائحة الطلع
كما سبق الثالث الخروج بتزريق ودفق في دفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية
في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شي منها فلم يحكم بكونه
منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المراة فهو اصفر
رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته
كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا
ويجب الغسل بخروج المني باي صفة وحال كان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
من ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها
ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلما يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق
ويجوز ان يكون المراد القوة والكثرة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم
من ايهما علا هكذا هو في الاصول من ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وفي
الحرف المعروف واما ضبطه لما اتضح لي والله اعلم قوله حدثنا داود بن
رشيد هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من
الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج
منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ
الجميل موضع الذي يستحيى منه في العادة والله اعلم قولها ان الله لا يستحيي
من الحق قال العلما معناه لا يمتنع من بيان الحق او ضرب المثل بالبعوضة وشبهها
كما قال الله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا
لا امتنع عن سوالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحيا في الحق
ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سوالها عما دعت الحاجة اليه مما
يستحيي النسا في العادة من السوال عنه وذكره بحضرة الرجال
ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسالة ان يسال عنها ولا يمتنع من السوال حيا من ذكرها
فان ذلك ليس بحيا حقيقي لان الحيا خير كله والحيا لا ياتي الا بخير والامساك
عن السوال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حيا وقد تقدم ايضاح
هذه المسالة في اوائل الكتاب وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النسا

الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربيه يقال استحيا بيا قبل الالف يستحيي بيائين ويقال استحى يستحي بيا واحده في المضارع والله اعلم قوله فقالت عايشه فعلطها اف لك معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمه تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات افِ وافَ وافُ بضم الهمزه مع كسر الفا وضمها وفتحها من غير تنوين وبالتنوين فهذه ست والسابعه اِفَ بكسر الهمزه وفتح الفا والثامنه أُفْ بضم الهمزه واسكان الفا والتاسعه أُفّي بضم الهمزه وبالياء وافه بالها وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلما ودلا مشهوره ومن اخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقا فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفا حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في لغه افه لانه اضافه الى نفسه والله اعلم قوله عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسين المهمله وكسر الفا قوله تربت يداك وأُلّت هو بضم الهمزه وفتح اللام المشدده واسكان التا هكذا الروايه فيه ومعناه اصابتها الاله بفتح الهمزه وتشديد اللام واسكان التا وهي الحربه وانكر بعض الايمه هذه اللفظه وزعم ان صوابه ألِلْتِ بلامين الاولى بفتح الهمزه واللام مكسوره والتانيه ساكنه وكسر التا وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الروايه صحيح واصله أللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانيه واسكان التا كردت اصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحد الالف مع تثنية يداك لوجهين احدهما انه اذا اراد الجنس والثاني صاحبه اليدين اي واصابتك الاله فيكون جمع بين دعايين والله اعلم

باب بيان صفه مني الرجل والمراه وان الولد مخلوق من مايهما

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصه الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الاول مع بيان صفه المني واما الحبر فهو بفتح الحا والبا واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبر كان ابو اسما الرحبي من رحبه دمشق قريه من قراها بينها وبين دمشق ميل رايتها عامره والله اعلم قوله فنكت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكت بعود هو بفتح الياء وضم الكاف وبالتاء المثناه
من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويوثر به فيها وهذا فعل المفكر
وفي هذا الحديث دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في الظلمه دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان
والمراد به هنا الصراط قوله فمن اول الناس اجازه هو بكسر الهمزه وبالزاي ومعناه
جوازا وعبورا وقوله فما تحفتهم هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى
الى الرجل ويخص به ويلاطف قال ابراهيم الحربي هي طرف الفاكهه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم زياده كبد النون هو بنون الاولى مضمومه وهو
الحوت وجمعه نينان وفي الروايه الاخرى زياده كبد النون والزياده والزائده
بمعنى واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها قوله ما غذاؤهم على وجهين احدهما روي صح
بكسر الغين وبالذال المعجمه والثاني بفتح الغين وبالدال المهمله قال القاضي عياض هذا
الثاني هو الصحيح وهو روايه الاكثرين قال والاول ليس بشي قلت وله وجه
ويكون معناه ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السوال عن غذائهم دائما والله
اعلم قوله على اثرها بكسر الهمزه مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان
مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعه من
اهل اللغه والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديده
الجري وقيل هي السلسله اللينه قوله صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وانثا باذن
الله معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى وقوله انثا بالمد في اوله
وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون باب
صفة غسل الجنابه قال العلماء كمال غسل الجنابه ان يبدا المغتسل فيغسل كفيه
ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم
يتوضا وضوءه للصلاه بكماله ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف
بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسره وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن
البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على سائر جسده
ثلاث مرات يدلك في كل مره ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر

او يدلكه انعم فيه ملاك بتراب ويوصل الما الى جميع بشرته والشعور الكثيفه
والخفيفه ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدا
بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبله وان يقول بعد الفراغ اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل
من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النيه الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل
والواجب من هذا كله النيه في اول ملاقاه اول جزء من البدن للما وتعميم البدن شعره
وبشره بالما ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسه وما زاد على هذا مما ذكرناه
سنه وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقه قد يغفل عنها وهي انه اذا
استنجى وطهر محل الاستنجا بالما ينبغي ان يغسل محل الاستنجا بعد ذلك بنيه غسل
الجنابه لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك ولا يصح غسله لترك ذلك وان
غفل احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفه في لف خرقه على يده والله اعلم
هذا مذهبنا وقد ذهب لبعض من الايمه ولم يوجب احد من العلما الدلك في الغسل
ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنه لو تركه صحت طهارته في
الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابه الا داود الظاهري ومن سواه يقولون
هو سنه فلو افاض الما على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوه وغيرها
ولكن الافضل ان يتوضا كما ذكرنا وتحصل الفضيله بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا
توضا اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلما على انه لا يستحب وضوان والله اعلم فهذا مختصر
ما يتعلق بالغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلايل
مشهوره والله اعلم واعلم انه جا في روايات عايشه في صحيح البخاري ومسلم انه صلى
الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاه قبل افاضه الما عليه وظاهر هذا انه صلى الله عليه
وسلم اكمل الوضو بغسل الرجلين وقد جا في اكثر روايات ميمونه توضا ثم افاض الما عليه
ثم تنحى وغسل رجليه وفي روايه من حديثها رواها البخاري توضا وضوءه للصلاه غير
قدميه ثم افاض الما عليه ثم نحى قدميه وغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين
وللشافعي رضي الله عنه قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل
القدمين والثاني انه يوخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات

عايشه واكثر روايات ميمونه على ان المراد بوضو الصلاه اكثره وهو ما سوى
الرجلين كما بينته ميمونه في روايه البخاري فهذه الروايه صريحه وتلك الروايات
محتمله للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات
المشهوره المستفيضه عن عايشه وميمونه جميعا في تقديم وضو الصلاه فان ظاهره
كمال الوضو فهذا كان الغالب والعاده المعروفه له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد
غسل القدمين بعد الفراغ لازاله الطين لا لاجل الجنابه فتكون الرجل مغسوله
مرتين وهذا هو الاكمل الافضل وكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما
روايه البخاري عن ميمونه فجرى ذلك مره او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ومره واحده فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه
الافضل والمره في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظاير هذا كثيره والله اعلم
واما نيه هذا الوضو فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث
فينوي به سنه الغسل والله اعلم قوله ثم يدخل اصابعه في اصول الشعر انما فعل
ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الما عليه قوله حتى اذا راى ان قد
استبرا حفن على راسه ثلاث حفنات معنى استبرا اوصل البلل الى جميعه
ومعنى حفن اخذ الما بيديه جميعا قولها ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسله من الجنابه هو بضم الغين وهو الما الذي يغتسل به قولها ثم ضرب بشماله
الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي بالما اذا استنجى ان يغسل
يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحايط ليذهب الاستقذار منها
قولها ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه هكذا هو في الاصول التي ببلادنا
كفه على لفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن روايه الاكثرين قال وفي روايه
الطبري كفيه بالتثنيه وهي مفسره لروايه الاكثرين والحفنه ملء الكفين
جميعا قولها ثم اتيته بالمنديل فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضا
وقد اختلف اصحابنا في تنشيف الاعضا في الوضو والغسل على خمسه اوجه اشهرها
ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي
فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر

والرا

والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف
دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على
ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك و
والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في
الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين وقد جاء في ترك التنشيف
هذا الحديث والحديث الاخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه
يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه
لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل
يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله واولى
لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال
ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره ماخوذ من الندل وهو الوسخ
لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها
الكسائي والله اعلم قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه فيه دليل على ان
نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها
ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه
وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء في الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت
في النهي شيء اصلا والله اعلم قوله محمد بن المثنى هو بالعين وبالنون وبالزاي العنزي ع
قوله دعا بشيء نحو الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة
وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع
قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي
عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري واراد به
ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراد الحلاب وذكر
نحو ما قدمناه والله اعلم باب القدر المستحب من الماء في غسل
الجنابة وغسل الرجل والمراة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل
الآخر اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه

القليل اذا اقتصر اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما على الاعضا قال الشافعي
رحمه وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلما والمستحب
ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور
وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع
العلما على النهي عن الاسراف في الما ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة
تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير المراة بفضل
الرجل والمراة من اناء واحد فجائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما
تطهير المراة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز
عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلما سوا خلت به او لم تخل قال بعض
اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل
وداود الى انها اذا خلت بالما واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا
عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن الحسن
وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث
الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل
صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل
بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي
هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جا بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب
العلما عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني
ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل
الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم قوله الفرق قال سفيان
وهو ثلاثة اصع اما قوله ثلاثة اصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفا والرا واسكانها
لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه
الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة اصع فصحيح فصيح وقد
جهله من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذا منه غفلة بينة او جهالة
ظاهرة فانه يجوز اصوع واصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو

سادس وعشرون

على الصاد ونقل الصاد ههنا والواو ادر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير
والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها
كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والإناء الذي يستعمل الماء فيه
وليس المراد أنه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع والله أعلم
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الأصول
في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح قوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت
على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة
فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر هذا الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها
مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما
ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم
بنت أبي بكر قال القاضي ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعاء الماء
وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال
إلى وصفها له وإنما فعلت الستر لتستر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم
والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها لغتان الفتح أفصح وفي هذا الذي فعلته
عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فإنه أوقع في النفس
من القول ويثبت بالفعل ما لا يثبت بالقول والله أعلم قوله وكان أزواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة الوفرة أشبع من اللمة
واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة أقل
من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين وقال أبو حاتم الوفرة ما على الأذنين من الشعر
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون
والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤوسهن وهذا
الذي ذكره القاضي من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله أيضا
غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على

جواز تحنيث الشعور للنساء والله اعلم قولها ونحن جنبان هذا جار على احدى
اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة
الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال ونسا جنب بلفظ واحد قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقال تعالى ولا جنبا وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل
اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابة
في اللغة البعد ويطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب
الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله اعلم قوله عن عراك هو بكسر العين
وتخفيف الراء قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه
ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما منفردا في اغتساله
بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز
ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ
والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى
كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي رواية اخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت
فيه وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الاخرى يغسله
الصاع ويوضئه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات
في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة
يجب استيفاؤه والله اعلم قوله عن ابي الشعثاء اسمه جابر بن زيد قوله
علي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني يقال يخطر بضم الطاء وكسرها
لغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري
يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك ووهمك قال
غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى
متابعة لانه قصد الاعتماد عليه والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله
بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكر عليه بعض الائمة
قال وصوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر
وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو

عبد الله البخاري وابن مسعود وابا التيمي وشعبة وعبد الله بن علي يقولون
عبد الله بن جبير والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس
مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي ويشرب الماء والمكوك بفتح الميم
وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا
المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
حدثنا ابو ريحانة عن سفينة اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر
واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه ويقال اسمه
مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل عمير وقيل رومان وقيل قيس وقيل
شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا على الرفقة في الغزو
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
ابن علية ح وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وقد كان كبر
وما كنت اثق بحديثه الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
بعض الصفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم رحمه الله
ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة
واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في الاصول
ابو بكر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الائتمان ورواه جماعة وما كنت
ابق بباء مثناة تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه والقائل وقد كان كبر هو
ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله لحديثه هذا معتمدا عليه
وحده بل ذكر له متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها باب
استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد بضم
الصاد وفتح الراء وبالدال المهملة وهو مصروف وهو صحابي مشهور قوله
تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته
هذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز
مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم
قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلاث اكف

المراد بثلاث حثيات ثلاث غرفات على كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب
افاضة الما على الراس وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على
الراس وعلى اعضا الوضو وهو اولى بالثلاث من الوضو فان الوضو مبني على التخفيف
ويتكرر فاذا استحب فيه التثليث ففي الغسل اولى ولا اعلم في هذا خلافا الا ما
انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا
فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب
قبله بيان اكمل الغسل والله اعلم قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم
قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال
ابن سالم في روايته قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر هذا فيه فائدة عظيمة
من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله ودقيق
نظره وهي ان هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر
والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك
الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية
ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد تقدمت مرات بيان مثل هذه
الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي
سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه **باب حكم ضفائر**
المغتسلة فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة
اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيضة والجنابة
وفي حديث عائشة نحو معناه الشرح قولها اشد ضفر هو بفتح الضاد واسكان
الفا هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقها
وغيرهم ومعناه احكم فتل شعر راسي وقال الامام ابن الانباري في الجز الذي
صنفه في لحن الفقها من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه
بفتح الضاد واسكان الفا وصوابه ضم الضاد والفا جمع ضفيرة كسفينة وسفن

وهذا الذي انكره رحمه الله ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما
معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة
المتصلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات
هي بمعنى الحفنات في الروايات الاخرى والحفنة ملء الكفين من اي شي كان ويقال حثيت
وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رملة
وليس بشي قولها في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة هو بفتح الحا والله اعلم اما
احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفاير المغتسلة اذا وصل الما الى
جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها
وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الما الى جميع شعرها من غير
نقض لان ايصال الما واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن
وطاووس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة
واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمراة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمراة من
الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شي
الا ما سياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك
وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المراة بكرا لم يجب
ايصال الما الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الما الى ما يظهر حال
قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير
اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك
في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما
امر عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما بنقض الضفاير وقوله اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد
ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الما او يكون مذهبا له انه
يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة
ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله اعلم
باب ـــــــ استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة

من مسك في موضع الدم فقد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل المراة والرجل
سوا وقد تقدم بيان ذلك مستوفا والمراد في هذا الباب بيان السنة في حق المغتسلة
من الحيض ان تاخذ شيا من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها
بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفسا ايضا لانها في معنى الحايض وذكر المحاملي من اصحابنا
في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي
اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب
لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلما في الحكمة في استعمال المسك والصحيح
المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب
المحل ودفع الرايحة الكريهة وحكى اقضى القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك
وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال
فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرايحة وان قلنا
بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال
بعد واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله الغسل ومن قال بالثاني
قال قبله هذا اخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل
الغسل ليس بشي ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم
تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه
ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة
بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه
على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال
وهذا شي لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل
الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرايحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل
مغتسلة من الحيض او النفاس سوا ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم
تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او

او نحوه مما يزيل الكراهه نص عليه اصحابنا فان لم تفعل شيا من هذا فالما كاف
لكنها ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهه في حقها والله اعلم
واما الفرصه فهي بكسر الفا واسكان الرا وبالصاد المهمله وهي القطعه والمسك
بكسر الميم فهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون
وعليه الفقها وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعه من
جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي روايه الاكثرين وقال ابو عبيد
وابن قتيبه رحمهما الله تعالى انما هو قرصه من مسك بقاف مضمومه وصاد مهمله
ومسك بفتح الميم اي قطعه من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل
عليه الروايه الاخرى المذكوره في الكتاب فرصه ممسكه وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانيه
وفتح السين المشدده اي قطعه من قطن او صوف او خرقه مطيبه بالمسك كما قد
بيانه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها سبحان الله وقد قدمنا
ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى
التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي
هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشي واستعظامه وكذلك يجوز عند التنبيه على
الشي والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه تعليم
هذه الفاعله مرات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثار الدم
قال جمهور العلما يعني به الفرج وقد نقل عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه
الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجه له وقوله حدثنا حبان حدثنا وهيب فهو حبان
بفتح الحا وبالبا الموحده وهو حبان بن هلال قوله غسل المحيض هو الحيض وقد
تقدم بيانه واما قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر
فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شوون راسها قال
القاضي عياض المراد بالتطهر الاول تطهر من النجاسه وما مسها من دم الحيض هكذا قال
القاضي والظاهر والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جا في صفه غسله
صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول كتاب الوضوء معنى تحسين الطهور وهو

اتمامه

اتا سمه لهيانه هذا المراد بالحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
حتى تبلغ شوون راسها هو بالشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول
شعرها واصل الشوون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب الواحد منها
شان قوله قالت عايشة كانها تخفي ذلك تتبعي اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا
تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون قولها اسما بنت شكل بالشين المعجمة
والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف
وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسما المبهمة وغيره من العلما
ان اسم هذه السايلة اسما بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النسا
وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم وله الحمد باب
المستحاضة وغسلها وصلاتها فيه ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول
الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره من الاحاديث
الشرح قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وانه
يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف الحيض فانه
يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا
اشير الى اطراف من مسايلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام
فيجوز لزوجها وطوها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلما حكاه ابن المنذر
في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطا وسعيد بن
جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري
ومالك واسحق وابو ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين
وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه لا يجوز وطوها الا ان يخاف
زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن
حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه
ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه
قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ولان المستحاضة

عظامها صح

ياتيها

كالطاهرة في الصلوة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت
بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوة والصيام والاعتكاف
وقراءة القران ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات
عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلوة
فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء
او التيمم ان كانت تتيمم وتحشوه بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا
لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شي عليها غيره وان لم يندفع بذلك
شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او
نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها
واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر
خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على
الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا
وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها
اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو في
النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضا
عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان
ففي صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة
التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان
تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز من ذلك واما
اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد
خروج الدم بسببه فانه تبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء الصلوة بطلت وان كان
بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل
فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير او ظهر الدم على
جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم
ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء والله اعلم

ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضه لا تصلي بطهاره واحده اكثر من فريضه واحده مؤداه كانت او مقضيه وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضه وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافله اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكي مثل مذهبنا عن عروه ابن الزبير وسفين الثوري واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفه طهارتها مقدره بالوقت فتصلي بطهارتها الواحده ما شاءت من الفرائض الفائته وقال ربيعه ومالك وداود دم الاستحاضه لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضه والله اعلم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضه لفريضه قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفه يجوز دليلنا انها طهاره ضروره فلا تجوز قبل وقت الحاجه قال اصحابنا واذا توضات بادرت الى الصلاه عقب طهارتها فان اخرت بان توضات في اول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلاه كستر العوره والاذان والاقامه والاجتهاد في القبله والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفه والسعي في تحصيل ستره تصلي اليها وانتظار الجمعه والجماعه وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشي واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضه فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهاره واذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضه فبادرت وصلت الفريضه فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضه باقيا فاذا خرج وقت الفريضه فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهاره على اصح الوجهين والله اعلم قال اصحابنا وكيفيه نيه المستحاضه في وضوئها ان تنوي استباحه الصلاه ولا تقتصر على نيه رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نيه رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نيه استباحه الصلاه ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضات المستحاضه استباحت الصلاه وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شي من حدثها بل تستبيح الصلاه بتلك الطهاره مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهاره دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده والله اعلم واعلم انه لا يجب على المستحاضه الغسل لشي من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مره واحده

في وقت انقطاع حيضتها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي
عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي
سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن
ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس
وروي عن عايشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا
تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دايما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب
فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل
الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث
الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل
فليس فيها شي ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي
رحمه الله انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها
ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اشك ان شا الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت
به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة
والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين
احدهما ان تكون ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان ترى دما متصلا
دايما او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلثة احوال احدها ان تكون مبتدأة وهي
التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني
الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل
الشهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما
ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن
يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر وهذه الجملة لها
تفاصيل معروفة لا ارى الاطناب بها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا
فهذه احرف من اصول مسايل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها

وما يتعلق بها من الفروع المبسوطه في شرح المهذب والله اعلم قوله فاطمه بنت
ابي حبيش هو بحا مهمله مضمومه ثم با موحده مفتوحه ثم يا مثناه من تحت ساكنه ثم شين
معجمه واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن عبد العزى بن قصي واما قوله في الروايه
الاخرى فاطمه بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الاصول ابن
عبد المطلب واتفق العلما على انه وهم والصواب فاطمه بنت ابي حبيش بن المطلب
بحذف لفظه عبد والله اعلم واما قوله امراه منا فمعناه من بني اسد والقايل هو
هشام بن عروه وابوه عروه بن الزبير بن العوام ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى
والله اعلم قولها فقلت يا رسول الله اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاه
فقال لا فيه ان المستحاضه تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه
كما قدمناه وفيه استفتا من وقعت له مسله وجواز استفتا المراه بنفسها ومشافهتها
الرجال فيما يتعلق بالطهاره واحداث النسا وجواز استماع صوتها عند الحاجه
قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضه اما عرق فهو بكسر العين
واسكان الرا وقد تقدم الكلام انه يقال له العاذل بكسر الذال المعجمه واما
الحيضه فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرارا اصحهما مذهب الخطابي
كسر الحا اي الحاله والثاني هو الاظهر اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي
عن اكثر المحدثين او كلهم حامد مساعده وفي هذا الموضع متعين او قريب من المتعين
فان المعنى يقتضيه فانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضه ونفي الحيض والله
اعلم واما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زياده لا
تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت
الحيضه فدعي الصلوه يجوز في الحيضه هنا الوجهان فتح الحا وكسرها جوازا حسنا
وفي هذا نهي لها عن الصلوه في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوه هنا
باجماع المسلمين وسواء الصلوه المفروضه والنافله لظاهر الحديث ولذلك يحرم
عليها الطواف وصلوه الجنازه وسجود التلاوه وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه
وقد اجمع العلما على انها ليست مكلفه بالصلوه وعلى انه لا قضا عليها والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار انقطاع
الحيض وما يعلم انه يجي به تعرفه اهل الحيض وقيل من اوجه وقد اصابه

انقطاع ح

جماعة من أصحابنا وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع
خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا
قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها
ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت هي
الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن
عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر وهي القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي
الجص شبهت الرطوبة الصافية النقية بالجص قال أصحابنا وإذا مضى من حيضها
وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول طهر تدركه ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك
صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر
بشيء أصلا وعن مالك رحمه الله رواية تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام
بعد عادتها والله أعلم قوله في حديث حماد ابن زيد زيادة حرف تركنا ذكره
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الحرف الذي ترك هو قوله اغتسلي عنك الدم
وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد
قال النسائي لا نعلم أحدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله أعلم في حديث
هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب
بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم قوله
استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش
بدل أم حبيبة وفي رواية أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن
في حجرة أختها زينب بنت جحش وفي الرواية الأخرى أن ابنة جحش كانت تستحاض
الشرح هذه الألفاظ هكذا هي ثابتة في الأصول وقال القاضي عياض في الرواية الأخيرة
أنه وقع في نسخة أبي العباس الرازي أن زينب بنت جحش قال القاضي اختلف أصحاب
الموطأ في هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون
عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن
بن عوف وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط وإنما تزوجها أولا

زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت عند عبد الرحمن بن
عوف هي أم حبيبة وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي روايته أنها كانت تغتسل في مركن أختها زينب قال
أبو عمر بن عبد البر قيل إن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة
بن عبد الله كن يستحضن كلهن وقيل إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي يونس
بن مغيث في كتابه الموعب كلهن وقيل إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي يونس
في شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب إحداهن
حمنة وكنية الأخرى أم حبيبة وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ
في تسميته أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن
امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى
أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة هذا آخر كلام
القاضي رحمه الله تعالى وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال إبراهيم قال
إبراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي
صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة
أن أم حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قال
الحميدي عن سفيان قال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب والأول
أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت
جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان قوله إن أم حبيبة بنت
جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت أما
قوله ختنة فهو بفتح الخا والتا المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة
الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن
بن عوف فمعناه أنها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها
جحش فهو بفتح الجيم وإسكان الحا المهملة وبالشين المعجمة قوله في رواية محمد بن سلمة
المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة

وعمره وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروه وعمره
وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروه وعمره كما رواه الزهري وخالفهم
الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروه عن عمره يعني جعل عروه راويا عن عمره
واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى بسنده عن الزهري عن عمره عن عايشه
فكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواه مسلم الا السمرقندي
فانه جعل عروه مكان عمره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق
فاغتسلي وصلي وفي الروايه الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
وصلي في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضه اذا انقضى زمن الحيض
وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله اعلم قولها كانت تغتسل
في مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف وهي الاجانه التي يغسل فيها الثياب قوله حمره الدم
الما معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الما فيختلط الما المتساقط
عنها بالدم فيحمر الما ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغساله المتغيره
قولها رايت مركنها ملان دما هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض رحمه
الله انه روي ايضا ملاى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني
على معناه وهو الاجانه والله اعلم باب وجوب قضا الصوم على الحايض
دون الصلوه قولها فتومر بقضا الصوم ولا تومر بقضا الصلوه هذا الحكم متفق عليه
اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا تجب عليهما الصلوه ولا الصوم في الحال واجمعوا
على انه لا يجب عليهما قضا الصلوه وعلى انه يجب عليهما قضا الصوم قال العلما والفرق
بينهما ان الصلوه كثيره متكرره فيشق قضاوها بخلاف الصوم فانه يجب في السنه مره
واحده وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلاه تفوت في زمن الحيض لا تقضى
الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحايض مخاطبه بالصيام
في زمن الحيض وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبه
بالصيام في الحيض وتومر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوه وان كانت لا تصح منه حال
في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشي فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما
عليها بسبب لا تقدر هي على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازاله الحدث
والله اعلم قوله عن ابي قلابه هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالبا الموحده

واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه قوله عن يزيد الرشك هو بكسر الرا
واسكان الشين المعجمة وهو يزيد ابن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو
الازهر واختلف العلما في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية
القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب
فقيل يزيد الرشك لان العقرب دخلت لحيته فمكثت فيها ثلثة ايام وهو لا يدري
بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا هذه اقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها
ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم قولها احرورية هي
بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى وهو نسبة الى حرورا وهي قرية بقرب الكوفة
قال السمعاني هي على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها قال الهروي
تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج
يوجبون على الحائض قضا الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين
وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة رضي الله عنها هو استفهام انكار اي هذه
طريقة الحرورية وبئست الطريقة والله اعلم قولها كانت احدانا تحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تومر بقضا معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه
وسلم بالقضا مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضا واجبا
لامرها به قولها او امرهن ان يجزين هو بفتح اليا وكسر الزاي غير مهموز
وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى
يجزي اي قضا وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشي يجزي
عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض رحمه الله وحكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم
باب تستر المغتسل بثوب ونحوه قوله عن ابي النضر ان ابا مرة
مولى ام هاني وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل اما ابو النضر فاسمه
سالم ابن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو
مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هاني وكان يلزم اخاها عقيلا فنسب في
الرواية الاخرى الى ولايه واما ام هاني فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل
هند كنيت بابنها هاني بن هبيرة بن عمرو وهاني هو اخره اسلمت ام هاني عام
الفتح رضي الله عنها والله اعلم قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز

اعضاء الانسان لحمه او امواله من جوارحه اذا كان يحول بعضه وبينهما ساتر
من ثوب او غيره فوطها ام صلى ثماني ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة
لطيفة وهي ان سبحة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى
وهذا الصريح بان سنته معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية
الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب
فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال
الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا مساغ له في قولها سبحة الضحى ولم يزل
الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات صلاة الضحى ثمان ركعات والله اعلم
والسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة للتسبيح الذي فيها والله اعلم قوله
فصلى ثمان سجدات المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا
من باب تسمية الشيء بجزئه والله اعلم قوله اخبرنا موسى القارئ فهو بهمز آخره
منسوب الى القراءة والله اعلم باب تحريم النظر الى العورات

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة
ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد
وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المراة الشرح ضبطنا هذه اللفظة
الاخيرة على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعُرية بضم العين واسكان
الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية
الرجل بضم العين وكسرها هي متجرده والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن
الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله اعلم واما احكام
الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا لا خلاف
فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع
ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المراة
وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم هو في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان
فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلثة
اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما من غير حاجة وليس بحرام والثاني

انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمراه والنظر الى باطن
فرجها اشد كراهه وتحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين
وان كانت محرمه عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهره كام
الزوجه وبنتها وزوجه ابيه فهي كما اذا كان محرما وان كانت الامه مجوسيه او
وثنيه او مرتده او معتده او مكاتبه فهي كالامه الاجنبيه واما نظر الرجل
الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السره وتحت الركبه وقيل لا
يحل الا ما يظهر في حال الخدمه والتصرف والله اعلم واما ضبط العوره في حق الاجانب
فعوره الرجل مع الرجل ما بين السره والركبه وكذلك المراه مع المراه وفي
السره والركبه ثلثه اوجه اصحها ليستا بعوره والثاني هما عوره والثالث السره
عوره دون الركبه واما نظر الرجل الى المراه فحرام في كل شي من بدنها وكذلك
يحرم عليها النظر الى كل شي من بدنه سوا كان نظره ونظرها بشهوه ام بغيرها
وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوه وليس هذا القول
بشي ولا فرق ايضا بين الامه والحره اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على
الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصوره سوا نظر بشهوه ام لا
سوا امن الفتنه ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلما المحققين
ونص عليه الشافعي وحذاق اصحابه رحمهم الله ودليله انه في معنى المراه فانه
يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصوره المراه بل ربما كان كثير منهم احسن
كثير من النسا بل هو بالتحريم اولى لمعنى اخر وهو انه يتمكن في حقه من طرق الشر
ما لا يتمكن مثله في حق المراه والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل
تحريم النظر الى العورات هو فيما اذا لم يكن حاجه اما اذا كانت حاجه شرعيه فيجوز
النظر كما في حاله البيع والشرا والتطبب والشهاده ونحو ذلك ولكن يحرم النظر
في هذه الحال بشهوه فان الحاجه تبيح النظر للحاجه اليه واما الشهوه فلا حاجه
اليها قال اصحابنا النظر بالشهوه حرام على كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم

على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد وكذلك في المراة مع المراة فهو نهي
تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان
وهذا متفق عليه ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس اجتماع الناس
في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان
يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا راى من يخل بشي
من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن انه لا
يقبل بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة والله اعلم واما كشف
الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير
حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل
فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه الاحرف
لئلا يخلو هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم

باب جواز الاغتسال

عريانا في الخلوة فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز
كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول
ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة واما بحضرة
الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه
في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في
الغسل والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمناه في الباب السابق في
ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة
من هذا الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل عريانا وهذا انما يتم على قول من قال
من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو
اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض فيحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم
وكان موسى صلى الله عليه وسلم يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان
حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل [illegible]

من اهل شرعنا والسوءة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم قوله انه آدر هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففة قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى صلى الله عليه وسلم باثره جمح بتخفيف الميم معناه جرى اشد الجري ويقال اثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله قوله صلى الله عليه وسلم وطفق ضربا بالحجر الفاء فيها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويحتمل ان اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي اليه بضربه لاظهار المعجزة والله اعلم قوله انه بالحجر ندبا هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم

باب الاعتناء بحفظ العورة قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجر هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من انه لا يحتج به وقدمنا دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه يقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث قوله فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء معناه خر ساقطا وطمحت بفتح الطاء والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بعض ما اكرم الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان محميا مصونا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيح ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو عقيل هو [illegible] تقدم في الباب السابق والله اعلم ٥٥

باب التستر عند البول قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم بيانه مرات قوله عبد

سابع وعشرون

الله بن محمد بن اسما الضبعي هو بضم الضاد المعجمه وفتح البا الموحده قوله وكان
احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل يعني حايط
نخل اما الهدف فبفتح الها والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حايش النخل
فبالحا المهمله وبالشين المعجمه وقد فسره في الكتاب بحايط النخل وهو البستان
وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حَش وحُش بفتح الحا وضمها وفي الحديث من الفقه
استحباب الاستتار لقضا الحاجه بحايط او هدف او وهده او نحو ذلك بحيث يغيب
شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنه مؤكده والله اعلم باب بيان
ان الجماع في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل
يجب بالجماع ٥ اعلم ان الامه مجتمعه الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال
وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعه من الصحابه على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم
وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الما من الما مع حديث ابي بن كعب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا
وفيه الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان
لم ينزل قال العلما العمل على هذا الحديث واما حديث انما الما من الما فالجمهور من الصحابه
ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا
ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل
بالرويه في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان
احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم قوله خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قُبا وهو بضم القا [illegible] مصروف هذا هو
الصحيح الذي عليه الجمهور والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مونث غير مصروف واخرى انه
مقصور قوله عِتبان بن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وتقدم بيانه في كتاب
الايمان قوله حدثنا معاذ بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر ثنا ابي ثنا ابو العلا بن الشخير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا
هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلا فانه كوفي وابو العلا اسمه يزيد بن عبد الله بن
الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين والحاصل ان ابا العلا تابعي ومراد مسلم برواية
هذا الكلام عن ابي العلا ان حديث الما من الما منسوخ وقول ابي العلا ان السنه تنسخ
السنه هذا صحيح قال العلما نسخ السنه بالسنه يقع على اربعه اوجه احدها

نسخ السنه المتواتره بالمتواتره والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر
والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلاثه الاول فجائزه بلا خلاف واما الرابع فلا
يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي روايه ابن بشار اعجلت او اقحطت اما اعجلت
فهو في الموضعين بضم الهمزه واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاولى بفتح
الهمزه والحا وفي روايه ابن بشار بضم الهمزه وكسر الحا مثل اعجلت والروايتان
صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال وكسر الحا مثل اعجل المني وهو استعاره
من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم
قوله ثم يكسل ضبطناه بضم اليا ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف
عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاولى افصح والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المراه فيه دليل على نجاسه رطوبه فرج المراه وفيها
خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا النجاسه ومن قال بالطهاره يحمل الحديث على
الاستحباب وهذا هو الاصح عند المحققين من اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن الملي
يعني بقوله عن الملي يعني ابا ايوب عن ابي رضي الله عنهما هكذا هو في الاصول ابو
ايوب والملي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم قوله اذا جامع ولم يمن هو بضم
اليا واسكان الميم هذه اللغه الفصيحه وبها جات الروايه ويقال امنى ومنى ومنى
ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جا القران قال
الله تعالى افرايتم ما تمنون قوله ابو غسان المسمعي هو بفتح الغين المعجمه
وتشديد السين المهمله ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح
الثانيه منسوب الى مسمع جد قبيله واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه
مرات واما ذكره هنا الطول الحديثه فاشترطته في الخطبه قوله ابو رافع عن ابي هريره
اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي روايه اشعبها اختلف العلما في المراد
بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان
والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي
واحدتها شعبه واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا

قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال
القاضي عياض رحمه الله الاولى ان يكون جهد بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة
وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها اي كدها بحركته
والا فاي مشقة بلغ بها في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على
نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا لا
خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما
ذكرناه وقد تقدم بيان هذا والله اعلم قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امراة
او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل وسواء كان المولج فيه حيا او ميتا
صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد او نسيان وسواء كان مختارا او مكرها او
استدخلت المراة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا ام اغلف
فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول
صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان
مميزا وجب على الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم يصح صلاته
وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة
الغسل والله اعلم قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر
فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق
الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك
واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شي من الاحكام
وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على
قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة
منه والثاني لا يتعلق شي من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم ولو لف على
ذكره خرقة واولجه في فرج ~~البهيمة~~ امراة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها وهو
المشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة والثالث ان كانت
الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو
استدخلت المراة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا

فوجهان اصحهما لا يجب عليهما الغسل والله اعلم قولها على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلما معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلما على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عايشة رضي الله عنهم ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ورتبة وفضلا رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قاله صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل والله اعلم

باب الوضوء مما مست النار ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ايمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلما في قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار فذهب جماهير السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار وممن ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدردا وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعايشة رضي الله عنهم وهولا كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله تعالى وذهب طايفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هولا بحديث توضوا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث

الوارد بترك الوضوء مما مست النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب ائمة
الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ
بحديث جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم
الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان
في الصدر الاول ثم اجمع العلما بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار والله اعلم
قوله في اول الباب قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام هكذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو
علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الحذا انما اصلحه فافسده
قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك
قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي زكريا
عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو
اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ هكذا
هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن
جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين
القولين فصار طريق احدهما جماعة لشي وقارظ بالقاف وكسر الرا وبالظا المعجمة
قوله انه وجد ابا هريرة يتوضا على المسجد فقال انما اتوضا من اثوار اقط اكلتها
قال الهروي الاثوار جمع ثور وهي القطعة من الاقط وهي بالثا المثلثة والاقط معروف
وهو مما مسته النار وقوله يتوضا على المسجد فيه دليل على جواز الوضو في المسجد وقد
نقل ابن المنذر اجماع العلما على جوازه ما لم يوذ به احدا قوله اكل عرقا هو بفتح
العين واسكان الرا وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في اخر كتاب
الايمان مبسوطا قوله يحتز من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو
اليه الحاجة لصلابة اللحم وكبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة قوله فدعي الى الصلوة
فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضا في هذا دليل على جواز استحباب استدعا
الايمة الى الصلوة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا

ثانه [illegible] رجب [illegible]
[illegible] اسلم الوقايه

الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران
الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب
الضم هذا كلام الخطابي والله اعلم وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز
الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن
ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف
من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان
فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة
منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر
وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب
المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام
فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه
ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم باب الدليل على ان نوم
الجالس لا ينقض الوضوء قول مسلم حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن
عبد العزيز عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي
الرجل وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله
بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رضي الله
عنه قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام
اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن
الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من انس قال اي والله الشيخ
هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي
بصري وقد قدمنا ان فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وتقدم قريبا بيان الفائدة
في قوله وهو ابن الحارث واوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها واما
قوله قلت سمعته من انس قال اي والله مع انه قال اولا سمعت انسا فاراد به الاستثبات
فان قتادة رحمه الله كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله من اشد الناس ذما للمدلسين وكان
يقول الزنا اهون من التدليس واذا قال المدلس عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج

المذهب الصحيح المختار ما اراد شعبة رضى الله عنه الاستثبات من قتاده فى نوم الجالس
والظاهر انه علم ذلك من حال شعبة ولهذا احلفه بالله تعالى واما قوله نجى
لرجل فمعناه مساره والمناجاه التحدث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال
نجى بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه
الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل للرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد
وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لا سيما فى الامور المهمة لكنه مكروه فى غير المهم
وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه
بعد الاقامة فى امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه ان نوم
الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصوده بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيه
على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اى حال كان وهذا محكى عن ابى موسى
الاشعرى وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحميد الاعرج والشيعة والمذهب
الثانى ان النوم ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابو عبيد
القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر
وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابى هريرة رضى الله عنهم اجمعين
والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب
الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع
انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض
سواء كان فى الصلاة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وضوءه
وهذا مذهب ابى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس انه لا
ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن احمد المذهب السادس انه لا
ينقض الا نوم الساجد وروى ايضا عن احمد المذهب السابع انه لا ينقض النوم فى
الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى المذهب الثامن
انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر
سواء كان فى الصلاة ام خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده ان النوم ليس حدثا
فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن
خروج الريح والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة فى هذه المسئلة يستدل
بها لهذا المذهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها فى شرح المهذب

تقدم المراد باقامه الصلوه وسبب تسميتها مكتوبه وتسميه الزكوه مفروضه وقال
قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي زرعه الراوي عن ابي هريره وانه هرم وقيل عمرو
وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم اي تحسن الى اقاربك
ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زياره او طاعتهم او
غير ذلك وفي الروايه الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافه ذي الى
المفردات في اخر المقدمه وقوله صلى الله عليه وسلم دع الناقه انما قاله لانه كان ممسكا
بخطامها او زمامها ليتمكن من سواله بلا مشقه فلما حصل جوابه قال دعها قوله حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق قد تقدم بيان اسميهما في مقدمه الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قوله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أُمر به
دخل الجنه كذا هو في معظم الاصول المحققه وكذا ضبطناه امر بضم الهمزه وكسر الميم وبه
بباء موحده مكسوره مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري أمَرتُه بفتح
الهمزه والميم وبالتاء المثناه من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله اعلم واما ذكره صلى
الله عليه وسلم صله الرحم في هذا الحديث وذكر الاوعيه في حديث وفد عبد القيس
وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنه فلينظر
الى هذا فالظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على
ذلك ويدخل الجنه واما قول مسلم في حديث جابر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قالا ثنا وابو كريب
ابو معاويه عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا
وابا سفيان فان جابرا مدني وابو سفيان واسطي فقال علي وقد تقدم ان اسم ابن
ابي شيبه عبد الله بن محمد بن ابراهيم هو ابو شيبه واما ابو كريب فاسمه محمد بن
العلاء الهمداني باسكان الميم وبالدال المهمله وابو معاويه محمد بن خازم بالخاء المعجمه
والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد وابو سفيان طلحه بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم
ان في سين سفيان ثلث لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش عن ابي سفيان

مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من
جهة اخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين عن المدلس
محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى والله اعلم قوله عن ابي النعمان بن قوقل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال
ادخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما
واو ساكنة واخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الظاهر
انه اراد به امرين ان يجعله حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده
حلالا قوله عن الاعمش عن ابي صالح تقدم في اوائل مقدمة الكتاب ان اسم ابي
صالح ذكوان قوله الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير اما اعين
بفتح الهمزة وبالعين المهملة واخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعين القرشي مولاهم ابو
علي الحراني والاعين بن عيينه سعه واما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة
اسماع وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق ثم دال مهملة ساكنة ثم راء
مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو انه
لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية ٥

باب ـــــــ اركان الاسلام ودعائمه العظام قال مسلم رحمه الله ثنا
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي
عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام
على خمس على خمسة ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل
الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج
البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله

اه ، واقام الصلوة وايتا الزكوة وصيام رمضان وحج البيت الشرح اما الاسناد
الاول هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما الهمداني
فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا للاحتياط وكمال الايضاح والا فهو مشهور
معروف وايضا فقد تقدم اخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين فهو همداني
بالاسكان والمهملة واما حيان فبالمثناة وتقدم انها في الفصول مع ضبط هذه
الصورة واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثالثة وابوه
صحابي واما ضبط الفاظ المتن فوقع في الاصول بني الاسلام على خمسة في الطريق
الاول والرابع بالهاء فيهما وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في
الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشيا او نحو ذلك وبرواية
حذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك والله اعلم واما تقديم الحج
وتاخيره ففي الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم
الحج ثم اختلف العلما في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك
كما وقع في الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين
فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه
ولا تقدح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين ثم
لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران
في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح محافظة ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقها الشافعيين
وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول
لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة
ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني

فمحافظة ابن عمر لهذا وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية ويرى أن تأخير الأولى أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر عن ذلك فافهم ذلك فإنه من المشكل الذي لم أرهم بينوه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيحين وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا إيضاحه فلا يجوز إبطال إحداهما والثاني أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات إلا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الإسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر يقدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا تقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل الصحة ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم على أن توحد الله هو بضم التاء المثناة من تحت وفتح الحاء مبني لما لم يسم فاعله وأما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وأما قوله ألا تغزو فهو بالتاء المثناة فوق للخطاب ويجوز أن يكتب تغزوا بالألف وبحذفها فالأول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب وأما جواب ابن عمر له بحديث بني الإسلام على خمس فالظاهر أن معناه ليس الغزو بلازم على الأعيان فإن الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم اعلم أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم

باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي

[illegible] واما [illegible] ابن عباس ففي البخاري ايضا واما حديث ابي سعيد ففي مسلم خاصه
[illegible] في الرواية الاولى نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس وفي
الرواية الثانية اخبرنا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس فقد يتوهم من لا يعاني
هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم
في مثل هذا ان يقولوا نا حماد وعباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على
شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته لشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما
استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن ابي جمرة سمعت ابن عباس
وفي رواية عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان يتفطن لمثله
وقد نبهت على مثله بابسط من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت عليه ايضا
في الفصول وسانبه على مواضع منه ايضا متفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى ٥
والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم انص عليه
اتكالا على فهمه بما ذكرته من التنبيه به ويستدل ايضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه
الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله اعلم واما ابو جمرة فهو بالجيم والرا
واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري
قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت
وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى
ابا جمرة هذا نصر بن عمران في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم
سواه ويروي عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران بن ابي عطا
القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا في
ذكر معاوية بن ابي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتاخره ٥
واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث
والقطعة التي شرحها من اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روى
عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو جمرة بالجيم والراء الا ابا

جمره نصر بن عمران فبالجيم والا فبالحاء ـــ والفرق بينهما يدرك بان شعبه اذا اطلق
وقال عن ابي جمره عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو
بالحاء والذي فهو يذكر باسمه او نسبه والله اعلم قوله ـــ قدم وفد عبد القيس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب التحرير الوفد الجماعه المختاره من القوم ليتقدموهم
الى لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هولاء تقدموا
قبائل عبد القيس للمهاجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعه عشر راكبا الاشج
العصري رئيسهم ومزيده بن مالك المحاربي وعبيده بن همام المحاربي وصحار
بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن جندب من بني عايش ولم
نعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسماء هولاء قال وكان سبب وفودهم ان منقذ بن
حيان احد بني غنم بن وديعه كان متجره الى يثرب في الجاهليه فشخص الى يثرب بملاحف
وتمر من هجر بعد هجره النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ قاعد اذ مر به النبي
صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حيان كيف
جميع هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ
وتعلم سوره الفاتحه واقرا باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه
الى جماعه عبد القيس كتابا فذهب وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر
بن عائذ بالذال المعجمه والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر
كان في جبهته وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك فذكرته
لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه
ويستقبل الجهه تعني القبله فيحني ظهره مره ويضع جبينه مره ذلك ديدنه منذ
قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر
ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج
العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا
قال وقولهم انا هذا الحي من ربيعه لانه عبد القيس بن افصى [illegible] وقال

والحارث بن شعيب العصري

في وجهه

فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

والصا

الصلاة الوسطى بعد ان رواه موصولاً ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى الحسن وقوله

ايضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولاً من حديث ابي هريرة في الذي اعترف على نفسه

بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد

وقوله في كتاب الجنائز في المتابعة لما رواه متصلاً من حديث عوف بن مالك حار العلم

الذي يحكونه ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو علي فيما عد

من ذلك في الرابع عشر حديث ابن عمر ارايتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكرنا من

اخرى فسقط هذا من العدد وسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً

وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذاً اثنا عشر لا اربعة عشر قال الشيخ واخذ هذا

عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعة

في اربعة عشر موضعاً وهذا يوهم خللاً في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من

هذا والحمد لله مخرجاً لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما

ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفاً عند اهل الحديث

من رواية الثقات على شرطه وبه عنه بما لعدال [illegible] الله تعالى قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله

الله تعالى ذلك الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي

ذكرناها مثل قال فيه قال فلان او روى فلان ونحو ذلك ولم يصب ابو محمد بن حزم

الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير

مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعم انه لم يصح في تحريمها حديث مجيباً عن حديث ابي عامر

او ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام

يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى اخر الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري فهو غير

صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري

وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه احدها انه لا انقطاع في هذا اصلاً من جهة

ان البخاري لقي هشاماً وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقاء والسماع

مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ

[illegible] الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الى

[illegible] ان ذلك انقطاعا [illegible] ذلك في الخامس عشر [illegible] بالانقطاع القادح لما عرف

من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يقصر أبدا الحكم
المذكور عن غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع والإرسال الصادر من غيرهما هذا الحكم في المعلق
بلفظ الجزم أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة
التي تقدم ذكرها مثل أن يقولا وروي عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو
ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادهما له وأما قول مسلم
في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر إلى أنه
احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم
أبو عبد الله في كتابه معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفردا به
وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب لم يدركها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود
نظر فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر
مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام
لأبي داود الجزم بعدم إدراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث
عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من
هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله أعلم فصل قال الشيخ أبو
عمرو رضي الله عنه جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم
النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلقت
ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع قال الشيخ والذي نختاره أن تلقي
الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض
محققي الأصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن وإنما قبله لأنه
يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا ممتنع لأن ظن من هو معصوم
من الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ وقد قال إمام الحرمين لو حلف إنسان
بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته
الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما قال الشيخ ولقائل أن يقول إنه لا يحنث
وإن لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته
لم يحنث وإن كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع

صنعته جامعه ماه في قوله لم نر الصالحين في شي اكذب منهم في الحديث فقال يحيى بن سعيد
في روايه عدنعه قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى
وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن
ابي عيسى المدني الشرح هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظه ابن
بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو علي الغساني
الجياني وجماعات اخرون والغلط فيه من رواه كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد
القطان المذكور اولا ضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى
بن الدهقان وعيسى وقال هولا متفق على ضعفهم واحوال الاربعه في ضعفهم مشهوره فاما
حكيم فاسدي كوفي متشيع قال ابو حاتم الرازي هو غال في التشيع وسال عبد الرحمن
بن مهدي لشعبه لم تركت حديث حكيم قال اخاف النار واما عبد الاعلى فهو بن عامر الثعلبي
بالثلثه الكوفي واما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم اماله النساى واما موسى بن
الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال واما عيسى بن ابي عيسى
فهو ابن ميسره ابو موسى ويقال ابو محمد الغفاري المدني اصله كوفي يقال له الخياط والحناط
والخباط الاول الى الخياطه والثاني الى الحنطه والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا
ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط قوله لا استحل عن عبيده
بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم هولا الثلثه مشهورون بالضعف والترك
وعبيده بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرها وحكى صاحب
المطالع عن بعض رواه البخاري انه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهمله
وكسر المثناه فوق بعدها موحده وعبيده هذا ضبي كوفي كنيته ابو عبد الكريم واما
السري فهمداني باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهمداني كوفي ايضا ابو سهل
علو بهم كوفي ضعيف وليس والله اعلم قال مسلم رحمه الله في الاحاديث الضعيفه
ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها هكذا هو في الاصول المحققه من روايه الفراوي

عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه هكذا هو في رواية الفارسي عن
الجلودي وانها الصواب وانه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي
واعلاها او اكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ومعنى
بلا علم بكونه مصحفا فان لهذه العبارة وجها في الجملة لمن يتدبرها قوله واهل القناعة
هي بفتح القاف الذي يقنع عنهم لكمال حفظهم وعدالتهم قوله لا يسع هو بفتح المثناة
فرع في جملة من المسائل والقواعد تتعلق بهذا الباب احديها اعلم ان جرح الرواة
جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو
من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل
فضلا الائمة واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن
جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت انا قطعة صالحة من كلامهم فيه في اول شرح صحيح
البخاري رحمه الله تعالى ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر
من التساهل بجرح سليم من الجرح او بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة
عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورادة لحكم من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه اما اذا لم
يكن الجارح من اهل المعرفة او لم يكن ممن يقبل قوله فلا يجوز له الكلام في احد فان
تكلم كان غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد
يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به ادب وكان غيبة الثانية الجرح
لا يقبل الا من عدل عارف باسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه
خلاف للعلما والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من
باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب
الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يجعله مجروحا بما لا يجرح لخفا الاسباب
ولاختلاف العلما فيها وذهب القاضي ابو بكر في آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون
الى انه لا يشترطها باسبابه ويشترط من عكس وعكس صاحب من اشترط في الجرح التفسير

في التعديل

التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث
عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم
يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله
المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل ان كان المعدلون
اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل الثالثة
قد خرج مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب وعن
غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين
فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبة احدها
انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا
في صحتها الثاني ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد كما قدمناه في فصل
المتابعات ولا يحتج به على انفراده الثالث ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها
الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض
وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله تعالى حين نهى عن الرواية
عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه قال انا اعلم صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون
عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم
الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من
الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه
والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند اهله وعلى كل حال
فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الاحكام فهذا شيء لا يفعله
امام من ائمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء واما فعل كثيرين من الفقهاء او اكثرهم ذلك
واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج
به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه
لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسؤال

اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم المسالة الرابعة فى بيان اصناف الكاذبين فى الحديث
وحكمهم وقد نوعها القاضي رحمه الله فقال الكاذبون ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب
فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا
اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم
وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث فى الفضائل والرغائب واما اغرابا وسمعة
لفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما اتباعا
لهوى اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما اتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من
هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع
للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويتعمد ذلك
اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم
يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم
وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو
الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث على ما لم يحققه ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث
عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور
اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته فى المستقبل اذا ظهرت
توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق وحجة من ردها
ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة فى هذا والمبالغة فى الزجر عنه
كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد قال القاضي والصنف الثاني
من لا يستجيز شيئا من هذا كله فى الحديث ولكنه يكذب فى حديث الناس قد عرف بذلك
ايضا فهذا ايضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فاما من
يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه
والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت
معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولان اكثر الناس قل ما يسلمون من
مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو فى

الأول إذا ليس يكون الخبيثة وإن كان في صورة الكذب لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه وقد قال إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه أختي هذا كلام القاضي [illegible] انتهى هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله أعلم

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس حاصل الباب أن مسلما رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وأن القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم رحمه الله تعالى في الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال وكذا إذا أمكن التلاقي وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت فإنه لا يغلب على الظن الاتصال ولا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في

يصير الكافر بالاقرار به مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه وقد بينت ذلك مستقصيا في شرح المهذب والله اعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مؤمن فقالت طائفة لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب اخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف واما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل او غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها في الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا ابي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال

فان اول من قال في القدر بالبصره معبد الجهني الى اخر الحديث الشرح اعلم
ان مسلما رحمه الله تعالى سلك في هذا الكتاب طريقه في الاتقان والاحتياط والتدقيق
والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهايه من الحسن مصرحه بغزاره علومه
ودقه نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تاره وفي المتن تاره فينبغي للناظر في كتابه
ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجايب من النفايس والدقايق تقر بها عينه
وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احد شارك مسلما
في هذه النفايس التي يشير اليها من دقايق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل
واكثر فوايد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوايد من صنعه الاسناده
وسنرى ما ننبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك
فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد انواع
مما ذكرناه فمن ذلك انه قال اولا حدثني ابو خيثمه ثم قال في الطريق الاخر وحدثنا عبيد الله
بن معاذ العنبري وهذا حديثه فهذا تنبيه على القاعده المعروفه عند اهل الصنعه
وهي انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا
وفيما قراه وحده على الشيخ اخبرني وفيما قرى بحضرته في جماعه على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح
معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو ترك ذلك وابدل حرفا من ذلك باخر صح السماع ولكن ترك
الاولى والله اعلم ومن ذلك انه قال في الطريق الاول حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله
بن بريده عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني اعاد الرواه عن كهمس عن ابن بريده عن يحيى
فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول
على وكيع ويجمع وكيع ومعاذ في الروايه عن كهمس عن ابن بريده وهذا الاعتراض فاسد
لا يصدر الا من شديد الجهاله بهذا الفن فان مسلما رحمه الله سلك الاحتياط لكن لا
يحصل خلل والاتقان مقصود وهذا الموضع يحصل باختصاره فيه خلل ويفوت به مقصود
وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال اخبرنا كهمس وقد علم ما قدمناه في باب المعنعن
ان العلما اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين
كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه ولكون راويها باللفظ الذي سمعه ولهذا نظاير

كثيره

بالتصنيف من اقتنانها ايمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام
الشافعي رحمه الله تعالى وقد تعترف ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر
هاهنا في باب خبر الواحد والمتواتر منه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر واحاد
فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون من طبقتهم
عن حس لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا
يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب اخر ضعيفة
وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط
المتواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة
من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه
بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل
به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طائفة
الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان
عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث
الى انه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين
الى ان الاحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم دون غيرها من الاحاد وقد قدمنا هذا تفيد العلم
القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة وابطال من
قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم
النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون بعده فمن بعدهم ولم تزل
الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم
بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر
الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف
لذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع

بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف
يوجب العلم واحتمال الوهم والكذب والغلط وغير ذلك متطرق اليه والله اعلم قال
مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس
بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وقول الشافعي وجماعة من الفقهاء هو صح
وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد تقدم في
الفصول السابقة بيان احكام المرسل وانواعه وبسطناها بسطا شافيا وان كان
لفظا مختصرا وجيزا والله اعلم قوله فان عزب عن معرفة ذلك او وقفت الخبر
يقال عزب عني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما المثني
في السبع والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب وقوله او وقفت الخبر هكذا هو في الاصول
اوقفت وهي لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير الف قوله في ذكر هشام لما احب
ان يرويها مرسلا فيسطها لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف
لما ولو سير مرسلا قوله وينشط احيانا هو بفتح الياء والشين اي يخف اوقات
قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه
لحرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض قيدناه عن
شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطا الخطابي اصحاب الحديث
في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكي عن المحدثين الضم وخطاهم فيه قال وصوابه الكسر
كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب الطيب عند الاحرام وبعد التحلل بعد الرمي والحلق
ومذهب الشافعي وكثير من اصحابه ومذهب مالك في اخرين كراهته وسياتي بسط المسئلة
في الحج ان شاء الله تعالى قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حائض فيه جمل من العلم منها
ان اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن ابي يوسف من نجاسة
يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امراته ولمسها شيئا منه بغير
شهوة منه واستدل بدليل اصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف

لا يكون الا في الحد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا يشك في كون هذا
هو المحبوب وليس في الحديث اكثر من هذا فاما الاشتغال به والتحريم في حقهما فليس
فيه ما يدل لذلك دلائل اخر معروفة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله
على ان تقبيل الامة لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعي وهذا الاستدلال
منه عجيب واي دلالة فيه لهذا واين في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لمس
بشرة عائشة وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يلمس وان كان متوضيا ولو كان لمسها فيه انه
ما جدد طهارة ولان الملموس لا ينتقض وضوءه على احد الوجهين للشافعي ولان لمس الشعر
لا ينقض عند الشافعي كذا نص عليه وليس في الحديث الا التي مسها الشعر والله اعلم كذا ع
قوله وروى الزهري وصالح بن ابي حسان هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكره
القاضي عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر ابو علي الغساني انه وقع في نسخة الرازي
لبعض رواتهم صالح بن كيسان قال ابو علي وهو وهم والصواب صالح بن ابي حسان وقد
ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابي ذئب عن صالح بن ابي ابن
حسان عن ابي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن ابي حسان ثقة
وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان ابي الحارث
البصري المدني ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن ابي حسان فانهما يرويان
جميعا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ويروي عنهما جميعا ابن ابي ذئب ولكن صالح بن حسان
متفق على ضعفه واقوال الائمة في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في كتابه اجمع
نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح ابن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه
والله اعلم قوله فقال يحيى بن ابي كثير في هذا الخبر في القبلة اخبرني ابو سلمة
ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته هذه الرواية
اجتمع فيها اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اولهم يحيى بن ابي كثير وهذا من
الطرف الظرف واغرب لطائف الاسناد ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك

ان شا الله ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في اول شرح صحيح البخاري وقد يعلم
التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن
الاصاغر فان ابا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقة
وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم ابي سلمة هذا
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال محمد بن علي
لا يعرف له اسم وقال احمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد
عبد الغني المقدسي رحمه الله وابو سلمة هذا من اجل التابعين ومن افقههم وهو احد
الفقهاء السبعة على احد الاقوال فيهم واما يحيى بن ابي كثير فتابعي صغير كنيته
ابو نصر راى انس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم ابي
كثير صالح وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار قوله لم يره ترك الاحتجاج به في
بيان قوله وهو يقاوم بالسوره ثم يامسا محمد تحت اي تمشاه قوله اذا كان معروفا
بالتدليس قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته قوله
ما ابتغى ذلك من غير مدلس هكذا وقع في اكثر الاصول ابتغى بضم التاء وكسر الغين
على ما لم يسم فاعله وفي بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحققة اتقى
اتقى ولكل وجه قوله سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وقد راى
النبي صلى الله عليه وسلم قال روى عن حذيفة وعن ابي مسعود الانصاري وعن كل واحد
حديثا يسنده اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على اهله وقد خرجه
البخاري ومسلم في صحيحيهما واما حديثه عن حذيفة فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما
هو كائن الحديث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصاري المعروف
بالبدري قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم
ومحمد بن اسحق صاحب المغازي والبخاري شهدها واما قوله وعن كل واحد في
الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى قوله وهي في بعضهم من

حكينا قوله واهيه هو بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة دلو
قال صحيفة بدل واهية لكان احسن لان هذا القائل لا يدعي انها واهية بدليله
للمصنف مشاهد فيه كما هو يعني واهية بل يقتصر على انها صحيفة لا يسوغ بها
الحجة قوله وهذا ابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجا هليه
وصحب الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقل العمل
الكتاب صحيح لا الى اصل الحديث ومن عمر ودونهما قد استدل واحد منهما عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا المشروح اما ابو عثمان
النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه واما ابو رافع فاسمه نفيع
المدني قال ثابت لما اعتق ابو رافع بكا فقيل له ما يبكيك فقال كان لي
اجران فذهب احدهما واما قوله ادرك الجاهلية فمعناه كانا رجلين قبل
بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه
وسلم سموا بذلك لكثرة جهالتهم قوله من البدريين هلم جرا قال القاضي
عياض ليس هذا موضع لاستعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان
المتكلم بها وانما اراد فمن بعدهم من الصحابة وقوله جرا منون قال صاحب
المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من
الجر وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الانباري
فانتصب جرا على المصدر اي جروا جرا او على الحال او على التمييز وقوله ود وبهما
ضبه اضافة ذو الى غير الاجناس والمعروف عند اهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة
الى الاجناس كذي مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب اضافتها جرها
الى المفردات كما جاء في الحديث وصل ذا رحمك وقولهم ذو يزن وذو نواس
واشباههما قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال فتقديره ذي رحمك الذي له
معك رحم واما حديث ابي عثمان عن ابي هريرة فقوله كان رجل لا اعلم احدا ابعد

بيتا من المسجد منه الحدث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما
احتسبت خرجه مسلم واما حديث ابي بن كعب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الاواخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين
من رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعات من اصحاب
المسانيد قوله واسند ابو عمرو الشيباني وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل
واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين اما ابو عمرو
الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره واما سخبرة فبسين مهملة مفتوحة
ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة واما الحديثان اللذان رواهما الشيباني
فاحدهما حديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بي والاخر جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبعمائة
اخرجهما مسلم واسند ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار
مؤتمن رواه ابن ماجه وعمرو بن حميد في مسنده واما حديثا ابي معمر فاحدهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة واخرجه مسلم والاخر لا تجزئ
صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله
اعلم قال مسلم رحمه الله واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا هو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غربة لابكينه
بكاء يتحدث به اخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة وقيل عن يحج
سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اربع
بعد وليس بشي قوله واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود ثلثة اخبار
في حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس وحديثه اني لا اكاد ادرك الصلاة ينكسفان خ
مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم ابي حازم عبد عوف

وقيل عمرو بن عبد الحارث البجلي صحابي فقوله وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله أمر أبو طلحة أم سليم
أن تصنع طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلى وقال الحلاف
مرة وقال إنه لم يلقه قوله وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا أما حديثاه
عن عمران فأحدهما في إسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا
لقومك منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتاب عمل اليوم
والليلة بإسناد الصحيحين والحديث الآخر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله
رواه النسائي في سننه وأما حديثه عن أبي بكرة فهو إذا التقى المسلمان فحمل
أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم أخرجه مسلم وأشار إليه البخاري ولم يسم
أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كني بأبي بكرة لأنه تدلى
من حصن الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم
الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين وأما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فقد تقدم
بابهما قوله وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا أما حديثه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره أخرجه مسلم فهو
في كتاب الإيمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضا من
رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل
عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعي
والعدوي والكعبي قوله وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أما الحديث الأول من صام يوما
في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني إن في الجنة شجرة يسير
الراكب في ظلها أخرجهما معا البخاري ومسلم والثالث إن أدنى أهل الجنة منزلا من

صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن
مالك بن سنان منسوب الى خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج توفي ابو سعيد
بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين واما ابو
عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل
عبيد بن معوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن قوله واسند عطاء بن يزيد الليثي
عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث الدين النصيحة واما تميم
الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطا فرواه يحيى بن بكير وغيره
الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القسم واكثرهم الداري بالالف واختلف العلما
في انه الى ما نسب فقال الجمهور الى جد من اجداده وهو الدار بن هاني فانه تميم بن اوس بن
خارجة بن سود بضم السين بن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بن ذراع بن عدي
بن الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي واما من قال الديري
فهو نسبة الى دير كان فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسين
الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين
ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلما ومنهم من قال الداري بالالف الى دارين وهو
لدالكح مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند وكذلك قيل للعطار داري
ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب
المطالع قال وصوبه بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة
بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين
والموطا داري ولا ديري الا تميم وكنيته تميم ابو رقية اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم
انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة
وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم قوله
واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث
المحاقلة اخرجه مسلم قوله واسند عبيد بن عبد الرحمن الحميري عن النبي صلى الله

[illegible]

عليه وسلم أحاديث من هذه الأحاديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله
المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم مسندا عن البخاري قال
أبو عبد الله الحميدي صاحب الجمع أسنده حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا غير حميد بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضا وقد ورد ماله في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث
له فيعتقد من لا خبرة له على شيء منهما فيكون قول الحميدي توهما منه أن حميدا هذا ذاك
وهذا خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن أبي هريرة إنما في الكتب الثلاثة التي هي
تمام أصول الإسلام الخمسة أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن هذا الحديث وقوله
كلاما حلقنا بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد بقوله وعليه التكلان بضم التاء
وإسكان الكاف أي الاتكال والله أعلم بالصواب ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه
التوفيق والعصمة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله تعالى وبيان
الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه أهم ما يذكر في الباب اختلاف
العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا وأن الأعمال
من الإيمان أم لا وقد أكثر العلماء رحمهم الله من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ذلك
وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات
لبيبة قال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي
المحقق رحمه الله تعالى في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة فأما
الزهري فقال الإسلام الكلمة والإيمان العمل واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى
قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وذهب
غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها
من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب
رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين ورد الآخر منهما على

المتقدم مضعف عليها ما يبلغ عددا او رايه المثابين قال الخطابي والصحيح من ذلك
ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال ولا
يكون مومنا في بعضها والمومن مسلم في جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا
واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف شي
منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرا
مسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر
قال الخطابي ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث
بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزا له ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعضها
كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة اجزايه كالصلوة الشرعية لها
شعب واجزا والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزايها وتستوفيها ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبة من الايمان وفيه التفاضل في الايمان وتباين المومنين في
درجاته هذا اخر كلام الخطابي قال الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي
في حديث سوال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وجوابه قال
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما
بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من
الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شي واحد وجماعها الدين ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام
جميعا يدل عليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه واخبر سبحانه ان الدين الذي رضيه ويقبله
من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضى الا بانضمام التصديق الى
العمل هذه رواية كلام البغوي وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضل
التيمي الاصبهاني الشافعي في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق
فان عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيا يتجزى حتى يتصور كماله مرة
ونقصه اخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا

[illegible]

يشير بهذا الطريق الى الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة قال والخلاف في هذا
على التحقيق انما هو في المصدق بقلبه اذا لم يخرج الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى
مؤمنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام
صاحب التحرير وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري
مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على
زيادته ونقصانه ما اورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد
الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله
تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان
من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل
بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان
وبنقصانها ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا
هذا توسط القول في الايمان واما التصديق بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم
فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله تعالى عن القول بنقصان الايمان خشية ان
يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب وقد
قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من
ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثوري ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر
والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل
يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس
ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد الولاية من المؤمنين هو
اتيانه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك
انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن

س

المدح ؟

ه ولو عرف بقلبه وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مومن فكذلك
اذا اقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرايض لا يسمى
مومنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مومنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام
الله تعالى لقوله عز وجل انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك
هم المومنون حقا لهم درجات فاخبر الله سبحانه وتعالى ان المومن من كانت هذه صفته قال
ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق
قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال
منازله ولا يسمى مومنا مطلقا هذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو
عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين
كانوا مصابيح الهدى وايمة الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن
بطال وهذا المعنى اراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه
كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكوة من الايمان وباب
الجهاد من الايمان وسائر ابوابه وانما اراد الرد على المرجية في قولهم ان الايمان قول بلا عمل
وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الايمة قال ابن
بطال في باب اخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب
المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجية
الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة
على اكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وهم
فاسقون هذا اخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا

ولهذا سنراها مع النسبة عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا الظاهر المراد ه
اذ في اعتنائنا بهذا الفن الا ان انبه عليه لغيرهم والمبتدئين ولكلامه حجة اخرى وهو
انه سقط عليهم اللفظ وكثر عباره عن المقصود وهنا مقصود اخر وهو ان في روايه وليع
قال عبد الله بن بريدة وفي روايه ابن معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى بهذا اللفظ حصل
خلل فانه ان قال ابن بريدة لم يدر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن
بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله
اعلم واما قوله في الروايه الاولى عن يحيى بن يعمر ولا يظهر لذكره اولا فائده وعاده مسلم
وغيره في مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعا في ابن بريدة ولفظهما عنه
بصيغه واحده الا اني رايت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى مجيبا وليس فيها ابن يعمر
فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائده كما قررناه في ابن بريدة
والله اعلم ومن ذلك قوله وحدثنا عبد الله بن معاذ وهذا حديثه عاده مسلم جميعا
رحمه الله تعالى وقد التزمها وقد استعملها عن ... في صحيحه مما ذكره من
ورعه واحتياطه ومقصوده ان الروايتين اتفقتا في المعنى واختلفتا في بعض الالفاظ
وهذا اللفظ للاخر معناه والله اعلم قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الروايه الاولى
فيها التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها حا قال وحدثنا فلان
هذا هو المختار وقد تقدم في الفصول السابقه بيانها والخلاف فيها والله اعلم هذا ما حضرني
في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن
لما عداه ولا يسع للناظر في هذا الشرح ان يسام من شي من ذلك يجده مبسوطا واضحا
فاني انما اقصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحه لمطالعه واعانته
واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا
او نحوه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسوء
حاله وليرجع عما ارتكبه من قبح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق
ان يلتفت الى كراهه او سامه ذوي البطالة واصحاب الغباوه والمهانه والملالة

من ابي بريده

واما ح

يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما نبهنا عليه من القواعد والمستجادات والمصالح مضبوطا
ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه والساعي في تنقيحه وإصلاحه وتصحيحه
وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين
أحبابنا في دار الحبور والله أعلم وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الإسناد ه
فخيثمة بفتح المعجمة وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة وأما كهمس فبفتح الكاف
وإسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التميمي البصري ه
وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل وهو يحيى بن
يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني
عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب
نحوي مبرز أخذ النحو عن أبي الأسود نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم
وولاه قضاء خراسان وأما معبد الجهني فقال أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني
التميمي المروزي في كتابه الأنساب الجهني بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه
زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة نزل الكوفة وبها خطة تنسب
إليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وممن نزل جهينة فنسب إليهم معبد بن خالد الجهني
كان يجالس الحسن البصري وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده
مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل إنه معبد بن
عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني وأما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرها
ثلاث لغات حكاها الأزهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب
المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر والنسب
إليها بصري بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة قبة الإسلام
وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة
سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها
هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة قال

اصحابنا البصرة دا[illegible] من سواد العراق وليس لها حكمه والله اعلم واما قوله
اول من تكلم في القدر فمعناه اول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه
اهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن
قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك
وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه
وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكرت القدرية
هذا وزعمت انه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وانها مستانفة العلم
اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله تعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا
وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد
انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه
وصارت القدرية في الازمان المتاخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله
والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وابو المعالي
امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم
القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام وهذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة
وتواقح فان اهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال
الى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه اليها اولى
بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة
كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفا باختصاص هذا
الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه
ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه والحاكم
ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي
حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب

المجوس

في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير فعل النور والشر من فعل الظلمة
فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره سبحانه والله
وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه سبحانه
وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم قال
الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى
العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن
تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العباد وصدورها عن تقدير منه وخلق
لها خيرها وشرها اه والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت
الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فـ
قضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن اه وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب
والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه
وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات فيه واكثرها فوائد كتاب
الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر ائمتنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير
بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر
هو بكسر الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من
الموافقة التي هي كالالتحام يقال اتيناه لتيفاق اهلال الهلال وميفاقه اي حين اهل لا قبله
ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافق
لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة قوله فاكتنفته انا وصاحبي يعني صرنا في
ناحيتيه ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه
وفي هذا تنبيه على ادب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به
قوله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي معناه يسكت ويفوضه الي
لاقدامي وجراءتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لاني كنت ابسط لسانا قوله
ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون وهو بتقديم القاف على الفاء ومعناه

وسلم باسمه بل يقول هو الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد
نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القايل وقوله زعم رسولك انك تزعم ان الله ارسلك قال
صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان زعم ليس مخصوصا اياه مع
بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه
وقد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد
اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل
زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من اهل اللغة وغيرهم
ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن ائمة اللغة من الكوفيين
والبصريين والله اعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد
المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره قوله قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق
الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء
وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس
صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم هذه جملة
تشتمل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته
وترتيبه فانه سال اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا
للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين
ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامور لا لافتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على
اشياء كثيرة هذا كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يات الا
بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي هذا الحديث
جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في
يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وفيه دلالة
لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد
الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم

قد رضينا علم اعتماده عليه في معرفة رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم
يلزم عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة
القطعية هذا كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وغير ذلك والله اعلم

باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة

فيه حديث ابي ايوب وابي هريرة وجابر اما حديث ابي ايوب وابي هريرة فرواهما ايضا البخاري
واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما الفاظ الباب فابو ايوب اسمه خالد بن زيد الانصاري
وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وقد تقدم بيانه من اوائل
مقدمة الكتاب قوله مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو
بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب وفي الطريق الاخر حدثني محمد بن حاتم
وعبد الرحمن بن بشر قالا نا بهز قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو
بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه
عمرو بن عثمان كما في الطريق الاول قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من اهل هذا
الشان هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من
رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري والله اعلم قوله ان اعرابيا هو بفتح الهمزة
وهو البدوي الذي يسكن البادية وقد تقدم بيانه قوله فاخذ بخطام ناقته
او بزمامها بكسر الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين قال الازهري الخطام هو الذي
يخطم به البعير وهو ان يوخذ من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة حبل
يسلك فيها الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا
ضفر من الادم فهو جرير فاما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام
الهروي عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رووسها من حبل
وسير ونحوه لتقاد به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الفرق في هذا قال
اصحابنا المتكلمون الموصوف بفريد الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية قوله
صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين

يتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من
طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفا وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه
ويستخرجون خفيه وروي في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الرا وهو
صحيح ايضا ومعناه ايضا يتتبعون قال القاضي ورايت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين
وفسره بانهم يطلبون قعره اي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جا بالغريب منه
وفي رواية ابي يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة الها وهو ظاهر في كلامه اذا جا بالغريب
قوله وذكر من شانهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر
انه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هولا ووصفهم بالفضيلة
في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتنا به قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر انف
هو بضم الهمزة والنون اي مستانف لم يسبقه قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه
بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس
قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين قوله
قال يعني ابن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر
هذا الذي قاله عبد الله بن عمر ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية
الاول الذين نفوا تقدم علم الله بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهولا الذين
ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج
من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبله الله منه ظاهر في التكفير فان احباط
الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان
صحيحا كما ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضا عند جماهير العلما
بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم قوله
فانفقه يعني في سبيل الله تعالى اي طاعته كما جا في رواية اخرى قال نفطويه سمي الذهب
ذهبا لانه يذهب ولا يبقى قوله لا يرى عليه اثر السفر ضبطناه بالياء المثناة
من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو

اولئك ما حكمهم
قال [illegible] واللهيعا اي
اي [illegible]
والله كلمت عبد الله بن عمر

جازم العبدري هنا بكسر النون المفتوحة وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي وداها
صحيح قوله ووضع كفيه على فخذيه معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس
على هيئة المتعلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله والايمان ان تؤمن بالله الى آخره هذا قد تقدم بيانه وايضاحه
بما يغني عن اعادته قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه سبب تعجبهم ان هذا خلاف
عادة السائل انما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير
النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا
ان احدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع
والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن
وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله تعالى في جميع احوالك كعبادتك في حال
العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى
عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع
عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة
ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب
اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم
واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه وتعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من
آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث
واقسامه الثلاثة الفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا
يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاثة
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها باعلم من السائل فيه انه ينبغي

للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه
بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما
يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفته
ومطالعتها وادامة الطريقه والله اعلم قوله فاخبرني عن اماراتها هو باثبات الهاء وحذفها
بفتح الهمزة والامارة
هي العلامه قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامه ربتها وفي الروايه الاخرى على التذكير
وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها
ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها
من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال
تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او عرف
الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها
وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفسد احوال الناس
فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها
ابنها ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور
في غيرهن فان الامه تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا
ثم تباع الامه في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا
اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وقيل معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال
ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك
او السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغه بعل الشي ربه ومالكه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقيل
المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج
الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن
حمل الروايتين في القضيه الواحده على معنى واحد كان اولى والله اعلم واعلم ان الحديث
ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل امامان

من كان العلامة يدل على ذلك لما استدل احدهما على الاباحة والاخر على المنع وذلك عجب
منهما وقد اتفقوا على انه ليس كل ما اخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون
محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امراة لهن قيم
واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شي من ذلك
بل يكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعا الشا يتطاولون في البنيان اما
العالة فهم الفقرا والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر
والرعا بكسر الرا وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الرا وزيادة الها بلا مد ومعناه ان
اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في
البنيان والله اعلم قوله فلبثت مليا هكذا ضبطناه لبث اخره ثا مثلثة من غير
تا وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تا المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا بتشديد
اليا فمعناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلث وفي شرح
السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله
في حديث ابي هريرة بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي
الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل
الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان ممن النبي
قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم
يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم فيه ان الاسلام والايمان والاحسان كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع تسمى
انواعا من العلوم والمعارف والاداب واللطائف بل هو اصل الاسلام كما
حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في حديث الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره
من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة لا
يسالون عنها ان يسال هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق

بالسايل ويدنيه منه ليتمكن من سواله غير هايب ولا منقبض وانه ينبغي للسايل
ان يرفق في سواله والله اعلم قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل
الجحدري واحمد بن عبدة اما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه
ولعلها في اول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها
حاء ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول
بيان عبد وعبدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق وهو مطر بن طهمان ابو رجا
الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق قوله فحجاجه
هو بكسر الحاء وفتحها لغتان والكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة
ومعناهما كذا قاله اهل اللغة قوله عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة وحجاج بن
الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي وقد تقدم في
اول الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه
وفي الاسناد يونس وقد تقدم في اول الكتاب انه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها
مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الاخر ابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن علية
وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر
بن ابي شيبة وحال اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما ابي شيبة ابراهيم واخيهما القاسم
وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن
جرير بن عبد الله البجلي فابو حيان بالمثناة واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي
تيم الرباب الكوفي واما ابو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله
وقيل عبد الرحمن قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا ومنه قول
الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا
لجالوت قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وتؤمن بالبعث الآخر هو
بكسر الخاء واما معنى المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقا

يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقا يكون
بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقا رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه
برؤية الله تعالى لان الرؤية مخصوصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بما يختم له واما وصف
البعث بالاخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به
وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر الى
الحشر بعث من الارض فقيد البعث بالاخر ليتميز والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة الى اخره اما العبادة فهي
الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف
الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام
تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
ونظائره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به شيئا فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار
كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركا فنفى
هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة
وتصوم رمضان اما تقييد الصلوة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله واما
تقييد الزكوة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكوة
وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلوة والزكوة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد
ويحتمل ان يكون تقييد الزكوة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوية
واما معنى اقامة الصلوة فقيل فيه قولان احدهما انه اداؤها والمحافظة عليها والثاني
اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اعدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة فمعناه والله
اعلم من اقامتها المامور بها في قوله تعالى اقيموا الصلوة وهذا يرجح للقول الثاني والله اعلم

هنا معرفة الاستقلال والامرار بوجدانيته
فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكوة
عليها لادخالها في الاسلام فانها لم يكن يدخل
العبادة فعلى هذا انما [illegible] على اهله [illegible]
من اركان الاسلام واظهر شعائره والثاني [illegible]
ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة

واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار
الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وسيأتي
المسألة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ساحدثك عن اشراطها هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء
والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وكله متقارب
قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار
من اولاد الغنم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة واقتصر عليه الجوهري
في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال اولاد
المعزى قال فاذا اجتمعت بهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز
واليه اشار القاضي عياض بقوله وقيل يختص بالمعز واصله كل ما استبهم عن الكلام
ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء قال العلماء وروايه
بضمها ونحوها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله
صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لا شيء لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول
الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة اي السود لرداءتها والله اعلم
قوله تعني السراري هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية
بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا
من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء
ماخوذة من السر وهو النكاح قال الازهري السرية فعلية من السر وهو
النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فقيل لها سرية لانها
سرور مالكها قال الازهري وهذا القول احسن والاول اكثر قوله عن
عمارة وهو ابن القعقاع وعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى قوله وهو
قد قدمنا بيان هذا في الفصول في المقدمة وانه لم يقع في الرواية نسبه قوله
صلى الله عليه وسلم سلوني ليس هذا مخالفا للنهي عن سؤاله فان هذا المامور به هو فيما

يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسلوا اهل الذكر قوله صلى الله عليه وسلم
واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذلك من اشراطها المراد بهم الجهلة
السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانهم
عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ضبطناه على وجهين احدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام
اي تتعلموا والثاني تعلموا باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم باب

بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف في قتيبة فقيل
قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه علي قاله ابو عبد الله ابن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن
عدي واما قوله الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى للحجاج بن يوسف
الثقفي وفيه ابو سهيل عن ابيه اسم ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي وهو عم
مالك بن انس الامام وهو تابعي سمع انس بن مالك قوله رجل من اهل نجد ثائر الراس
وهو برفع ثائر صفة لرجل ويجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الراس قائم شعر راسه منتفشه
ملحم
قوله نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما
وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما دوي
صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا قوله هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التائين في
الطاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع
ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على ان
من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا انه يستحب الاتمام ولا
يجب والله اعلم قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص
خاصة والاظهر انه عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى

بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه اذا اتى بزايد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس في الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا المندوبات فالجواب انه جا في رواية البخاري في اخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيا فعلى عموم قوله بشرايع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في الفرايض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا تاويل ضعيف ويحتمل انه اراد لا اصلي النافلة مع انه لا يخل بشي من الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم

واعلم انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا جا ذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه الا ترى حديث النعمان بن قوقل الاتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسلة زيادة الثقة من انا نقبلها هذا اخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق هذا مما جرت عادتهم ان يسالوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباكم

وجوابه ان قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى هذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث ان الصلاة التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احترازا من الحائض والنفسا فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلاة وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العيد ايضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير وذهب ابو حنيفة وطائفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي الى ان صلاة العيد فرض كفاية وفيه انه لا يجب صوم يوم عاشورا ولا غيره

سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلما
هل كان صوم يوم عاشورا واجبا

قبل ايجاب رمضان ام كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي اظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال ابو حنيفة رحمهم الله اجمعين وفيه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله اعلم

باب السوال

عن اركان الاسلام عن انس رضي الله عنه قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي فكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجا رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك الينا قال صدق الى اخر الحديث قوله نهينا ان نسال يعني سوال ما لا ضرورة اليه كما قد سبق بيانه في الحديث الاخر سلوني اي عما تحتاجون اليه وقوله الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السوال وقوله العاقل لكونه اعرف بكيفية السوال وادابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظم الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب ويغلب عليهم الجهل والجفا ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر البا عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح البا قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابي زيد وقوله فقال يا محمد قال العلما هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه

ن الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم وا تقولهم ان زوال
...ون والاغما والسكر بالخمر او البنج او النبيذ او الدوا ينقض الوضوء سوا
المقعد او غير ممكنها والله اعلم قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى
النوم انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم
...سوع قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا
علامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس
(و) النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك
هل نام او نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن
مقعده من الارض ام لا لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت
اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه
لحظة وهو نائم غير ممكن المقعد وان زالت بعد الانتباه او معه او شك في الوقت
لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكن المقعد من الارض مستندا الى حائط او غيره
لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا ففيه
اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث
ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق الياه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن
بحيث تنطبقان لم ينتقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة
اخر كتاب الطهارة وهو اخر الجزء الاول بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة